الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الأول

كتاب الطهارة / القسم الأول / أحكام المياه

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الصبي النجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الأول

كتاب الطهارة

القسم الاول

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبيّ نجفي

النجف الاشرف على مشرّفها آلاف التحيّات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج١)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٠٠٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣ +

E-mail: jafar_wa@yahoo com

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

يوم ابو الفضل استجار به الهدى
والشمس من كدر العجاج لثامها

أُهدي ما بهذا الكتاب من جهد رجوت الاثابة به من الله تعالى الى كاشف الكرب عن وجه أخيه الحسين سلام الله عليه الى ثالث الاسباط سيدي ومولاي العباس بن امير المؤمنين عليهما السلام، سيد الاخوة وامامها، والاخ المواسي لاخيه والحام لدينه والطائع لامامه اشهد انك يا مولاي قد نصحت وبالغت في النصيحة لاخيك وسيدك ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاشهد انك نعم الاخ الناصر لاخيه، واني قد وفقت

بحمد الله من الانتهاء من هذا الجهد المتواضع في هذه الليلة ليلة السابع من المحرم وهي ليلتك المخصوصة لاستشهادك بين يدي ابا عبد الله الحسين عليه السلام.

هنيئا لك مولاي الجنة وهنيئاً لك النصرة وهنيئاً لك ارضاء الرب الكريم وارضاء رسوله جدك صلى الله عليه وآله ووصيه امير المؤمنين عليه السلام وارضاء امك البتول الزهراء عليها السلام الذي يرضا برضاها الجليل ويسخط لسخطها جبار السماء، وارضاء امامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة، تقبل اللهم مني هذا الاهداء لسيدي ومولاي العباس بن امير المؤمنين باحسن القبول وانفعني به في الدنيا والآخرة، واجعَل ماتقربتُ به اليكَ في دِينك لك خالصا ولا تجعله للزوم شبهة او فخرٍ أو رياءٍ ياكريم يا كريم ياجواد ياغني ياحميد يا يامجيد ياارحم الراحمين.

كتاب الطهارة

الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ابدا، حمداً لله الذي بلغنا الحضرة مراما، وزادنا من فضله سناءً وبهاءً ولمعةً وإكراماً، ثم صلاة، من الاله رب الارباب في العلا، بعدد الافلاك والاملاك وما ذرا، من نسمات ومن خلقه الناطق والصامت وما برا، ثم سلاما، يغشيان النبي الاكرم والرسول الاعظم أحمدا، وآله المعصومين الكمَّل المنتجبين المصطفين المطهرين الرشدا، ثم مقاما، محمودا عندك كما وعدت فانك لا تخلف الميعاد ابدا، حمداً لك اللهم على ما علمتنا وما كنا لنعلم وفقهتنا وما كنا لنفقه لولا ان فقهتنا وعلمتنا سبحانك، حمدا لك اللهم شرحت بالإسلام صدورنا، وحمدا لك اللهم رفعت بالإسلام ذكرنا سبحانك، اللهم وخالصا لوجهك هذا عمل ضعيف قوّه، من ذليل بين اهل

السماوات أعزّه وفي اهل الارضين ايده وعند سكان السماوات طيبه واليك اللهم قربه متضرعا يموت لك شوقا وعلى المحجة البيضاء ثبته فيك يصول واليك يجول فارحمه حيا وميتا بيد الاعداء لا تسلمه متوكلا عليك في كل اموره يارب العالمين لا تخذله ولابواب الرحمات والنسمات والهبات السخيات وفق له ويوم القيامة على رؤوس الاشهاد لا تفضحه وغفرانا لعظيم الذنوب جدّ عليه انك التواب الغفور رحمن الدنيا ورحيم الآخرة اصفح عني انا والله المسيء واقبلني وعملي مخلصا اليك داعيا بلسان كال تعب متضرع ودعاء عبد لا حيلة له ولا قوة عنده دعاء ممن لا يجد لذنوبه غافرا الا انت اللهم فاقبلني باحسن ما قبلت به اوليائك المخلصين فان لم اكن له اهلا فانك اللهم اهلا لذلك فارحمني ووالدي وولدي واهل ضعني وضعينتي وحزانتي ومن اهمني امره. وكل من مد يد العون في انجاز هذا العمل اجعله اللهم في موازين حسناتنا جميعا واقبله عملا خالصا في سبيلك تدخره الينا ليوم الحاجة والفاقة والحساب تخفف به وقوفنا بين يديك وتقينا به النار وترفعنا به لمرافقة نبيك واهل بيته عليهم الصلاة والسلام اجمعين في الجنة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الحضرة السنية

الحَمْدُ للهِ حَمْداً لا يَنْفدُ أَفضَلَ ما ينْبغي أَنْ يُحْمَد، وصلّى اللهُ، وسَلّمَ على أفضلِ المُصْطَفين مُحمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين. أن الله- جل وعلا- هو المستحق للثّناء، وما كان العبد ليعلَم، أو يتعلّم لولا أنّ الله علّمه، وما كان ليفهم لولا أن الله فهّمه.

ألا فاتقوا الله أيها الاخوة المؤمنون وأحسنوا النيَّة، واسألوا ربَّكم التوفيقَ، ولا تتواكلوا على جهودكم، ولا تعتمدوا على قُواكم، واحمدوا الله الذي: ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ❖ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، واستعينوا بالله ولا تعجزوا. وإنه: إِذَالَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى.. فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْه اجْتِهَادُهُ. وقال عزوجل:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الحجرات: ٧ - ٨.

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [١]. وقال عزوجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [٢].

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ❖ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [٣].

اخواني اذكركم ونفسي مفتاح التوفيق الذي يجمل بالعبد معرفتُه واستعمالُه والاحتفاظُ به، هو الافتقارُ إلى الله والالتجاء إليه والإقبال عليه، وصدقُ الرغبة والرهبة إليه، وسؤالُه التوفيقَ والاستعاذة به من الخذلان، فمتى أعطى الله العبدَ هذا المفتاح، فقدْ فتحَ له التوفيق، ومتى أضلَّه عنه، بَقِيَ بابُ الخير دونه مُرتجًا، وعلى قَدْر نيَّة العبد وهمِّته ورغبته في الخير، يكون توفيق الله - سبحانه - له وإعانته إياه، فالمعونة من الله تنزلُ على العباد على قَدْر ثباتهم ورغبتهم ورهْبتهم، والخذلان ينزلُ عليهم على حسب ذلك، والله - سبحانه - أحكمُ الحاكمين، وأعلمُ العالمين، يضعُ التوفيقَ في مواضعه اللائقة به، ويضعُ الخذلان في مواضعه اللائقة به، وكلَّما كانتْ نفْس العبد شريفة كبيرة، لم ترضَ من الأشياء إلا أكملها وأعلاها، ولم تقبلْ منها إلا أفضلها

(١) النساء:١.

(٢) الأحزاب: ٧٠ -٧١.

(٣) الحشر: ١٨-١٩.

وأسماها، ولم تشتغلْ إلا بأحمدِها عاقبةً وأوفاها، وكُلَّما كانتِ النفس دنيئة صغيرة، لم تَحُمْ إلا حول صغائر الأمور، ولم تقعْ إلاَّ على الدنيء منها والحقير، كما يقعُ الذبابُ على الجروح والأقْذار؛ قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ❖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[١]؛ أي: أفلح من كَبَّرها وكَثَّرها ونَمَّاها بطاعة الله، وخابَ مَن صغَّرها وحقَّرها بمعصية الله، ومِن عَدْل الله أنَّ كلَّ نفسٍ تميلُ إلى ما يناسبها ويشاكلها؛ قال - تعالى -: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾[٢]؛ أي: على ما يشاكله ويناسبه، ويوافق أخلاقَه وطبيعتَه، ويجري على طريقته ومَذْهبه، ويُطابق عاداته التي أَلِفَها وصفاته التي جُبِلَ عليها، فالمؤمن يعمل بما يُشاكله؛ من شُكْر المنعِم ومَحبَّته والثناء عليه والتودُّد إليه، والحياء منه والمراقبة له وتعظيمه وإجلاله، والفاجر يعمل بما يُشبه طريقته من مقابلة النِّعم بالمعاصي والإعراض عن المنعِم المتفضِّل، وإذا عَلِمَ الله سبحانه مِن قلبِ عبدٍ أنه سيشكر وفَّقه للخير وزاده، وإذا عَلِمَ منه أنه سيكفرُ خَذَلَه وتخلَّى عنه؛ قال سبحانه: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ❖ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[٣].

وقد وفَّق الله - تعالى برحمته نبيَّه سليمان على نبينا وآله وعليه

(١) الشمس: ٩ - ١٠.

(٢) الإسراء: ٨٤.

(٣) الأنفال: ٢٢ - ٢٣.

الصلاة والسلام لَمَّا أنْعَمَ عليه فشكَرَ: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[١].

عباد الله اذكركم ونفسي ان فواتحُ التقوى حُسْن النيَّة، وخواتيمها التوفيق، والعبد فيما بين ذلك بين هَلَكات وشُبُهات، ونفْس تحطب على شلوها، وعدو كائد غير غافلٍ ولا عاجز، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[٢].

وقد قال الله تعالى في تصديق ذلك: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[٣]. فجعل سببَ التوفيق إرادة الإصلاح، فذلك هو أول التوفيق من الموفِّق المصلح للعامل الصالح، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الاكرم والرسول الاعظم وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

(١) النمل: ٤٠.

(٢) فاطر: ٦.

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) النور: ٢١.

مقدمة الحضرة

كتاب الطهارة من الحضرة السنية في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية هو ابراز لمطالب اللمعة الدمشقية وشرحها في الروضة البهية بشكل يتناسب وما يحتاجه الطالب من مطالب عززناها بالشواهد القرآنية والاخبار المروية عن المصطفى خير الانام صلى الله عليه وآله بالرواية المحكية عن المعصومين من آله الاطهار، باسانيد متصلة ودلالة معللة ظاهرة ومصرحة، مع نقد بعض العناوين في سلسلة الاسانيد وبيانها عن لسان العلماء والمجتهدين وابراز ما استدلوا به من دليل اجتهادي روائي مبتعدين عن ما كان منها عليل، او مع فقده الى الفقاهتي وبيان ضابطه الاصولي وماخذه عن اهل الذكر والتنزيل عليهم وجدهم الاعلى آلاف التحيات والصلوات التامات والتسليم وما اصلوه لنا من تاصيل واعدوه فيها من تاويل، آخذين فيها ما ثبت عنهم متواترا وطابق الترتيل. متعبدين به غير سائلين ولا معللين طائعين.

أما المنهجة التي في هذه الحضرة فوفق ما انتهجه في تسلسله الاصل بلا خلاف مميزين بين المتن والشرح باختلاف الخط والتركيب ونقصد بالمتن كل ما جاء في اللمعة وشرحه بالروضة البهية ونقصد بالشرح هو شرحهما معا وقد يتفق عليه قول شرح المتن وشرح شرح المتن، اضفنا اليه بالاضافة الى الشرح المفصل نصوص الادلة من الآيات الشريفة والروايات المطهرة واقوال الفقهاء والاساطين من الاولين والسابقين وبعض المعاصرين رحم الله تعالى الجميع والحقنا بهم في الرفيق الاعلى آمين. ثم قسمنا كتاب الطهارة في قسمين اختص القسم الاول الذي هو هذا الكتاب الذي بين يديك بتعريف الطهارة والبحث في اقسام المياه الثلاثة واحكامها وكيفية تطهير ماء البئر ومن اي الاقسام هو واحكام الآبار، وفي كيفية تطهير البدن من النجاسات والملابس والفرش والاواني. واما القسم الثاني فسياتي ان شاء الله تعالى في الطهارات الثلاثة الوضوء والغسل والتيمم، وافردنا كل قسم منهما بكتاب مستقل وان كان يجمعهما عنوان واحد هو كتاب الطهارة في جزء واحد، لاجل التوسعة والاضافات التي اضفناها ولتمكن الطالب من التفريق بين مواضيع كلا القسمين بشكل يضمن الترتيب الذهني عنده واسترجاع المواضيع بشكل ايسر واسهل عند مذاكرتها وتذكرها بشكل يتناسب واهمية الموضوع المبحوث عنه في علم الفقه ومن الله تعالى التوفيق.

تعريف بالشهيد الاول صاحب اللمعة

هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول. ولد في العام ٧٣٤ هجرية في جزين في جبل عامل، والدته سيدة علوية من آل معية في العراق. ودرس على والده الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ محمد شمس الدين بن حامد (أو حمد)العاملي الجزيني. وتلقى عنه مبادئ العربية والفقه، كما تتلمذ الشهيد في جزين على الشيخ (أسد الدين الصائغ) الجزيني أبو زوجته وعم أبيه، وكان هذا عالما كبيرا يتقن ثلاثة عشر علما من العلوم الرياضية. ولم يكتفِ الشهيد الأول بالعلوم التي تلقاها في مسقط رأسه جزين وإنما تجاوزها إلى أقطار بعيدة وقريبة في ذلك العهد.

وأهم الأقطار التي شد الرحال إليها لتلقي العلم أو الافادة: الحلة وكربلاء وبغداد ومكة والمدينة والشام والقدس، كانت الحلة آنذاك مركزا من مراكز الحركة العلمية في الاوساط الإسلامية الشيعية، فهاجر الشهيد الأول إليها وهو بعد لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره، وأجازه (فخر المحققين) نجل (العلامة الحلي) أن يروي عنه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٧٥١هـ.. مؤلفاته: الموجز النفيسي. غاية القصد في معرفة الفصد. كتاب الذكرى. كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية. كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. كتاب جامع البين من فوائد الشرحين. كتاب البيان في الفقه. رسالة الباقيات الصالحات. اللمعة

الدمشقية في الفقه. الاربعون حديثا. الالفية في فقه الصلاة اليومية. رسالة في قصر من سافر بقصد الافطار والتقصير. النفلية. خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار. القواعد. الدرة الباهرة. (في بعض المصادر الدرة المضيئة). رسالة التكليف. كتاب المزار. جوابات الفاضل المقداد (المسائل المقداديات). أحكام الأموات. جوابات مسائل الإطراوي (أجوبة مسائل ابن نجم الدين الإطراوي). مسائل ابن مكي. العقيدة. اختصار الجعفريات. مزار الشهيد. المقالة التكليفية. الاستدراك. الحواشي النجارية. رسالة في علم الكلام. المجموع. شرح قصيدة الشفهيني.

تعريف بكتاب اللمعة الدمشقية

وهو كتاب مختصر في الفقه يتميز بمتانة الاستدلال وتركيز الدليل وتجنب الخوض في المناقشات المطولة للآراء وجمال التعبير. وكل ذلك كان سببا ليدخل هذا الكتاب في المنهاج الدراسي للحوزات العلمية في الفقه إلى اليوم الحاضر، وهو أول كتاب دراسي استدلالي يقرأه الطالب في الفقه.

ويلاحظ في هذا الكتاب استخداما واسعا للقواعد الفقهية، وهذا ما لا نجد نظيرا له في الاعمال الفقهية للشيعة السابقة عليه. ذهب بعض المؤرخين إلى أن الشهيد ألّف هذا الكتاب في مدة حبسه في قلعة الشام في سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير كتاب

المختصر النافع. فيما يرى البعض الآخر أنه قد ألّفه بطلب من علي بن المؤيد ملك خراسان الشيعي (توفي عام ٧٩٥ هـ)، وقد ألّفه عام ٧٨٢ هـ، وذلك قبل شهادته بأربع سنوات وكان الرسول بين الشهيد الأول والمؤيد هو محمد الآبي النقيب شمس الدين، وهو المرجّح والأقرب للتصديق. قال عنه الحرّ العاملي في امل الآمل: كان عالما ماهرا فقيها محدثا مدققا ثقة متبحرا كاملا جامعا لفنون العقليات والنقليات زاهدا عابدا ورعا شاعرا أديبا منشئا فريدة دهره وعديم النظير في زمانه. وقال عنه أستاذه فخر الدين محمد بن العلامة الحلي في اعيان الشيعة وقرأ على مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي.

تعريف بالشهيد الثاني صاحب الروضة

هو الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ٩١١-٩٦٥هـ ولد الشهيد في يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر شوّال سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة وقد ختم القرآن وهو في السنة التاسعة من العُمر. كان قد اجتمع لديه عاملان مهمّان، نهضا به إلى تسلق سنام المجد وهما: الأوّل: الجو العلمي الذي تأثّر به فبلور ذهنيته، ونمى فيه مواهب الفقاهة والمعرفة. الثاني: الحالة الروحية التي كان يتمتّع بها الشهيد الثاني منذ صباه، فقد بكر بختم القرآن، والتوجّه العبادي. إلى جانب هذين العاملين كانت الهجرة من وطنه

طلباً للعلم سبباً آخر في ارتقائه مدارج المعرفة، فسافر إلى قرية ميس، وهي إحدى قرى جبل عامل في في الجنوب اللبناني، ولم يكن تجاوز سنّ المراهقة، فأكمل دراسته المعمّقة مشفوعةً بالبحث الجاد، والمراجعة المركزة، فقطع مراحل عديدة في مدّة قصيرة، وهو في شوق إلى العلم، وحُسن استماع لحديث الأكابر، وكان شجاعاً في ساحات الحوار والمباحثة، يُفيد ويستفيد. قال الشيخ محمّد ابن العودي العاملي: (حاز من خصال الكمال ومآثرها، وتردّى من أصنافها بأنواع مفاخرها، كانت له نفس علية تزهي بها الجوانح والضلوع، وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوع، كان شيخ الأُمّة وفتاها، ومبدأ الفضائل ومنتهاها..). قال الشيخ الحر العاملي في أمل الآمل: (أمره في الفقه والعلم والفضل، والزهد والعبادة والورع، والتحقيق والتبحّر وجلالة القدر، وعظم الشأن، وجمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يُذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر، ومصنّفاته مشهورة .. وكان فقيهاً مجتهداً، ونحوياً حكيماً، متكلّماً قارئاً، جامعاً لفنون العلوم، وهو أول مَن صنّف من الإمامية في دراية الحديث). قال الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين: (وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها، وأعاظم فضلائها وثقاتها، عالم عامل، محقّق مدقّق، زاهد مجاهد، محاسنه أكثر من أن تحصى، وفضائله أزيد من أن تستقصى). ويذهب البعض إلى أن الشهيد الثاني كان أول من صنّف في الدراية عند الشيعة، وأول من كتب الشرح المزجي في الفقه الشيعي

أيضا، وتمتاز مؤلفات الشهيد الثاني بدقّة النظر وعمق المعنى وجزالة التعبير وحسن الأسلوب وقد وُفّق لكتابة جملة من الكتب التي ما زال بعض منها معتمد في التدريس في الحواضر العلمية عند الشيعة واليك جملة منها: غُنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدِّثين. جواهر الكلمات في صيغ القعود والإيقاعات. التنبيهات العَلية على وظائف الصلاة القلبية. نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: واللمعة الدمشقية هو كتاب للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: والشرائع كتاب فقهي للمحقق الحلي. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: وكتاب الإرشاد هو للعلامة الحلي، وهذا الشرح شرح مزجّي ولكن لم يكمّل فقد شرح فيه الطهارة والصلاة وهو أوّل ما ألفّه. منار القاصدين في معرفة معالم الدين. مُنية (بغية) المريد في آداب المفيد والمستفيد وهو كتابٌ أخلاقي، يحتوي على ما ينبغي أن يتحلّى به طلاب العلوم الدينية والعلماء والقضاة. مسكن الفؤاد عند فقد الأحبّة والأولاد، تمهيد القواعد الأُصولية والعربية، كشف الريبة عن أحكام الغيبة، الفوائد الملية في شرح النفلية، البداية في سبيل الهداية، كتاب الرجال والنسب، الاقتصاد والإرشاد. جوابات المسائل، حاشية الإرشاد، حقائق الإيمان، الدراية .

حقيقة العبادة

حقيقة العبادة في الاصطلاح أنها اسم جامع لكلِّ ما يُحبه اللهُ، ويرضاهُ من الأقوال، والأفعال الظاهرة، والباطنة وسواء كانت متعلقة باعتقاد كالإيمان بالله، والخوف منه، والرجاء فيما عنده، فهذه كلها عبادات من أعمال القلوب الباطنة، وكذلك تطلق العبادة على الأقوال الظاهرة التي يحبها الله تعالى، مثل: التَّسبيحِ، والتَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ. وكذلك تُطلق على الأفعال الظاهرة التي يحبها الله تعالى مثل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. فالعبادة تشمل الإعتقادات، والأقوال، والأفعال؛ لكن بشرط أن تكون مما يحبه الله، ويرضاه، وشرط ما يحبه الله، ويرضاه أن يكون مشروعاً فلا يُعبد الله إلا بما شرع.

الفقه في الاصطلاح: فهو (العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية). فقولهم: (العلم بالأحكام الشرعية)، العلم ضد الجهل، وحقيقته: إدراك الشيءِ على ما هو عليه، فإذا أدركت

الشيء على حقيقته التي هو عليها؛ فقد علمته، أما لو أدركته ناقصاً عن حقيقته فإنك لم تعلمه. و(الأحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: المنع، والقضاء، والحكم: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وله عدة تعاريف تختلف بحسب إختلاف أنواعه.

وقولهم: إثبات أمر لأمر مثاله: أن تقول زيد قائم أثبتَّ القيام لزيد هذا حكم حكمت عليه بالقيام، وقولهم: أو نفيه عنه أي تنفيه عنه فتقول مثلاً: زيد ليس بقائم؛ هذا حكم حكمت عليه بأنه ليس بقائم. والحكم الشرعي في اصطلاح علماء الأصول: هو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع). وقولهم (الشّرعية) قيد يخرج الأحكام غير الشرعية كاللغوية، والعادية، والمنطقية، وغيرها فهو يدل على أنها مختصة بالأحكام إذا كانت من الشرع فقط. وقولهم (العملية) قيد يخرج بقيّة الأحكام الشرعية كالعقائدية، لأن العملية مختصة بالعبادات والمعاملات، فلا يدخل فيها ما كان متعلقاً بالعقائد؛ لأنه يبحث في كتبه المتخصصة فيه ككتب التوحيد والعقيدة. وقولهم: (المكتسبة) أي: المستفادة التي حُصِّلت، واستفيدت. وقولهم: (من االأدلة الشرعية) بيان لأصل الحكم، والأدلة الشرعية هنا عامة شاملة للأدلة النقلية، وهي: دليل الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والأدلة العقلية التي يصطلح عليها بالاصول العقلية.

كتاب الطهارة

اعتاد مصنفو الفقه الإسلامي من قديم أن يبدأوا كتبهم بباب (الطهارة) أو كتاب (الطهارة). وذلك باعتبار أنهم يبدأون بـ(فقه العبادات) قبل (فقه المعاملات)، بناء على أن أعظم الحقوق على المخلوق هو حق خالقه عز وجل، وهو حق عبادته وحده لا شريك له، وهذه العبادة هي الغاية الأولى، التي لأجلها خلق الله المكلفين من عباده، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[1]، ثم تأتي حقوق عباده، لهذا كان الحديث عن العبادة أوّلا، ثم إن أولى العبادات وأعظمها هي: الصلاة عمود الدين، وإن أول شروط الصلاة هو (الطهارة)، فبدأ بالطهارة العلماء لأنّهَا مفتاح الصّلاة التي هي آكد أركان الإسلام فدائماً يبدأون بها ويقدمونها.

والطهارة معناها في لغة العرب: النظافة والنزاهة عن الأقذار يقال طَهُرُ يطهُرُ طهارةً يطهر بضم الهاء في الاثنين طهر يطهر بضم

(١) الذاريات: ٥٦.

الهاء فيهما طهارة، طَهُرُ يطهُرُ طهارةً. وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع الحدث ومعناه زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصّلاة ونحوها وسياتي تعريفها الاصطلاحي عند الفقهاء، وهي من الأعمال التي يحبها الله من خلقه، كما قال عزوجل في الثناء على صنف من الرجال: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين)[١]. وقال تعالى في شأن النساء الحُيّض: (ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[٢]. وقال صلى الله عليه وآله: الطُّهور شطر الإيمان، وقد يراد بالطهور أو الطهارة الطهارة الحسية التي تدرك بالبصر، وقد يُراد بها الطهارة المعنوية التي تدرك بالبصيرة. ويقابلها النجاسة، وهي أيضا حسّية تزال بالماء والمطهرات الحسية، ومعنوية لا تزال إلا بالإيمان والتوبة، كنجاسة الشرك والمعاصي، كما قال تعالى: (إنما المشركون نجس)[٣]. والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته الأصلية التي كان عليها وخُلق عليها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض كما قال جل وعلا ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ،﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٤]. فالمراد به الباقي على خلقته التي خلق عليها

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) الفرقان: ٤٨.

سواء نزل من السماء كالمطر أو البرد أو الثلج أو نبع من الأرض كالعيون أو استُخرج كالآبار أو جرى على وجهها كالأنهار أو كان مستقرا على ظهرها كالبحار فهذا كلُه طهور لأنّهُ باقي على خلقته التي خُلق عليها لم يتغير ما دام باق على ذلك فهو الطَهور. والمراد بالطهارة في مقام البحث هذا الطهارة الحسية التي تستخدم الماء، والمطهرات الحسية لتحقيق أثرها. ولهذا جعلت الطهارة مقدمة للصلاة، ومفتاحا لبابها، فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور. وفي الحديث الصحيح: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول. والغلول: الأخذ من المال العام بغير حق، فهو ضرب من الخيانة، فمن تصدق به لم يقبل منه، لأنه تصدق من غير ماله الذي يملكه بالحلال، كما لا تقبل صلاة من صلى بغير طهارة.

حكمة التطهر والتطهير

ان اشتراط الطهارة في الصلاة موافق للحكمة وللفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم، إلا على أحسن حال تمكنهم، فكيف بلقاء رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟ والطهارة نوعان طهارة من (الخَبَث)، وطهارة من (الحَدَث). والطهارة من الخبث تعني التطهر من نجاسة عينية حسية تصيب الأبدان والثياب والأمكنة، ولها طعم ولون ورائحة. أما الطهارة من الحدث، فتعني التطهر من نجاسة حكمية، أي لا يوجد لها في الخارج شيء حسي تبصره العين، أو تلمسه اليد، أو

يشمه الأنف، أو يذوقه اللسان، بل هي أمر حكم الشرع به . يوجب الوضوء إذا كان حدثا أصغر، أو الغسل إذا كان حدثا أكبر، وسنعود إلى ذلك فيما بعد. وقد تميز الإسلام بالحرص على التطهر والتطهير، حِسًّا ومعنى، وكان من أوائل ما نزل من القرآن: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[1]، بل زاد على ذلك التزين والتجمل، فكان من أوامر القرآن المكي: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[2]، وروي: إن الله جميل يحب الجمال. ولم يهتم دين بالطهارة والنظافة عموما كما اهتم دين الإسلام، فاهتم بنظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق، ونظافة المسجد، وغير ذلك، حتى شاع بين المسلمين دون غيرهم (النظافة من الإيمان)، في حين كان بعض رجال الأديان في العصور الوسطى . كالرهبان في الغرب . يتقربون إلى الله بالقذارة والبعد عن استخدام الماء، حتى قال أحدهم يرحم الله القديس فلانا، لقد عاش خمسين سنة ولم يغسل رجليه! وقال آخر لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكنا أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات!. ومما تجلى لاهل العلم، الذين جمعوا بين صحيح المنقول، وصريح المعقول من علماء الإسلام أنَّ الخُبث والطِيب أمران معقولان في الأفعال كالحُسْن والقُبح، وفي الأعيان كالمستقذر والمُستطاب، وأنه لا شكَّ في

(١) المدثر: ٤.

(٢) الأعراف: ٣١.

مناسبة ملابسة الطَّيِّبات، ومجانبة الخبائث، غير أن العقل لا يستفصلها، وإنَّما قد يُدرك الفرد منها، أو الأفراد كالعدل والظلم، وكالماء والعَذِرَة، فجاء الشَّرع بتفاصيلها بتعيين محالها في المحسوسات، وبيان حدودها في المعقولات، وأمر بالبُعد عنها قبل ملابستها، وأمر بتبعيدها وإزالتها بعد ملابستها، وسمَّى ذلك تطهيرا وتزكية، ففي المعاني بالتَّوبة والكفَّارات، وفي المحسوسات بالتطهير بالماء ونحوه، ولذا جمع بينهما سبحانه بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[1]. ثم إن شرف المخلوق إنما هو بانتسابه إلى خالقه، فاختلفت أحواله، فشرع له التَّنزُّه عن النجاسة في كل حال، وأوجب التَّنزه في أحوال إقباله على ربه كالصلاة، فإنها غاية القرب، ولذا ناسبتها الزينة: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)[2]، ويقرب منها الطواف (أي بالكعبة)، وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائر أحوال الحج، لعدم الاستغراق في الإقبال، أو للرفق بالعبد. وكذلك اختلفت الخبائث في ذات بينها للأمرين، أعني قوة الاستخباث أو الرفق، والإحاطة بتفاصيل ما ذكرنا يختص بها علام الغيوب، وإنما أعطى سبحانه العقل أمرا مجملا، ولوائح من التفصيل، بحيث يقبل ما يرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمه الحكيم تعالى، ولذا نقول: مَنْ

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الأعراف:٣١.

لم يعلم الحكمة، فهو متزلزل القواعد في دينه. فالطهارة على ما عليه في اللغة: النظافة والنزاهة من الأحداث، واصطلاحاً: رفع الحدث أو إزالة النجس.

لذا قال (قده): (الطهارة) مصدر "طهر" بضم العين وفتحها (الطهارة مصدر، طهر اسم مصدر، واعتبرت الطهارة مصدر لانها صدرت عن الطهر الذي هو اسم المصدر)، **والاسم الطهر بالضم.**

توضيح مصطلح (الحقيقة الشرعية)

هو دعوى انّ الشارع قد تصدى لوضع بعض الألفاظ بإزاء معان مخصوصة، وبهذا تكون هذه المعاني بالنسبة لهذه الألفاظ حقائق شرعيّة تتفاوت سعة وضيقا وتباينا مع الحقائق اللغوية. فمثلا: حينما يضع الشارع لفظ الصلاة للحركات المخصوصة فإنّ هذه الحركات المخصوصة بالإضافة للفظ الصلاة حقيقة شرعيّة. فيمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي للطهارة ولو مجازا، أو المعنى المتشرعي الذي يعبر عنه قدس سره فيما بعد باصطلاح الاكثرين، فليس يبتنى المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف الذي قررنا جانبا منه. وبتعبير آخر، انّ معظم الألفاظ التي هي محلّ النزاع والتي صدرت عن النبي الكريم صلى‌الله‌عليه وآله وسلم قد وصلت الينا بواسطة الأئمة عليهم السلام، ولا ريب في تعيّن المعاني الشرعية . من الألفاظ التي

هي محلّ النزاع في زمن الأئمة عليهم السلام، إذ انّه مع عدم التسليم بثبوت الحقيقة الشرعيّة فلا ريب في ثبوت الحقيقة المتشرعيّة في زمن الأئمّة عليهم‌السلام، وذلك لكثرة تداول استعمال هذه الألفاظ في المعاني الشرعيّة دون المعاني اللغويّة. وقد استدلّ صاحب الكفاية رحمه الله على ثبوت الحقيقة الشرعيّة بتبادر المعاني الشرعيّة من الفاظها، وهو علامة الحقيقة، إذ انّنا نجد انّ المنسبق عند اطلاق الشارع لهذه الألفاظ هو المعاني الشرعيّة، وهذا ما يعبّر عن انّ استعمالها في المعاني الشرعيّة استعمال فيما وضعت له. هذا ولم يستبعد السيد الخوئي رحمه الله ثبوت الحقيقة الشرعيّة بل ادّعى الاطمئنان بثبوتها وانّ ذلك تمّ بواسطة الوضع التعيّني والذي ينشأ عن كثرة الاستعمال. والمقصود من الحقيقة المتشرعيّة هو انّ الألفاظ الخاصة المستعملة في المعاني المخترعة من قبل الشارع ألفاظ مستعملة في عصر الأئمة عليهم السلام في المعاني الشرعيّة بنحو الاستعمال الحقيقي. فالفرق بين الحقيقة الشرعيّة والحقيقيّة المتشرعيّة هو ان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة تعني انّ هذه الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الشرعيّة في عصر النبي الكريم صلى اللهعليه وآله وسلم وأمّا الحقيقة المتشرعيّة فهي عبارة عن ثبوت هذه الأوضاع في عصر الأئمّة عليهم‌السلام. والظاهر انّه لم يقع اشكال في ثبوت الحقيقية المتشرعيّة، فالمستشكل في ثبوت الحقائق الشرعيّة لا يستشكل في ثبوت الحقائق المتشرعيّة، وذلك لأنّ كثرة تداول هذه

الألفاظ واستعمالها في المعاني الشرعيّة في عصر المتشرعة صيّر منها حقائق في تلك المعاني. فالطهارة بناءا على ثبوت الحقيقة الشرعية المتقدمة يكون معناه استعمال (طهور) والمقصود هنا هو الماء بشرط حدوث نية التطهير متقربا بها الى الله تعالى في احداث الطهارة كالوضوء او ازالة اي حدث آخر، فالطهور يستعمل بنحو استعمالات الجنس لانه شامل لعدة افعال بشرط النية المسبقة في الافعال العبادية، وذلك شرط في كل عبادة ومنها الطهارات الثلاثة، الغسل والوضوء والتيمم. قال الشيخ الطوسي في التهذيب: فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بان فعوله غير متعد أيضا، لا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضا غير متعد. قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا انه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد، وأما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير

متعد فغلط أيضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد [١].

تعريف الطهارة لغة وفي الاصطلاح الفقهي

(وهي لغة النظافة) والنزاهة من الادناس. (وشرعا) - بناء على ثبوت الحقائق الشرعية - (استعمال طهور مشروط بالنية) فالاستعمال (للفظ الطهارة) بمنزلة الجنس (لان منها ما يكون مشروطا بالنية ومنها ما لم يكن كذلك كازالة الخبث). والطهور مبالغة في الطاهر، والمراد منه هنا "الطاهر في نفسه المطهر لغيره" جعل (الطهور) بحسب الاستعمال (اللغوى) متعديا (الفعل المتعدى كل فعل يتجاوز فاعله ليأخذ مفعولا به أم أكثر، إذ إن فهمه لا يقف عند حدود الفاعل، بل لا بد له من مفعول به ليكمل معناه بلا وساطة. نحو: أكل الجائع الطعام، وكسر المهمل الزجاج)، وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما (مثالها لفظ نام فهو فعل لازم اذا قلنا (نوَّم الطبيبُ المريضَ فى المستشفي) اصبح لفظ نوَّم متعد لانه تعدي بالتضعيف، كما يتعدي اللازم

(١) تهذيب الاحكام:ج١:١٠ . باب المياه واحكامها.

بحرف الجر كقولك خرج محمد من البيت، فبدخول خرج فى هذه الجملة صار متعديا بعد لزومه، وهكذا دخول الهمزة علي اللازم والف المشاركة، والمقصود فيما نحن فيه ان لفظ طهور لاجل التضعيف تعدي بعدما كان الاصل فيه وضع لازما اى من الافعال اللازمة)، **كالأكول** (وهكذا لفظ الاكول فانه قد تعدي بالتضعيف والاصل فيه انه من الافعال اللازمة قبل تضعيفه).

وحيث اشترط النية دل على عدم ارادته ازالة الخبث لان ازالته لا يشترط فيها النية، وان قيل بترتب الثواب عليها فيه، ودخول الطهارات الثلاثة الغسل والوضوء والتيمم فيه لاقترانها بالنية، سواء كانت واجبة ام مستحبة، قلنا بانها مبيحة للصلاة او لم تكن كذلك. ويدل على إرادة (مطلق الماء ومطلق الأرض) من الطهور هنا أمران:

الأول: تصريح المصنف بأن الطهور هو الماء والتراب.

الثاني: دليل العقل وهو أنه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي - وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل، فيجب إرادة نفس الماء والأرض، حذرا من الدور. توضيح ذلك: أن التعريف يلزم منه الدور لأنه أخذ الطهور في تعريف الطهارة، فمعرفة معنى الطهارة يتوقف على معرفة معنى الطهور، ومعرفة معنى

الطهور يتوقف على معرفة معنى الطهارة، وهنا يراد من الطهور ما يُتَطَهَّر به بالطهارة الشرعية أي الماء والأرض إذا صارا سببين للطهارة الشرعية، فتكون الطهارة مأخوذة في تعريف الطهارة. ويمكن الجواب على هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن هذا ليس تعريفا منطقيا حقيقيا، وإنما هو من قبيل شرح الاسم عن طريق الإتيان بلفظ آخر لتوضيح معنى اللفظ، ويتم توضيح اللفظ بلفظ أوضح، ويسمى التعريف اللفظي .

والثاني: أن معنى الطهور هو مطلق الماء والأرض فلا يلزم من التعريف الدور حيث لا يتوقف أحدهما على الآخر لاختلاف معنى الطهارة والطهور. والحقيقة المتشرعية معناها أن المتشرعة نقلوا اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى آخر. وذكر البعض ان الحقيقة الشرعية غير ثابتة، والصحيح أن الطهارة حقيقة متشرعية بدأت من الشيخ المفيد رحمه الله لأن كلمة (الطهارة) لم تستعمل في الشرع قبل الشيخ المفيد قدس سره، وسار على نهجه من أتى من بعده .

شرح قيود التعريف

قال في تعريف الطهارة شرعا(استعمال طهور مشروط بالنية)

١ـ استعمال: بمنْزلة الجنس، وقيد طهورٍ مشروطٌ بالنِّيَّةِ بمنْزلة الفصل، وقد قيل بمنْزلة الجنس ومنْزلة الفصل لأن الجنس والفصل يستعملان في الأمور الحقيقية والموجودات الخارجية

والماهيات الخارجية ولا يستعملان في الأمور الاعتبارية كالطهارة والصلاة. وفي المنطق: الجنس هو تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيات المتكثرة بالحقيقة في جواب ما هو، والفصل هو جزء الماهية المختص بها الواقع في جواب أي شيء هو في ذاته .

٢. الطَّهور: مبالغة في الطّاهر لأنه على صيغة من صيغ المبالغة وهو فَعُول، فيكون معناه اللغوي البالغ الطهارة والشديد الطهارة، والمراد من الطَّهور هنا في مقام الاستعمال ـ أي استعمال طهور ـ هو الطَّاهِر في نفسه المُطَهِّر لغيره، جُعِلَ بحسب الاستعمال متعديا وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما لأنه مشتق من طَهُرَ الذي هو من باب فَعُلَ، يكون لازما مثل طَهُرَ الثّوبُ، ومتعدّيا مثل طَهَّرَ الثوبَ، لأنه مطهِّرٌ لغيره، والوجه في كون الطهور متعدّيا بحسب الاستعمال امتناع المبالغة بدون ذلك، فإذا أريد من الطهور الطاهر في نفسه فلا يكون من المبالغة في شيء، وإنما تتحقق المبالغة إن أريد منه المطهِّر لغيره، ولكون الطهور متعدّيا بحسب الاستعمال يقال ماء طهور، ولا يقال ثوب طهور، وبمعنى ان الماء مطهِّر لغيره استعمل في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[1]، وعليه فالطهور يدل بالمطابقة على أن الماء والأرض مطهِّران لغيرهما ومنشئان لطهارته، ويدل بالدلالة الالتزامية على طهارة نفسه لأنه لا يعقل أن يكون منشئا

(١) الفرقان: ٤٨ .

للطهارة في غيره ولا يكون طاهرا في نفسه، وتفسير الطهور بـ الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره ليس من جهة دلالة الطهور على الطاهر في نفسه بالمطابقة أو التضمّن بل من جهة دلالته عليه بالالتزام، والفعل اللازم هو الفعل الذي يتعدّى إلى مفعوله بحرف الجر، والفعل المتعدّي هو الفعل الذي يتعدّى إلى مفعوله بنفسه .

قوله(إن الطهور كالأكول)، هذا تنظير وتمثيل بالعكس، والهدف من ذكر الأكول هو أنه مثال لتغاير الوضع والاستعمال في اللزوم والتعدي، ولا يقصد أنه مثل الطهور تماما من حيث الوضع والاستعمال بل هو على العكس، فإن (أكول) بحسب الوضع اللغوي متعدٍّ مثل زيدٌ آكلٌ الطعامَ، وبحسب الاستعمال لازم لأنه يستعمل بمعنى كثير الأكل من دون ملاحظة المأكول مثل زيدٌ أكولٌ بدون ذكر المفعول لعدم تعلّق الغرض بما أكله، والغرض هو ذكر أنه كثير الأكل من دون ملاحظة المفعول، فلا يذكر المفعول لنكتة بلاغية وهي عدم وجود غرض من ذكر المفعول، ويجوز ذكر مفعول له إذا أردت المبالغة في تعلّق الفعل بمفعول خاص مثل زيدٌ أكولٌ التمرَ، بعكس طهور فإنه بحسب الوضع اللغوي لازم، وبحسب الاستعمال متعدٍّ[1].

٣ـ مشروطٌ بالنيّة: خرج بهذا القول إزالة النجاسة عن الثوب

(١) ويمكن أن يحمل التمثيل في كلام الشهيد الثاني على مجرّد أن الطهور صيغة مبالغة كالأكول لا أنه تمثيل لبيان الوضع والاستعمال .

والبدن وغيرهما لأنها أفعال توصلية لا تعبدية فلا تحتاج إلى نية القربة، فإن نية التقرّب إلى الله تعالى ليست شرطا في وجود وتحقق الفعل كالتطهير ورفع النجاسة الخبثية . وإن اشترطت النية في كماله وترتب الثواب على فعله، فالثوب يطهر سواء نوى الإنسان القربة أم لم يَنْو، وتكون الطهارة في التعريف مختصة بالطهارة من الحدث، ولا تشمل الطهارة من الخبث، فتكون الطهارة من الخبث خارجة عن الطهارة الشرعية وداخلة في الطهارة اللغوية. يقول الشهيد الثاني في المسالك: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وشبهها تقع ضمن الطهارة اللغوية ولكنها خارجة عن الطهارة الشرعية [1]. وبعد أن خرج من التعريف بقيد الطّهور استعمال الأشياء التي ليست بطهور، وخرج بقيد مشروط بالنية إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، تبقى الطهارات الثلاث من الغسل والوضوء والتيمم مندرجة في التعريف، سواء كانت واجبة أم مندوبة مستحبة، وسواء كانت مبيحة للدخول إلى العبادات كالصلاة . أم غير مبيحة . كرفع الكراهة عن الأكل بوضوء المجنب. فإنْ أريد بالطّهور مطلق الماء والأرض كما هو ظاهر كلام الشهيد الأول لأن الطهور استعمال الماء في الغسل والوضوء أو استعمال الأرض في التيمم، لذلك يكون الطهور مطلق الماء والأرض، وهذا ما سيصرّح به الشهيد الأول بعد قليل في قوله: والطّهور هو الماء

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٩ .

والتراب. ووجه إطلاق الطهور على الماء والتراب هو أن الطهور على وزن فعول بمعنى ما يُفْعَل به، أي ما يُتَطَهَّر به، وما يُتَطَهَّر به هو الماء والتراب، ولكن على هذا الوجه لم يلاحظ مفهوم الطهارة في الطهور، وأما إذا قلنا بأن الطهور هو الماء فقط فيدخل الغسل والوضوء ويخرج التيمم .

لذا قال (قده): وخرج بقوله: "مشروط بالنية" إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإن النية ليست شرطا في تحققه، وإن اشترطت في كماله وفي ترتب الثواب على فعله، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة، ومبيحة وغير مبيحة، إن أريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر.

اقوال الفقهاء في تعريف الطهارة

قال في الدروس: الطهارة وهي لغة النّزاهة من الأدناس، وشرعا استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنيةِ لإباحةِ الصلاة [١].

وقال في البيان: وهي تطلق على النّزاهة من الأدناس وعلى رفع الخبث، وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم إذا أثّر في استباحة الصلاة، وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة[٢].

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ٨٦ .

(٢) البيان ص ٢ .

وفي الذكرى قال: الطهارة وهي لغة النّزاهة من الأدناس، وشرعا استعمال الماء أو الصعيد لإباحة العبادة[١].

وقال الشيخ في النهاية: الطهارة في الشريعة اسم لما يُستَباح به الدخول في الصلاة[٢].

وقال المحقق في الشرائع: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[٣].

وقالفي المعتبر: فالأقرب أن يقال هي اسم للوضوء والغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[٤].

وفي التحرير قال العلامة الحلي: الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم[٥].

الإشكالات التي ترد على التعريف

الاشكال الأول: انه خلاف اصطلاح أكثر الفقهاء

أ: إن كان المراد من الطهارة معناها الأعم من المبيح للصلاة

(١) ذكرى الشيعة ج ١ ص ٦٩ .

(٢) النهاية ص ١ .

(٣) شرائع الإسلام ج ١ ص ٨ .

(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٥ .

(٥) تحرير الأحكام ج ١ ص ٤٣ .

وغير المبيح للصلاة كتيمم النائم ووضوء الحائض[١] والأغسال المندوبة فهي استعمال للماء والأرض مشروط بالنية مع أنها غير مبيحة للصلاة. فالتعريف سليم عن الإشكال، ولكنه خلاف اصطلاح أكثر الفقهاء لأنهم خصّوا الطهارة بالمبيح فقط أي الطهارة بالمعنى الأخص وهو المبيح فقط[٢]، وهو قول المصنف في الدروس ايضا. ب: إن كان المراد من الطهارة معناها الأخص وهو المبيح فقط فهو موافق للاصطلاح لأنه لا يشمل غير المبيح، فيقال هنا إن تعريفه أعم لأنه يريد أن يعرِّف الطهارة المبيحة فقط ولكن التعريف يشمل الطهارة غير المبيحة أيضا، فيرد إشكال وهو أن التعريف لا يكون مانعا من دخول الأغيار - أي لا يكون مُطَّرِداً - لأن ثلاث طهارات غير مبيحة تدخل في التعريف مع أنها يجب أن تكون خارجة عنه، وهي: ١- الغسل المندوب. كغسل الجمعة وغسل التّوبة وغسل الإحرام. لا يكون مبيحا للصلاة لوجود الحاجة إلى الوضوء، ومع ذلك يصدق عليه تعريف الشهيد الأول

(١) وضوء الحائض لا يسمى طهارة، يقول الشهيد الثاني في المسالك ج ١ ص ٩ تعليقا على تعريف والخبر هو عن محمد بن مسلم قال: قلت للصادق عليه السلام: الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى. قال: أما الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة (الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ح ١، الوسائل ج ٢ ص ٥٨٨ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤). المحقق الحلي للطهارة: وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرة، فإنه لا يسمّى طهارة كما ورد به الخبر.

(٢) يمكن اختيار التعريف التالي وهو عدم كون استعمال الماء والأرض للإباحة، فيكون شاملا للمبيح للعبادة وغير المبيح، ويمكن عدّ هذا التعريف تعريفا جديدا، ولكنه مخالف لاصطلاح الأكثرين، ومع ذلك فإنه لا بأس به.

قدس سره من أن الطهارة هي استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنيّة، فيكون الغسل المندوب داخلا في التعريف مع أنه يجب أن يكون خارجا عنه .

٢ـ الوضوء غير الرافع للحدث . كوضوء الجنب للأكل والشرب ووضوء الحائض للذكر والجلوس بمقدار الصلاة في مصلاها . فإنه وضوء مستحب ولكنه غير رافع للحدث، فهو استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية، ولكنه غير مبيح للدخول في الصلاة.

٣ـ التيمم بدلا عن الغسل المندوب والوضوء غير الرافع للحدث إن قيل بهذا القول، ويوجد بحث . سيأتي في كتاب التيمم . في أن التيمم هل هو بدل عن الغسل والوضوء الواجبين أي المبيحين فقط، أو أنه بدل عن الغسل والوضوء المستحبين أي غير المبيحين أيضا، فيكون التيمم بدلا عن مطلق الغسل والوضوء، ويقول الفقهاء بأن التيمم يكون بدلا عن الغسل والوضوء الواجبين المبيحين فقط.

لذا قال (قده): وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها (اى من الطهارة) **ما هو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب** (لانهم عرفوا الطهارة بما يستباح به الصلاة)، **أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب.**

والتعريف المذكور هو تعريف الشيخ في النهاية[1]، ورده ابن

(١) النهاية ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها.

إدريس: لانتقاضه طردا بإزالة النجاسة لاستجابة الصلاة به، وليس بطهارة، وعكسا بوضوء الحائض، فإنه طهارة وليس بمبيح. اي ان هذا التعريف للطهارة ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه، لأنه لا يجوز له أن يستبيح الصلاة إلا بعد إزالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع، وإزالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع. قال: وبعضهم يحدها بأنها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينفض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه [١].

وايضا هذا التعريف ينتقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها، وهي طهارة شرعية وإن لم يجز لها أن تستبيح بها الصلاة.

ففي خبر زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي [٢].

والمنع من كونه طهارة، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال عليه السلام: أما الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى [٣]. فنفى اسم الطهارة.

(١) السرائر لابن ادريس الحلي الجزء الاول ص٥٦ .

(٢) الوسائل ابواب الحيض باب ٤٠٢٣٢٤: ٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ابواب الحيض باب ٢٢ح٣. المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٧. قال ما نصه: وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث، وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها ←

والشهيد الثاني يرى ان هذا التعريف منتقض بوقوع الوضوء غير الرافع للحدث كوضوء الحائض كما ذكرنا او تيمم المجنب لرفع كراهة الاكل بدلا من الوضوء او الغسل فهذا مع انه طهارة لكن لا يستباح بها الصلاة، لانها غير رافعة للحدث وانما دل الدليل على استحبابها للحائض والمجنب.

لذا قال (قده): **والوضوء غير الرافع منه** (غير الرافع للحدث)، **والتيمم بدلا منهما** (اى بدل الغسل او الوضوء اذا تعذر استعمال الماء) **أن قيل به** (اى ان قيل باستحباب ذلك للحائض عند وقت الصلاة او فى اكل المجنب).

وينتقض تعريف الطهارة أيضا في جانب طرده، فلا يكون مانعا عن الأغيار، لأنه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلا، فإنه استعمال طهور مع النية، وهذا سواء أكانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة. وهذا النقض واردا مطلقا، سواء أريد بالطهور المعنى العام أم خصوص المعنى الاصطلاحي وهو

→

في مصلاها. وهو غلط، فإنا تمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، ونطالبه بدليل تسميته. على أنه قد روى ما يدل على أنه لا يسمى طهارة، ثم أورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن، إلى أن قال: نعم يرده النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها، فإن كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده. فالأقرب أن يقال: هي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

المبيح للصلاة.

الاشكال الثاني: أنه غير مانع عن دخول الأغيار

إن كان المراد من الطهارة المعنى الأعم أو المعنى الأخص فيرد إشكال على تعريف الشهيد الأول قدس سره وهو أن التعريف لا يكون مانعا عن دخول الأغيار، فيكون شاملا لشيئين مع أنهما يجب أن يكونا خارجين :

١. أجزاء الغسل والوضوء والتيمم . كغسل الوجه واليدين . مطلقا . أي سواء أريد الغسل أم الوضوء أم التيمم أو سواء كانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة أو سواء كان الطهور بالمعنى العام أم المعنى الاصطلاحي، تكون داخلة في التعريف لأنها استعمالٌ للطّهور مشروطٌ بالنية مع أن الجزء لا يسمى شرعا بالطهارة أو الوضوء بل هو جُزْءُ الوضوء، وكذلك لا تحصل الإباحة للدخول في الصلاة بالإتيان ببعض الغسل أو الوضوء أو التيمم.

لذا قال (قده): **وينتقض في طرده أيضا بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا، فإنه استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة.**

٢ . لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة الخبثية ناويا القربة

إلى الله تعالى فإن النذر منعقد لرجحانه، ويصدق عليه التعريف مع أنه لا يستباح به الصلاة. ويرده: بان هذا الإشكال ساقط لأن المراد هو المشروط بالأصالة بحسب أصل الشرع لا بما هو فعل المكلف، وأيضا لا معنى لنذر تطهير الثوب أو البدن ناويا لأنه على فرض مشروعية هذا النذر لو نسي نجاسته وغسله بلا نية فإن الطهارة تحصل ويسقط نذره، وحينما يأتي الناذر بهذا الفعل بقصد القربة يكون بفعل المكلف لا بأصل من الشرع لأنه في الشرع إزالة النجاسة فعل توصلي.

وقول الماتن: (مشروط بالنية)، معناه أنه مشروط بأصل الشرع، ويمكن أن يقال بأن شرطية القربة راجعة إلى النذر لا إلى الطهارة، فإذا لم ينو فإن يده تطهر ولكن يفسد النذر لأن النية ليست شرطا في التطهير، فلا ينتفي التطهير بانتفاء النية، ولكن إذا لم يأت بالنية فإنه يكون عاصيا.

لذا قال (قده): **وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا، فإن النذر منعقد لرجحانه.**

النتيجة النهائية: ومع كل هذه الإشكالات فتعريف الشهيد الأول من أجود التعريفات لكثرة ما يرد على تعريفات الطهارة عند الفقهاء من النقوض في هذا الباب، ولكن هذه النقوض الكثيرة التي ترد على تعريفات الطهارة إنما ترد لأنه لا يراد منها أن تكون جامعة للأفراد مانعة من الأغيار، فهي ليست تعريفات منطقية بل هي من قبيل شرح

الاسم وذكر اللفظ المرادف أي أنها تعريفات لفظية، فهي تبديل لفظ بلفظ آخر أوضح منه دون اشتراط الاطّراد والانعكاس أو المانعيّة والجامعيّة.

الشهيد الثاني في روض الجنان قال: وقد اختلف الأصحاب في تعريفها (أي تعريف الطهارة) لاختلافهم في المعنى المنقول إليه، فكلٌّ عرّفها بحسب ما ذهب إليه، ولا نكاد نجد تعريفا سليما عن الطعن حتى لجأ بعضهم إلى أن المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر أجلى منه من دون اشتراط الاطّراد والانعكاس[1].

لذا قال (قده): ومع ذلك فهو من أجود التعريفات، لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب.

و(الطَهور) لغة صيغة من صيغ المبالغة، فيقال مثلا على من صدر الضرب منه انه ضارب، ولا يقال انه ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب دائما، فالطهور صيغة من صيغ المبالغة. اما في الاصطلاح فان الطَهور بالفتح هو الماء والارض وفي خبر آخر التراب على ما ورد في الكتاب والحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ

(١) روض الجنان:١٦.

الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[1]. الحديث هذا يدل على أن الذي يصح السجود عليه هي الأرض لا غير لأنحصاره فيها بقوله صلى الله عليه وآله: (جعلت لي الأرض مسجدا). ومن الواضح أن الأرض لا تطلق إلا على التراب الخالص، والرمل والحصى، وما يصدق عليه اسم الأرض.

وأما اتخاذنا (التربة الحسينية) على من حل فيها آلاف الثناء والتحيات والسلام فلكون أرضها بقعة شريفة أصبحت مضجعا لبضعة الرسول وسيد شباب أهل الجنة، وخامس اهل الكساء الذين نزلت في حقهم (هل أتى) والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

بالاضافة إلى أنه صلوات الله وسلامه عليه أراق دمه ودم ولده الطاهرين في سبيل إعلاء كلمة التوحيد في هذه الأرض المقدسة. وبعد أن انتهينا من معنى الطهارة لغة وشرعا وعرفنا ان الطَّهُور هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره منحصر في الماء والتراب .

(١) راجع الوسائل الجزء ٢. الباب ٧. الحديث ٢.

طهورية الماء

الدليل على طهورية الماء من الكتاب الكريم هو قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً ﴾[١] وايضا ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[٢]. والمراد بالسماء هنا جهة العلو، والسماء في اللغة تطلق على كلّ ما علا وارتفع على[٣].

والدليل على انحصار الطهور بالماء والأرض روايه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لا، إنما هو الماء والصعيد [٤].

ويستدل على طهورية الماء بصحيحة ابن فرقد عن أبي عبدالله

(١) الفرقان: ٤٨ .

(٢) الأنفال: ١١ .

(٣) لسان العرب ج ١٤ ص ٣٩٨. و لا توجد خصوصية للسماء، فالماء من أي مكان كان يكون طهورا، ويستفاد من الكتاب والسنة أن مياه الأرض بأجمعها من السماء، يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ (المؤمنون : ١٨)، وروى القمي في تفسيره ج ٢ ص ٩١ عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية قال: هي الأنهار والعيون والآبار، ويقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ﴾ (الزمر: ٢١)، ويقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ ﴾ (النحل: ١٠ - ١١)، فيشمل ماء السماء كل المياه الموجودة على الأرض، ويكون الحكم عاما لجميع المياه.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٣٥١ باب ٧ من أبواب التيمم ح ٦ .

عليه السلام أنه قال: (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرةُ بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا)[١]. وحيث ثبت ان الماء يُتَطَهَّر به فلابد أن يكون طاهرا في نفسه. هذا، مضافا إلى قول أبي عبد الله عليه السلام في تعليل الأمر بالتيمم: (جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا)[٢].

ويستدل على طهورية التراب بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله: (فُضِّلْتُ بأربع: جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جُعِلَتْ له مسجدا وطهورا)[٤].

فقه الرواية: جعلت مسجدا أي محلا للسجود، وهذا يدل على جواز السجود على جميع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدليل، وإذا كانت محلا للسجود فتكون محلا للصلاة، أو أطلق السجود على الصلاة تسمية للكل باسم الجزء، وجعلت الأرض طهورا أي للتيمم، فيدل على جواز التيمم على جميع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدليل، وهذا الخبر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٥ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٣) النساء: ٤٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٧٠ باب ٧ من أبواب التيمم حديث ٣ .

دليل على أن الطّهور بمعنى المطهِّر لأنه لو حُمِلَ على الطاهر فلا معنى له لأن المعنى يكون: جُعِلَتِ الأرضُ طاهرةً، وكون الشيء طاهرا لا يدل على أنه مطهِّر، كما في اي مضاف طاهر، ولكنه ليس بمطهِّر. وكذا ما ورد عن أحدهم عليهم السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: (هو الطّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)[1]. ولو قلنا بأن الطّهور ليس بمعنى المطهِّر لم يكن الجواب صحيحا لأن السؤال كان عن الوضوء بماء البحر، ولا يكون الجواب صحيحا إذا قلنا بأن الطهور بمعنى الطاهر حيث إن ليس كل طاهر يكون مطهِّرا، بل بعض الطاهر يكون مطهِّرا، كما عرفت.

لذا قال (قده): (**والطهور بفتح الطاء (هو الماء والتراب). قال الله تعالى: وأنزلنا مِنَ السماء ماءً طهورا**[2] **وهو دليل طهورية الماء. والمراد بالسماء هنا جهة العلو. وقال النبي صلى الله عليه وآله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وهو دليل طهورية التراب. وكان الأولى إبداله خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.**

إبدال لفظ التراب بلفظ الأرض

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ باب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) الفرقان: الآية ٤٨ .

الأول: ما يقتضيه الخبر السابق عن النبي صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لي الأرض مسجدا وطهورا.

الثاني: لانه من القائلين بجواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.

اقول: لعل الشهيد الاول قصد بالتراب ما ورد في الفقيه والوسائل: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه «ره» بأسانيده، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: (إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا)[١].

والشهيد الثاني كان قد عرّف الطهارة في المسالك: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التميم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[٢].

أقسام الطهور: (الماء والتراب)

من اقسام الطهور (الماء المطلق) بقول مطلق، أي ما يطلق عليه الماء من دون قيد، أي الماء المطلق بدون أي قيد سواء كان كثيرا أم قليلا وجاريا أم راكدا أو في مقابل المضاف، فهو ما يقال له الماء من غير تقييده او اضافته لشيء. ولا تنافي بين اطلاق الماء وتقييده بالمكان، فتقول ماء النهر مع انه ماء مطلق، وماء البحر وماء الكوز

(١) الفقيه:١: ٦٠: ٢٢٣. والوسائل: ١ الماء المطلق باب ح ٣٢٢: ١.

(٢) مسالك الافهام للشهيد الثاني:١: ٩.

فإنه يراد تعيين مكان الماء وليس معناه أنه مضاف، فالماء المطلق في النهر أو في البحر أو في الكوز ماء حقيقة، ولكن ماء الرمان ليس ماءً حقيقة بل مجازا لوجود مناسبة بين المائين ووجه شبه بان كلاهما سائل، وفي التحليل توجد مكونات الماء مضافا اليها السكر مثلا الذائب، او المواد الاخرى التي تحويها تلك الفاكهة او اي مادة ما. ثم ان المراد بـ(مطهّريّة الماء) هو أنّه: يرفع الحدث، وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النيّة.

لذا قال (قده): فالماء بقول مطلق (مطهر من الحدث) (أى ان كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه عرفا، من غير إضافة ويدخل تحت هذا الاستحقاق بالاطلاق ماء البحر ايضا. وكله طاهر، مزيل للحدث والخبث. لقول الامام الصادق (عليه السلام) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر[1]) **وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل، المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية.** (كرفع حدث الجنابة وغيرها. وايضا يراد من المطهرية كذلك ازالة الخبث مطلقاً، أى ولو كان بدون النية وبغير وجه شرعى، وذلك عليه النص والإجماع، وان كانت النية فى القربى لله تعالى زيادة فى كمال الاعمال). **(والخبث) وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك "نجس الشيء"**

(١) الوسائل ج ١. باب انه طاهر مطهر ح: ٣٢٣: ٢.

بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر.

ثم أن النجاسة مانعة من الصلاة، ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلاة، لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف، ولهذا سموه تابعا، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني. فقد روي متواترا عنهم عليهم السلام: (الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[1].

(١) الوسائل:كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ح٩.

احكام الماء المطلق

الاول: الماء مطهّر من الحَدَث

والحدث هو النجاسة المعنوية، وهو ما يكون مرتبطا بالجوانح اي الاعمال القلبية، ولا يرتفع الحدث إلا بنية التطهير متقربا به إلى الله تعالى، والحدث هو الأثر الحاصل للمكلّف عند عروض أحد أسباب الوضوء للحَدث الأصغر كالبول والغائط والنوم والريح وغير ذلك، وعند عروض أحد أسباب الغسل للحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والحدث هو الاثر المانعُ من الصلاة المتوقِّفُ رفعه على نيّة التقرّب إلى الله تعالى لأنه أمر تعبّدي لا تَوَصُّلِي، وقرأنا في اصول الفقه من ان الأمر التّعبّدي يحتاج إلى نيّة التقرّب، والأمر التوصّلي لا يحتاج إلى نيّة التقرّب كتطهير الثوب. وازالة اثر الحدث المانع من الصلاة او اي امر عبادي يتوقف وجوده على التطهر منه من الاوامر التعبدية للنص عليها، وأتى بقيد (المتوقّف رفعهُ على النية) ليخرج الخبث لأن رفعه لا يتوقف على النية.

وفي المسالك: (المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف وشبهه[1]

(١) وشبهه اي شبه المكلّف وهو الذي لا يكون مكلّفا فعلا كالصبي عندما يقوم بأعمال المكلّف كالطواف في الحج، والصبي يقع منه الحدث، لذلك يجب عليه أن يتطهّر إذا بلغ.

عند حصول أحد الأسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية)[١].

ويطلق الحدث أيضا عند المتشرّعة على نفس الاثر الحاصل من الأمور الموجبِة لفعل الطهارة من النوم والبول والغائط، وعلى هذا المعنى سار الشهيد الثاني في البحث عن نية الوضوء في شرح اللمعة حيث قال إن المراد برفع الحدث هو: رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع ، فإن البول إذا وقع لا يرتفع، ولكن يرتفع حكمه وهو أنه يمنع من الدخول في الصلاة .

الثاني: الماء مطهّر من الخَبَث

الخبث هو النجاسة المادية، وهو ما يكون مرتبطا ببدن الإنسان، ويرتفع الخبث بدون نية التقرب إلى الله تعالى، والخبث هو النَّجَس ـ بفتح الجيم ـ مصدر قولك: نَجِسَ الشيءُ يَنْجُسُ فهو نَجِسٌ (بكسر الجيم)، كالدم والبول والمني .

الثالث: الماء ينجس بالتغيّر بالنجاسة

يَنْجُسُ الماء مطلقا بملاقاة النجاسة والتغيّر بنفس النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة، بمعنى انفعال أحدها بصفة النجاسة بسبب ملاقاة النجاسة، دون غيرها من الأوصاف من الحرارة والبرودة والكثافة والخفة والثقل والغلظة والرقة، لأن الأخبار

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢ .

حصرت ملاك التنجّس بالتغيّر بالأوصاف الثلاثة لملاقاة النجاسة. وقد روى المحقق في المعتبر: قال: خلق الله الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه [١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: في الماء الجاري يمرّ بالجِيَف والعذرة والدم يُتوضأ منه ويُشرب منه ما لم يتغيّر أوصافه طعمه ولونه وريحه [٢].

ورُوي متواترا عنهم عليهم السلام قالوا: الماء طهور لا ينجّسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه [٣].

وروى حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام: كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب [٤].

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدّواب، فقال عليه السلام: إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه [٥].

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠١ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٨ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٩ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٣، التهذيب ج ١ ص ٢١٦ باب المياه وأحكامها ح ٨،

(٥) الوسائل ج ١ باب ٣ الماء المطلق ح ٣، التهذيب ج ١ ص ٤٠ آداب الأحداث ح ٥٠ .

وما عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ [١].

وبيّن الامام الصادق عليه السلام معنى التغيّر الذي يؤدي إلى نجاسة الماء: عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني، فقال عليه السلام: إن شئت فسَلْ يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت، أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضّأ منه أو لا ؟، قال، نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماءَ الريحُ فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ مما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة، قلت: فما التغيّر ؟ قال: الصفرة، فتوضّأ منه، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر [٢].

لذا قال (قده): (وينجس) **الماء مطلقا (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة: ـ اللون والطعم والريح – دون غيرها من الأوصاف** (أي لا كالحرارة والبرودة او الخفة والثقل او الرقة والغلظة بلا خلاف عندنا على الظاهر تمسكا بالأصل، والعمومات، واختصاص ما دلّ على التنجّس به بما تقدّم).

(١) الوسائل: ١ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٤، التهذيب:١: ٤٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥١ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١١ .

الاحتراز بعبارة (تغيّره بالنجاسة): ثم ان المتنجس بالتبع لا ينجس الماء كاليد او الثوب او الدبس المتنجس وغيرها الذي يتنجس بالمماسة لعين النجاسة، فان الماء الذي تنجس مثلا بالدبس المتنجس وان صار حلوا الا انه لا يعتبر التغير الحاصل بسبب عين النجاسة، وانما التغير حاصل فعلا من الدبس المتنجس، وهو غير المقصود من كلامه قدس سره وخارج عنه لانه قال وينجس الماء مطلقا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجس، والتغير كما في الفرض لم يكن حاصلا منه.

احترز الماتن بعبارة تغيّره بالنجاسة عن أمرين :

اولا: تغيّر الماء بالمتنجّس خاصة ـ لا بنفس النجاسة ـ: فإنه لا ينجس بذلك إذا كان كثيرا أي كرّا فأكثر، وأما القليل فإنه ينجس بملاقاة النجس والمتنجّس سواء تغيّر أم لم يتغيّر، والماء لا ينجس بالمجاورة للنجاسة من غير ملاقاة .

مثال تغير الماء بالمتنجس: ما لو تغير طعم الماء بطعم الدبس المتنجّس من غير أن تؤثر نجاسته فيه إذا كان الماء كرّا أو أكثر فإنه لا ينجس، ولكن إذا أثرت النجاسة فيه وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه ينجس، فالتغيّر بالمتنجس أو أي شيء آخر إذا لم يجعل الماء مضافا وبقي الماء على إطلاقه فلا أثر له، وإذا صار الماء مضافا فإن أحكام الماء المطلق لا تشمله، والماء المضاف ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغيّر أم لم يتغيّر حاله حال الماء القليل. ويستدل له برواية الحلبي عن

الصادق عليه السلام قال في الماء الآجن: تتوضّأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه عنه [١].

ومثال عدم تنجس الماء بالمجاورة للنجس: إذا كان الماء قريبا من جيفة حيوان ميت وتغيّر طعم الماء فإن الماء لا ينجس لأن النجاسة لم تقع فيه بل تأثرت بالمجاورة لعين النجاسة .

لذا قال (قده): **واحترز بتغيره بالنجاسة** (أي بملاقاته عين النجاسة كالدم، او الغائط او البول او الميتة وغيرها) **عما لو تغير بالمتنجس خاصة، فإنه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.**

ثانيا: ثم انه لا ينبغي الاشكال في أن التغير الدقي الفلسفي الذي لا يدرك بشئ من الحواس غير معتبر شرعا، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء، لأنه عقلا يحدث تغيرا فيه لا محالة، إلا أنه غير قابل للادراك بالحواس، فمثله إذا حصل من النجس لا يستلزم النجاسة قطعا، ولا كلام بين الفقهاء في ذلك.

روى حريز بن عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال(كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب فإذا تغيّر الماء

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ باب المياه وأحكامها ح ٥ .

وتغيّر الطّعم فلا توضأ منه و لا تشرب)[١].

التغيير التقديري والتحقيقي الحسي

قيل في معنى التغيير التقديري وجهان:

الأول: أن يكون مقتضى التغيير موجودا في النجاسة ولكن هناك مانع عن ظهور هذا الأثر في الماء، كما إذا كان الماء متلونا بالحمرة ثم صب فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافيا لغيره.

الثاني: أن يكون نقص في جانب المقتضي، كما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثم صب في الماء فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثر في تغير الماء، فهذا نقص في جانب المقتضي. ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني.

لذا قال (قده): **والمعتبر من التغير: الحسي لا التقديري على الاقوى.** (اي المعتبر في التغيير هو تغير اللون الذي بسببه حكم على تنجس الماء، او تغيير طعمه من المرورة مثلا الى الطعم المعتاد للماء، او الرائحة كذلك، فهذا التغير هو تغيير حسي لانه يستدل عليه باحد الحواس اما بحاسة البصر او الذوق او الشم وهذا واضح) .

قوله على (الاقوى)، إشارة إلى وجود اختلاف في المسألة بين الفقهاء، والشهيد الثاني يقوّي هذا الرأي وهو أن المعتبر في تنجس

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق باب ٣ ح٣٣٦.

الماء هو التغيّر الفعلي، وعن العلامة والمحقق أنهما يقولان بالاكتفاء بالتغيّر التقديري لأن التغيّر فيه حقيقي ولكنه مستور لم يظهر لوجود المانع، والتغيّر مقطوع به فيندرج تحت إطلاق أخبار التغيّر، وعدم ظهوره للحس لوجود المانع لا لعدم وجود التغيّر).

الخلاصة: تغيّر الماء تغيّرا تقديريّا لا حسّيّا: المعتبر من التغيّر هو التغير الحسّيّ الفعلي . لا التّقديرى . على الأقوى، والتغيّر الحسي هو أن يتغيّر لون الماء بلون الدم فعلا، وأما لو أزلنا لون الدم بمادة كيميائية مثلا، ووقع في الماء فلن يتغيّر لون الماء، فلو لم يكن مسلوب اللون لغيّر لون الماء، فهل هذا ينجّس الماء أو لا ينجّسه ؟. وقال الفقهاء لا ينجس الماء لأنه يشترط التغيّر الحسي الفعلي، وأما التغيّر التقديري فلا يكفي لتنجيس الماء، فيصح أن نقول عند وقوع النجاسة التي لا لون ولا طعم ولا رائحة لها إن الماء لم يتغير عند وقوع هذه النجاسة فيه، فيصح السلب، وصحة السلب كاشفة عن أن التغيّر التقديري ليس تغيّرا، لذلك يشترط التغيّر الفعلي، ودليل ذلك أن التغيّر الوارد في الأخبار لا بد من حمله على الفعلية لا على التقديرية، والتغيّر التقديري لا يُطْلِق العرف عليه أنه تغيّر.

الخلاصة: ذكر الشهيد الثاني ثلاثة أمور:

١. التغيّر لا بد أن يكون بأحد الأوصاف الثلاثة من اللون والطعم والرائحة دون غيرها من الأوصاف .

٢. التغيّر لا بد أن يكون بالنجاسة، وأما إذا كان بأوصاف المتنجّس فإنه لا يوجب النجاسة .

٣. التغيّر لا بدّ أن يكون حسيًا، ولا يكفي التغيّر التقديري على الأقوى.

كيفية تطهير الماء

هذا الماء الذي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الطعم أو الرائحة هل يمكن تطهيره أو لا ؟هنا توجد عدة أقسام من المياه: احدها، الجاري، والآخر، القليل دون الكر. وثالثها، ماء البئر. والماء الجاري ينطبق على البئر أيضا لأن البئر نابع من الأرض أيضا حيث يقول الشهيد الأول في تعريف البئر هو: مَجْمَعُ ماءٍ نابعٌ من الأرض لا يتعدّاها غالبا ولا يخرج عن مسمّاها عرفا. فيكون البئر نابعا أيضا. ولكن للبئر أحكام خاصة في الشريعة المقدسة غير أحكام الماء الجاري، والفرق بين البئر والجاري هو بعدم التعدي على وجه الارض في البئر، والتعدي في الجاري[1].

(١) النسبة بين النبع والتعدي هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فيتصادقان في الماء الجاري الفعلي الذي له مادّة، وافتراقهما في العيون إذا لم يكن لها تعدي على وجه الأرض، وفيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من ثلوج فإنه لا نبع فيه.

اولا: الماء الجاري

الجاري: في اللغة ما يجري على الأرض سواء كان نابعا من الأرض أم لم يكن نابعا، وفي اصطلاح الفقهاء الجاري هو النابع من الأرض مطلقا، أي سواء جرى على الأرض أم لم يَجْرِ دون البئر، وإطلاق الجاري عليه إما حقيقة شرعية أو عرفية أو لتغليب بعض أفراده على الجميع، ويقصد بالجاري هنا ماء العيون دون الآبار. ولم يعتبر الفقهاء الجريان لأن حكمهم بانفصاله عن المياه الأخرى وعدم انفعاله بالملاقاة لم يأتِ في الأخبار معلقا على وصف الجريان حتى يعتبر ذلك، بل مستند حكمهم فيه العمومات الدالّة على طهارة كل ما لم يتغيّر، خرج منه القليل الواقف بالدليل، فيبقى الباقي، وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: ماء البئر واسعٌ لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة [1]. حيث جعل العلة في عدم فساده بدون التغيّر أو في طهارته بزواله وجود المادة، والعلة المنصوصة حجة،

(١) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

فتجري في الجاري لوجود المادة فيه، وملاك الحكم في الوجهين هو النبع لا الجريان، لذلك لم يعتبروا الجريان، واعتبروا النابع مطلقا إلا البئر لوجود أحكام خاصة للبئر.

وفي المسالك: المراد بالجاري النابع (غير البئر)سواء أجرى أم لا، وإطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب أو حقيقة عرفية [١].

وسيأتي أن للبئر أحكام خاصة، فيكون قول المشهور هو أن الماء الجاري مطلقا يطهر إذا زال تغيّره، وقوله على المشهور، راجع إلى أصل الحكم أي أن طهارة الماء الجاري يكون بزوال تغيّره سواء دام نبعه أم لا وسواء كان بقدر الكرّ أم لا. ويحتمل أن يجعل ما نقله من الشهيد الأول قدس سره تقييدا لتعريف الجاري، وعلى هذا يكون قوله على المشهور: متعلّقا بالتعريف، أي هذا التعريف على المشهور، وزاد فيه الشهيد الأول قيدا آخر، ويمكن على هذا أن يجعل قوله مطلقا؛ إشارة إلى هذا التعميم، أي سواء دام نبعه أم لا، وأما نقل قول العلامة فهو إشارة إلى الخلاف في أصل الحكم ولا تعلّق له بالتعريف.

احكام الماء الجاري

ويطهر الماء الجاري بزوال التغيّر للتعليل الوارد في صحيحة ابن

(١) مسالك الأفهام الشهيد الثاني ج ١ ص ١٢ .

بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ماء البئر واسعٌ لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة[1]. ومعنى الاطلاق هو سواء كان نبعه دائميا أم متقطعا، ويوجد خلاف بين الفقهاء في حكم العيون لأن بعض العيون تنبع على الدوام، وبعضها تنبع في وقت دون آخر كالشتاء دون الصيف، فيكون معنى الإطلاق هنا هو سواء كان نبعه دائميا أم متقطعا، والمعنى الأول للإطلاق وهو سواء كان نبعه دائميا أم متقطعا هو المعنى الصحيح بقرينة قول الشهيد الأول في الدروس حيث اشترط دوام النبع، والمعنى الثاني للإطلاق هو أنه سواء كان جاريا على الأرض أم لم يكن جاريا، وهو معنى ضعيف. والماء الجاري يطهُر بزوال التغيّر إما بنفسه حيث له مصدر ومادة من الأرض تمدّه إلى أن تزيل تغيّره، وإما بعلاج من خارج بأن يقع عليه مطر أو بإضافة ماء خارجي عليه أو بإضافة مادة كيمياوية. وفي مقابل قول المشهور، وهو أن الماء الجاري مطلقا يطهر بزوال التغيّر يوجد قولان:

الاول: الأول للمصنف في الدروس: فانه ذهب إلى أن هذا الحكم ـ أي الطهارة بزوال التغيّر ـ للجاري مشروط وليس مطلقا، وشرطه هو دوام نبعه، ومعنى دوام النبع هو استمرار نبعه حال ملاقاته للنجاسة، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ. فقال: الجاري نابعا، ولا ينجس إلا

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ .

بالتغير، ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته، إلا أن ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته، وطهره بتدافعه حتى يزول التغير، ولا يشترط فيه الكرية على الأصح، نعم يشترط دوام النبع[1]. وأما إذا كان الجاري نابعا في زمان ومنقطعا في زمان آخر فإن هذا الحكم لا ينطبق عليه، وقوله هذا يرتبط بالموضوع، فقد خالف المشهور في الموضوع، فالموضوع عند المشهور هو النابع مطلقا سواء كان نبعه دائميا أم منقطعا، وخالف المشهور في تعريف الجاري حيث اشترط أن يكون نبع الجاري دائميا، وقد اشترط في الجاري دوام النبع حتى يطهر بزوال التغيّر. وقد يقال بأن تعريف الشهيد الأول للجاري هو الصحيح لأنه إذا انقطع النبع فلا تكون له مادة حتى يتمسك بالتعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع .

الثاني: ذكر العلامة الحلي فرقين، الفرق الأول: حكم الماء الجاري لا يختلف عن حكم ماء الكر إذا كان الماء الجاري كثيرا، ولا يختلف عن حكم الماء القليل إذا كان الماء الجاري قليلا، ولا توجد أحكام خاصة للماء الجاري، فجعل العلامة الماء الجاري كغير الجاري من أقسام المياه في انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة حتى مع عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة إذا كان الماء قليلا دون الكر سواء دام نبعه أم لم يدم نبعه، وأما إذا كان كثيرا والتقى بالنجاسة فإنه يشترط تغيّر أحد

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١١٩ .

أوصافه الثلاثة من الطعم أو اللون أو الرائحة حتى يتنجّس .

العلامة اعتبر الكرية في طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر. فقال في التحرير: ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر [١].

وقال الشهيد في التذكرة: لو كان الجاري أقل من كرّ نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته [٢].

وفي القواعد: الجاري وإنما ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة(أعني اللون والطعم والرائحة، التي هي مدار الطهورية وزوالها، لا مطلق الصفات كالحرارة) بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا [٣].

ويقول الشهيد الثاني في المسالك: والأصح اشتراط كرّيّته سواء أدام نبعه أم لا، وهو اختيار العلامة [٤].

وقول العلامة هنا يرتبط بالحكم، وخالف المشهور في حكم الجاري، فالمشهور يقول بوجود حكم خاص للجاري، والعلامة لا يقول بوجود حكم خاص للجاري بل حكمه حكم ماء الكر إذا كان كثيرا، وحكم الماء القليل إذا كان قليلا، فالعلامة اشترط كرّيّة الجاري حتى يطهر بزوال التغيّر. والدليل النقلي يعضد ويؤيّد قول العلامة، وهو صحيحة

(١) تحرير الأحكام ج ١ ص ٤٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٧ .

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٨٢ .

(٤) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢، ذكر العلامة ذلك في نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٢٨، ومنتهى المطلب ج ١ ص ٦ .

محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا كان الماءُ قَدْرَ كُرٍّ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ[١]. وقوله عليه السلام بنحو الجملة الشرطية فيكون لها مفهوم، وهو أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كرّ فإنه يتنجّس، أي نجاسة القليل إذا لاقته النجاسة، وهو يشمل الجاري، فالماء الجاري إذا كان أقل من كرّ فعلى أساس هذه الرواية يتنجس، فالجاري القليل إذا لم يبلغ مقدار كرّ فإنه يتنجّس بمجرد الملاقاة لنجس او المتنجس حتى لو لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الطعم أو الرائحة، واستفدنا ذلك من لفظ (شيء)، فهي ظاهرة في العموم.

وما ذكره العلامة هنا هو الفرق الأول حيث جعل العلامة الماء الجاري القليل كالماء القليل في انفعاله بمجرد الملاقاة.

ويستدل لهذا الوجه بعموم صحيح محمد بن مسلم تفيد أن الماء القليل - سواء كان جاريا أم غير جارٍ - يتنجّس بملاقاة النجس .

ولكن نجد هناك روايات أخرى تتعارض مع صحيحة محمد بن مسلم، وهذه الروايات تدل على أن المياه التي لها مادة لا تتنجس إلا إذا تغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها .

منها الرواية الموجودة في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم: يتوضّأ منه ويشرب،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

وليس ينجسه شيء ما لم تتغيّر أوصافه: طعمه ولونه وريحه [١].

والفرق الثاني: عدم طهر الماء الجاري القليل بزوال التغيّر مطلقا - أي بنفسه أو بعلاج -، بل إذا أردنا أن نطهر الجاري القليل فلا بدّ أن نطبّق عليه حكما آخر ونفعل فيه شيئا آخر، وقد نبّه عليه الشهيد الأول بقوله: (أو لاقى كراً)، فيطهر الماء القليل بملاقاة الكر، وذلك لعدم انفعال الكر بملاقاة المتنجس أو بملاقاة النجس إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بصفات النجاسة. ثم اذا تغير الماء المتنجس بفقد الاوصاف التي كانت سببا في تنجسه، وكان ذلك التغير من قبل نفسه، لطول المكث مثلا، فان بقي على تسميته (ماء) فهو طاهر مطهر، ولو صار بحيث لا يسمى ماءا لم يجز التطهير به، فان بقاء الاسم موجب لبقاء الحكم.

نعم قد يكره استعماله مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام(في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره)[٢].

لذا قال (قده): (**ويطهر بزواله**) **أي زوال التغير ولو بنفسه، أو بعلاج** (اي كان سبب ذهاب الاوصاف الدخيلة عليه كان بسبب جريانه على الارض)(**إن كان**) **الماء** (**جاريا**): **وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور.** (أي بجميع أقسامه، وإن كان ينقطع نبعه في بعض

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ .

(٢) الوسائل ج١ ابواب الماء المطلق باب ٣ح٢.

الاحيان، لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه، سواء أكان قليلا أم كثيرا، دام نبعه أم انقطع) .

السبب في استثناء ماء البئر

هو ان ماء البئر مخالف للماء الجاري موضوعا وحكما. أما موضوعا فلعدم اشتراط النبوع في البئر، بخلاف الماء الجاري، حيث أخذ في مفهومه النبوع فهو من مقوماته. وأما حكما فلتنجس ماء البئر وانفعاله بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان قليلا. بخلاف الجاري، فإن العاصمية شرط فيه فلا يتنجس ولا ينفعل بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان قليلا. وذكرنا ان المصنف في كتاب الدروس اعتبر في الماء الجاري استمرار نبعه من الارض، بقطع النظر عن كونه قليلا او كثيرا، فالضابط عنده في عدم تنجسه هو ان يكون ماءا جاريا اي دائم النبع.

واعتبر العلامة الماء الجاري كبقية المياه في تنجسها وانفعالها بمجرد ملاقاته النجاسة إن كان قليلا حتى وان كان جاريا وايضا ذكرنا قول العلامة في التذكرة(الثاني: لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة)[1]. كما تقدم فراجع.

لذا قال (قده): **واعتبر المصنف في الدروس فيه، أي في الماء الجاري دوام نبعه. وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله**

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨ .

بمجرد الملاقاة مع قلته. والدليل النقلي يعضده.

وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء[١].

وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)[٢].

وبرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: (ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه)[٣].

اقول: هذه الاحاديث بعمومها تقتضي أن الماء القليل - سواء أكان جاريا أم غير جار - يتنجس بملاقاة النجس. لكنها مزاحمة بغيرها من الروايات التي دلت على أن المياه التي لها مادة لا تتنجس إلا اذا تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها كما في رواية دعائم الإسلام عن امير المؤمنين عليه السلام في الماء الجاري، قال عليه السلام: (يتوضأ منه، ويشرب ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه).

وروى حريز بن عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال(كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب فإذا تغيّر

(١) الوسائل الجزء١ باب ٩ - عدم نجاسة الكرّ من الماء الرّاكد بملاقاة النّجاسة بدون التّغيير حديث:٣٩١.

(٢)نفس المصدر: وحديث: ٣٩٢.

(٣) نفس المصدر: حديث ٣٩٣.

الماء وتغيّر الطّعم فلا توضّأ منه ولا تشرب)[١]. ثم أن العلامة جعل الماء الجاري يتنجس إذا كان دون الكر كالماء القليل من جهتين:

الأولى: انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة.

الثانية: عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه. بل بملاقاته كرا.

قال العلامة في قواعد الاحكام في تطهير المياه النجسة: (أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه، لا بإتمامه كرا - على الأصح - ولا بالنبع من تحته)[٢].

لذا قال (قده): **وعدم طهرهِ بزوال التغير مطلقا، بل بما نبه عليه** (المصنف)**بقوله**: (**أو لاقى كرا**) (اي يطهر الماء القليل بملاقاة الكر، وذلك لعدم انفعال الكر بملاقاة المتنجس أو بملاقاة النجس إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بصفات النجاسة). **والمراد أن** (الماء)**غير الجاري** (اذا تنجس) **لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير، أو معه**، (بتعبير آخر ان التغير لابد ان يعود الى ملاقاة الماء المتنجس الى الكر وهذا يحصل اما بعد الملاقاة او لا اقل في اثنائها ومعها) **وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع**

(١) مستدرك الوسائل ١ . ب ٣ - نجاسة الماء بتغيّر طعمه .. بالنَجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان الماء ح: ٣٣٦.

(٢) قواعد الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨٦ .

زوال التغير، وملاقاته الكر كيف اتفق، وكذا الجاري على القول الآخر (اى وكذا تطهير الماء الجارى). **ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله** (التغير) **أيضا كالجاري عنده. ويمكن دخوله في قوله: لا قى كرا، لصدق ملاقاته للباقي. ونبه بقوله، ـ لاقى كرا ـ على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين.** (أي وقوع الكر على ماء غير الجاري دفعة واحدة هو المشهور بين المتأخرين من الفقهاء فالمصنف لا يشترط هذا الوقوع). **بل تكفي ملاقاته له مطلقا، لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا.** (وذلك لكي يشمله ما ادعي من الاجماع على أن الماء الواحد لا يختلف حكمه). **ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى، لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية.** (أي لتعذر الدفعة الحقيقة في الخارج، وليس من دليل على وجوب ما تعارف عليه من الدفعة الواحدة). **وكذا لا يعتبر ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تتفق** (أي على الدفعة العرفية بل لا يمكن، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض)، **واعتبار بعضها** (أي بعض الأجزاء)، **دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل. ويشمل**

إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما، واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة والممازجة، وعلو المطهر، أو مساواته واعتبار الأخير(وهو مساواة سطح الكر مع سطح الماء النجس) ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا.

ثانيا: الماء القليل غير الجاري

القسم الثاني من المياه هو القليل غير الجاري وحكمه إذا لاقى كرّا يطهر، لكن ما هي شروط الملاقاة للكر ؟ هل بمجرد أن يلاقي كرّا يصير طاهرا أو تشترط شروطا أخرى ؟ فهل يشترط أن يكون ملاقاة الكر بعد زوال التغيّر أو مع زوال التغير أو قبل زوال التغير ؟.

الشهيد الثاني يقول إن قول الشهيد الأول: أو لاقى كرّا ؛ مطلق، أي يشمل قبل زوال التغير أو مع زوال التغير أو بعد زوال التغير، ولكن فتاوى الفقهاء على أن غير الجاري يشترط في طهره أن تكون ملاقاة الكر الطاهر بعد زوال التغيّر أو مع زوال التغيّر، وأما إذا كانت ملاقاة الكر قبل زوال التغيّر فليس كافيا في التطهير، وعبارة الشهيد الأول شاملة لحالة لا يقول بها الفقهاء وهي حالة ملاقاة الكر قبل زوال التغيّر.

وقول العلامة رحمه الله . وهو في قبال قول المشهور . قال إن حكم الجاري القليل هو حكم الماء القليل، فلا بد أن يلاقي الماء

الجاري القليلُ الكرَّ بعد زوال التغير أو مع زوال التغير حتى يطهر، وإذا لاقى الكرَّ قبل زوال التغيّر فإن الماء لا يطهر لأن زوال التغيّر بعد الملاقاة لا أثر له في الطهارة .

ثم إن قول الشهيد الأول: لاقى كرّا؛ مطلق يشمل ثلاث حالات :

١ـ ملاقاة الكر بعد زوال التغيّر: في هذه الحالة يطهر الماء، وهو القدر المتيقَّن .

٢ـ ملاقاة الكر مع زوال التغيّر: في هذه الحالة يطهر الماء. في صورة المعيّة يمكن أن يتغيّر بعض الكرّ، فلا يطهر الماء لأنه يشترط في الملاقاة عدم تغيّر الكرّ، نعم إذا لم تقل الكمية عن الكرّ فإن الماء يطهر مع زوال التغيّر .

٣ـ ملاقاة الكر قبل زوال التغيّر: في هذه الحالة لا يطهر الماء على قول الفقهاء لأن الكر الذي يلاقي الماء المتنجس المتغير الأوصاف لا يؤدي إلى طهارة هذا الماء حتى لو زال التغيّر بعد ملاقاة الكر، فحينما لاقى الماءُ الكرَّ كان نجسا فأدّى إلى نجاسة جميع الماء مع الكر المضاف، فكان الماء نجسا مع وجود التغير، ثم زال التغير فيبقى الماء كله نجسا، ومن أجل تطهير هذا الماء لا بد من إضافة كر آخر عليه، فيكون داخلا في الحالة الأولى وهي ملاقاة الكر بعد زوال التغير .

شروط تطهير الماء القليل

يشترط الفقهاء في مسألة تطهير الماء القليل المتغير بالنجاسة في أحد أوصافه بعد زوال التغير شروطا هي:

اولا: أن تكون الملاقاة بين القليل والكر دفعة واحدة ولا يكفي التدريج. وذلك بأن يقع الكر على القليل دفعة واحدة حتى يطهر القليل بواسطة الكر، وهو المشهور بين المتأخرين، والمراد بالدفعة الدفعة العرفية لا العقلية المتحققة في زمان واحد لتعذّرها لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكر لجميع أجزاء الماء المتنجس في زمن واحد، واشترط المشهور الدفعة العرفية لأن الوحدة بين الماءين تتحقق بالاتصال.

يقول الشهيد الثاني في المسالك: المشهور أنه يعتبر في إلقاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير[١].

ويقول العلامة في التحرير: أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كرّ دفعة عليه لا بإتمامه كرّا على الأصح[٢].

ويقول العلامة في المنتهى: الماء القليل إن تغيّر بالنجاسة فطريق تطهيره إلقاء كرّ عليه أيضا دفعة، فإن زال تغيّره فقد طهر

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٤ .

(٢) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٨٦ .

إجماعا، وإن لم يَزُلْ وجب إلقاء كرّ آخر، وهكذا إلى أن يزول التغيّر[١].

ثانيا: أن تحصل ممازجة واختلاط

أي حصول الممازجة بين المائين القليل والكر حتى تصدق الوحدة .

ثالثا: وأن يكون سطح الكر أعلى من القليل أو مساويا له .

رأي الشهيد الأول في الدفعة والتدريج

عندما قال الشهيد الأول قدس سره: (لاقى كرّا)؛ بدون ذكر أي قيد أو شرط معناه أنه لا يشترط الشروط التي ذكرها الفقهاء، بل تكفي ملاقاة القليل المتنجس للكر مطلقا أي سواء كانت الملاقاة دفعة أم تدريجا، ولا يشترط وقوع الكر على القليل دفعة.

دليل الشهيد الأول على عدم اشتراط الدفعة

١ـ يصير الماءان بالملاقاة ماءً واحدا عرفا، فمجموع الكر المتصل والقليل المتنجس بعد زوال التغيّر يكون ماء واحدا عرفا، والماء الواحد له حكم واحد، ولا يمكن أن يكون له حكمان، فلا يمكن أن يكون حكمه النجاسة والطهارة في نفس الوقت، لذلك طالما أن الكر طاهر فيكون جميع الماء طاهرا لأن جميعه يكون ماءً واحدا عرفا .

٢. الدفعة لا يتحقّق لها معنى لا عقلا ولا عرفا :

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٦٥ .

أ- لا يتحقق للدفعة معنى عقلا لأن الدفعة الحقيقية العقلية الدقية متعذّرة لأن الجزء الأول الملاقي ينجس، فيقل الماء عن الكرّ فلا يكون مطهِّرا .

ب . لا يتحقق للدفعة معنى عرفا لعدم وجود الدليل على الدفعة العرفية حيث لم ترد في رواية، نعم الدفعة العرفية ممكنة ولكن لا يوجد دليل على اشتراطها .

رأي الشهيد الأول في الممازجة: وكذا نبه بقوله: (لاقى كرا)، أنه لا تعتبر ممازجة الكر للقليل في التطهير بل يكفي مطلق الملاقاة بينهما بعد زوال التغير.

وقد ذهب الشهيد الأول في كتابه البيان إلى عدم اشتراط الدفعة وعدم اشتراط الامتزاج، بل يكفي مطلق الاتصال بين الماءين حتى تصدق الوحدة عرفا، وهذا هو المعنى العرفي لها .

دليل الشهيد الأول على عدم اشتراط الممازجة

١- ممازجة جميع الأجزاء بين الماءين لا تتفق بل غير معقولة، نعم بعض أجزاء القليل قد تختلط وتمتزج مع بعض أجزاء الكر .

٢- اعتبار ممازجة بعض الأجزاء دون بعض تحكُّم، أي أن هذا القول لا يوجد دليل عليه .

٣- اتحاد الماءين مع الملاقاة حاصل سواء حصلت ممازجة بينهما أم لم تحصل ممازجة بينهما .

رأي الشهيد الأول في تساوي السطحين وارتفاع الكر

يشمل إطلاق الملاقاة في قول الشهيد الأول: (لاقى كرّا)، ما لو تساوى سطح الكر وسطح القليل، أو اختلف سطحاهما مع علوّ الكر المطهِّر على القليل المتنجس وعلو القليل المتنجس على الكر المطهر، فيشمل الإطلاق الحالات الثلاث: علو الكرّ المطهر، تساوي السطحين، علو القليل المتنجس .

رأي الشهيد الأول في كتبه الأخر: الشهيد الأوّل لا يرى الاجتزاء بالإطلاق . الذي ذكره هنا . في باقي كتبه من الدروس والبيان والذكرى، بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلوّ المطهِّر أو مساواته، وهو اعتبر الجميع في الدروس، واعتبر علو المطهر أو مساواته في البيان، واعتبر الممازجة في الذكرى .

قال في الدروس: الماء المطلق.. وإن خالطه نجس فأقسامه أربعة: أحدها: الواقف القليل وهو ما نقص عن الكرّ، وهو ينجس بالملاقاة تغيّر أو لا .. وطهره بإلقاء كرّ عليه دفعة يزيل تغيّره إن كان، ولو لم يُزِلْهُ افتقر إلى كرّ آخر وهكذا.

وثانيها: الواقف الكثير.. ولو تغيّر بعضه وكان الباقي كرّا طهر بتموجه.

وثالثها: الجاري نابعا.. ولو اتصل الواقف بالجاري اتّحدا مع

مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لا العكس [١].

قال في البيان: ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتّحد سطحهما أو كان الجاري أعلى اتّحدا أو لو كان الواقف أعلى فلا [٢].

ويقول الشهيد الأول في الذكرى: والكثير (أي وطهر الكثير) بتموّجه إن بقي كرّا فصاعدا غير متغيّر وإلا فبإلقاء كرّ عليه متّصل فكرّ حتى يزول تغيّره.. وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا، فلو وصل بكرّ مماسة لم يطهر للتميّز المقتضي لاختصاص كلٍّ بحكمه [٣].

رأي الشهيد الثاني: هو أن اعتبار علوّ المطهِّر ومساواته ظاهر دون الأوّلين ـ أي الدفعة والممازجة ـ إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا، والحكم بطهارة القليل المتنجس بعد الملاقاة ليس إلا باعتبار اتحاده مع الكرّ الطاهر لعدم ورود نص في المقام، فيشترط علو المطهر أو مساواته، ولا يشترط الدفعة والممازجة على تردد في عدم الاشتراط، فإن قيل بحصول الاتحاد بين الكر والقليل المتنجس عرفا من دون الدفعة والممازجة فلا يشترطهما لأن الماء واحد والماء الواحد له حكم واحد، وإن قيل بعدم حصول الاتحاد بين الكر والقليل عرفا فتشترط الدفعة والممازجة حتى يصير الماءان ماءً واحدا وتصدق الوحدة العرفية بينهما، فمثلا لو قلنا بأن الماءين متصلان ببعضهما

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) البيان ص ٤٤ .

(٣) الذكرى ج ١ ص ٧٨ - ٨٥ .

عن طريق ثقب صغير فإن الماءين لا يصيران ماءً واحدا ولا يحصل الاتحاد بينهما عرفا، فنحتاج إلى الممازجة بينهما، وكذا في الدفعة إذا قيل إنه مع التدريج الذي يطول زمانه جدا لا يحكم العرف ببقاء الكرّ واتحاده مع القليل المتنجس بل يحكم باستهلاكه واضمحلاله فيجب الحكم باشتراط قدر من الدفعة، والشهيد الثاني متردد في المسألة وغير جازم فيها.

وقال الشهيد الثاني: (ظاهرٌ)، لأنه يشترط في التطهير أن يرد الكر الطاهر على القليل النجس، ولا يكفي للتطهير ورود القليل النجس على الكر الطاهر، لذلك اشترط العلو أو المساواة.

في مقدار الكرّ

اولا: تحديد الكرّ بالوزن

لا خلاف بين الفقهاء في أن الماء البالغ قدر كر لا يتنجس بملاقاة شيء من النجاسات والمتنجسات ما دام لم يطرأ عليه التغيّر في أحد أوصافه الثلاثة كما عرفت أحكامه مفصلاً، وقد حدّد في الروايات بنحوين بالوزن وبالمساحة. فأمّا بحسب الوزن: فقد حدّدته مرسلتي ابن أبي عمير بألف ومائتي رطل، وفي صحيحة محمد بن

مسلم أن (الكر ستمائة رطل)[١]، وذهب المشهور إلى تحديده بالوزن (بألف ومائتي رطل عراقي). وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء (ألف ومائتا رطل)[٢]. وروى ابن أبي عمير، قال: روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: أن الكر (ستمائة رطل)[٣]. وروى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (والكر ستمائة رطل)[٤].

ولا منافاة بين رواية الالف ومئتان رطل والروايات التي ذكر فيها مقدار الكر ستمائة بعد معرفتك بان المراد بالاول هو العراقي وبالثاني هو المكي لكون الرطل المكي يساوي رطلان من العراقي.

وما عن السيد المرتضى[٥] والصّدوق في الفقيه تحديده بألف وثمانمائة رطل بالعراقي[٦] بحمل الرطل في رواية ابن أبي عمير على الرطل المدني فانّه يوازي بالرطل العراقي رطلاً ونصف رطل فيكون

(١) الوسائل ١: ١٦٨ / أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣ .

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ١١ . باب مقدار الكر بالارطال ح: ٤١٦.

(٣) نفس المصدر: ٤١٧: ٢.

(٤) نفس المصدر: ٤١٨: ٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة ٣: ٢٢ .

(٦) الفقيه ١: ٦ .

الألف ومائتا رطل بالأرطال المدنية ألفاً وثمانمائة رطل بالعراقي. لذا قال (قده): (**والكر المعتبر في الطهارة وعدم الأنفعال بالملاقاة هو (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأصح، وفتحها على قلة (بالعراقي)، وقدره** (أي وقدر الرطل) **مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما.**

الدِّرهَمُ: وحدة قياس الوزن وهو جزءٌ من اثنىْ عَشَرَ جزءا من الأوقية[1]. وما عن المصطلحات الفقهية: الدرهم البغلي، أو الوافي، وهو ما يعادل ٦٤ حبة شعير، وبحسب الوزن (٣. ٣٦) غراما من الفضة. والدرهم الشرعي: ما يساوي حوالي (٤٨) حبة شعير، وهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي، وبحسب الوزن (٢. ٤) غراما من الفضة.

والدرهم الصيرفي: حوالي ٥٤ حبة شعير، وبحسب الوزن (٢.٣) غراما من الفضة. والدرهم الطبري: نصف البغلي أي ٣٢ شعير، و (١. ٦٧) غراما من الفضة.

ثانيا: تحديد الكر بالمساحة

الأخبار الواردة في تحديد الكر بالمساحة تدل على أن الكر لا

(١) المعجم الوسيط.

يقل عن (سبعة وعشرين شبراً) لأنه أقل التقديرات الواردة في الأخبار (ستة وثلاثين) و(ثلاثة وأربعين إلاّ ثمن شبر)، وهو لا يوافق ستمائة رطل غير مكي حيث ان مساحة سبعة وعشرين شبراً مطابقاً لألف ومائتي رطل عراقي بالوزن المعادلة لستمائة رطل مكي.

لذا قال (قده): **وبالمساحة** (أي وقدر الكر بالمساحة) **ما بلغ مكسره** (أي ضربه ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض، ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق، تبلغ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان الشبر هكذا) **اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر** (لانسان) **مستو الخلقة على المشهور، والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي.**

وقوله المتقدم: (وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي)، أي بسبعة وعشرين شبرا وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثة العمق النتيجة: ٢٧ شبرا. وقوّاه الشارح لأن رواية اسماعيل بن جابر معتبرة سندا ودلالة: وهي ما رواه إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[1].

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الماء المطلق، حديث ٧.

الاقوال في تحديد الكر بالمساحة

المعروف منها قولان: احدهما، ما كان كل من ابعاده الثلاثة يساوى ثلاثة اشبار. ونتيجة ذلك ان الكر = ٢٧ شبرا. ويستدل عليه برواية اسماعيل بن جابر: «سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن الماء الذى لاينجّسه شيء، فقال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار»[١]. ولعلها مخدوشة بسندها، لكن يمكن التعويض بالرواية الاخرى الآتية عنه، واما ما يتعلق بدلالتها على المطلوب فان الإقتصار على ذكر بُعدين يدل على أنّ الثالث مساوٍ لهما، ولذا حذف. والرواية الاخرى لإسماعيل بن جابر: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الماء الذى لاينجّسه شيئ؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته)[٢]. والمراد بالسعة، كل واحد من الطول والعرض، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق، وثلاثة فى الطول، وثلاثة في العرض. والمراد بالذراع: قدمان. واما القول الآخر، ما كان كل من ابعاده الثلاثة يساوى ثلاثة اشبار ونصف. ونتيجته ان الكر= ٨٧× ٤٢ شبرا. ويستدل عليه برواية الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد اللّه عليه السلام: «اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها فى

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الماء المطلق، حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الماء المطلق، حديث ١.

ثلاثة اشبار ونصف عرضها »[١]. بالتقريب السابق في صحيحة اسماعيل. والرواية ضعيفة السند . لعدم ثبوت وثاقة الثوري، فتبقى الرواية الاولى وان ابيت فعوضهاحجة بلا معارض. قال الشهيد الاول في البيان: وما نقص عن الكر ينجس بالملاقات على الأصح وإن كان بدم لا يدركه الطرف على الأقوى[٢].

وقال في الذكرى: الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر، وهو ينجس بالملاقاة تغير أو لا، كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الأصح أو لا . وطهره بإلقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره إن كان، ولو لم يزله افتقر إلى كر آخر وهكذا، وكذا يطهر بالجاري[٣]. ومستنده في ذلك رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال عليه السلام: يهريقهما جميعا ويتيمم[٤]. وروي عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء[٥].

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الماء المطلق، حديث ٨.

(٢) كتاب البيان للشهيد الاول: ٤٤.

(٣) كتاب الذكرى للشهيد الاول: ج١: ١١٨: الدرس:١٧ .

(٤) الوسائل ابواب الماء المطلق باب ٨. ح: ٣٧٦: ٢ .

(٥) المصدر السابق: ٣٨٧: ١٣ .

ورواية علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال عليه السلام: لايصلح[١].

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء[٢].

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه[٣].

هذا تمام الكلام في الماء الجاري والقليل إذا تغيّرا بالنجاسة وكيفية تطهيرهما .

تنجس القليل وان لم يتغير بالملاقاة

في المسألة السابقة كان الكلام عن الجاري والقليل إذا تغيّرا بالنجاسة وكيفية تطهيرهما، والآن في المسألة الجديدة الكلام عن الماء القليل إذا تنجّس بملاقاة النجاسة وكيفية تطهيره. والمراد من الماء القليل هو الماء الذي يكون أقل من الكرّ وهو غير الجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء، ويكون القليل غير جارٍ على قول الشهيد الأول، اما الجاري القليل عنده له حكم خاص غير حكم الماء القليل،

(١) المصدر السابق: ٣٩٠: ١٦ .

(٢) الوسائل ب٩. الماء المطلق باب عدم نجاسة الكر ح:٣٩١: ١ .

(٣) المصدر السابق: ٣٩٣: ٣ .

وأما على قول العلامة الحلي فحكم الماء الجاري القليل هو نفس حكم الماء القليل، وان جرى.

لذا قال (قده): (**وينجس**) **الماء** (**القليل**) **وهو ما دون الكر.**

الثالث: ماء البئر

القسم الثالث من اقسام المياه هو (ماء البئر)، وهو من المسائل التي وقع الخلاف في احكامه بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ففي مسألة نجاسة البئر، إلى زمان العلامة الحلي افتي بحكم مغاير لفتوى الفقهاء بعد زمانه. وكلامنا هنا في فتوى الفقهاء قبل العلامة الحلي، وكل الفروع المذكورة هنا تكون مبنيّة على الفتوى السابقة للفقهاء. واما اليوم فان الفتوى قائمة على ان ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيّر، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغيّر ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأن له مادّة.

ثم انهم بحثوا المسألة من جهتين:

احداهما، في أن ماء البئر هل ينفعل بملاقاة النجاسة أو أنه معتصم ولا ينفعل إلاّ بالتغير ؟ ومن المعلوم انه لا خلاف في نجاسة ماء البئر اذا طرأ التغير عليه بفعل النجاسة كما لا إشكال في أنه يطهر بزوال ذلك التغير الطاريء عليه بفعلها.

والاخرى: أنه إذا قلنا باعتصام ماء البئر فهل يحكم بوجوب نزح المقدّرات التي حكم بها في الروايات في حال اصابة ماء البئر باحد النجاسات تعبداً، وهو مذهب الشيخ الطوسي رحمه الله وإن بنى على عدم اعتصام ماء البئر أيضاً[1]، أو نحملها على الاستحباب ؟ .

الاقوال في مسألة اعتصام ماء البئر

أحدها: انفعال ماء البئر مطلقاً وهو الذي التزم به مشهور المتقدمين.

ثانيها: عدم انفعاله مطلقاً وهو كالمتسالم عليه بين المتأخرين.

ثالثها: التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر فيعتصم وبين عدم بلوغه كراً فلا يعتصم .

والتحقيق: ان ماء البئر لا تنفعل بملاقاة النجاسة إذا كانت بمقدار كر. ولا فرق بين اعتصام ماء الكر سواء كان في الحياض او الاواني او البئر، فلا دخل للمكان المستوعب فيه الماء في مسألة الاعتصام والمهم انه لا يخرج كونه كرا. ويدل عليه، مضافا إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا، أو مع الكرية، الاخبار منها صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا

(١) المبسوط: ١: ١١.

عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير» [١].

ووجه الاستدلال: إن الامام عليه السلام نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية، لأنها أقوى أنواع الإفساد، بل الظاهر أنّ المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة.

ومنها صحيحة أخرى له عنه عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة» [٢].

وتقريب الاستدلال ما تقدم، بل نقول: إنه يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا، فإنه شامل لما يزيد مقدّرة على ذلك (أي: إنه شامل للنجاسات التي قدّر لها نزح ما يزيد مقداره على النزح المذهب للريح المطيب للطعم)، بل لما يجب له نزح الجميع، ولو لا أنه طاهر لوجب استيفاء المقدّر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا. خلافا للمصنف في البيان حيث قال: ماء البئر ينجس بالتغير ويطهر بمطهر

(١) الكافي (٣: ٥ ـ ٢)، التهذيب (١: ٤٠٩ ـ ١٢٨٧)، الوسائل ١ أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح١.

(٢) التهذيب (١: ٢٣٤ ـ ٦٧٦)، الإستبصار (١: ٣٣ ـ ٨٧)، الوسائل: ١ أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح ٧.

غيره وبالنزح حتى يزول التغير والأصح نجاسته بالملاقاة أيضا[١].

وفي الدروس نسبه للمشهور فقال: والأشهر نجاسته بالملاقاة[٢]. وفي الذكرى قال: كونه ماء بئر. والمشهور نجاسته مطلقا: للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبد بعيد.

واستدل على نجاستها بالملاقاة مطلقا، بقول الكاظم عليه السلام: (فان ذلك يطهرها) [٣].

وقول الرضا عليه السلام: (ينزح منها دلاء) عقيب السؤال: ما يطهرها)[٢]. ولجواز تيمم الجنب خوف افسادها عملا بقول الصادق عليه السلام [٤].

وفي التهذيب: إذا لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره [٥].

لقول الصادق عليه السلام: (لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا أن ينتن) [٦].

ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: (ماء البئر واسع لا

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٤٥.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١١٩.

(٣) التهذيب:١ :٢٣٧ح ٦٩٦، الاستبصار: ١: ٣٧ح ١٠١.

(٤) الكافي: ٣: ٥ح ١، التهذيب: ١: ٢٤٤ح ٧٠٥، الاستبصار: ١: ٤٤ح ١٢٤.

(٥)التهذيب: ١: ٢٣٢.

(٦) التهذيب: ١: ٢٣٢ح ٦٧٠، الاستبصار: ١: ٣٠ح ٨٠.

يفسده شئ، إلا أن ينتن) [١].

تعريف البئر

البئر هو (مجمع ماء نابع من الأرض) من هذا القيد يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار (غير النابعة) كما في بلاد الشام، والجارية تحت الأرض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية، فالقيد انه ماء نابع من الارض.

لذا قال (قده): (**والبئر**) (الواو فيها حرف عطف على قوله المتقدم (وينجس) والمعنى وينجس البئر)**وهو مجمع ماء نابع من الأرض** (لإخراج ما يسمى بالآبار في البلاد الشامية لأنها غير نابعة بل هي مجمع لمياه المطر) **لا يتعداها** (لإخراج الآبار في النجف الأشرف لأن الماء فيها يتعدّى من بعضها إلى بعض تحت الأرض) **غالبا** (لأن بعض الآبار بسبب قوة الماء يتعدّى الماء المجمع ويسيل أحيانا خارج المجمع، ولا يخرج الماء النابع من الأرض عن المسمى العرفي للبئر، فالتعدّي في بعض الأحيان لا يضرّ بصدق عنوان (البئر)، والمقصود من العرف هو العرف الشامل لكل زمان ومكان، وهذا يردّ ما يقوله البعض من حصر البئر بما يطلق عليه البئر في الحجاز والعراق فقط)، **ولا يخرج عن مسماها عرفا** (لإخراج ما يطلق عليه لفظ (البئر) مع أن ماءه جارٍ في كثير من الأحوال لأنه يعتبر من أفراد الجاري) (**بالملاقاة**) (الباء فيها سببية، والمعنى ان ماء البئر ينجس بسبب الملاقاة للنجس)**على**

(١) المعتبر: ١: ٥٦، الكافي: ٣: ٥ح ٢، التهذيب: ١: ١٣٤ح ٦٧٦، الاستبصار:١: ٣٣ح ٨٧.

المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعا.

الاشكالات التي ترد على التعريف

منها: ان القيد الأخير في قوله (ولا يخرج عن مسماه عرفا) موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع في التعريف لا يظهر أي عرف هو المقصود هل هو عرف زمان النبي صلى الله عليه وآله، أم عرف غيره ؟ وعلى القول بالثاني، فهل يراد من الغير العرف العام، أم الأعم منه ومن الخاص؟ مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله، وإلا لزم تغير الحكم بتغيير التسمية، فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه، وبطلانه ظاهر. واجيب عليه: من أنه ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلى الله عليه وآله، أو زمن أحد الأئمة المعصومين لصلوات الله عليهم، كالتي في العراق والحجاز، فثبوت الأحكام له واضح. واما اذا شك فيه، ولا يعرف من انه منها او لا ؟ فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به، وإن كان العمل بالاحتياط أولى.

وقوله: (بالملاقاة): (على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعا). فهو ينسب الى المشهور نجاسة الماء القليل والبئر بمجرد ملاقاتهما النجاسة. كيف وللفقهاء في هذه المسألة اقوال مختلفة .

الاقول في مسألة نجاسة البئر بالملاقاة

منها: ينجس الماء القليل وماء البئر بمجرد ملاقاة النجس على

المشهور فيهما - أي في الماء القليل وماء البئر - حتى لو لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة، بل كادت المسألة أن تكون إجماعية بين الفقهاء إلى زمان العلامة الحلي .ومنها ما كان بعد زمان العلامة فقد تغيّرت الفتوى واصبح فيها ماء البئر حكمه حكم الجاري، فالجاري لا ينجس بالملاقاة لأن له مصدرا ومادة تمدّه بالماء، وكذلك البئر لا ينجس بملاقاة النجس لأن له مادة تمدّه، والجاري لا يتنجس بملاقاة النجس إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة .

حكم الملاقاة والاقوال فيها

الاول: حكم الملاقاة في القليل والبئر هو النجاسة مطلقا، وهو القول المشهور بين العلماء، ففي القليل قال العلامة في منتهى المطلب: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء غيرت أحد أوصافه أو لا، ذهب إليه أكثر علمائنا[1]. ويستدل له بالاخبار منها بما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال عليه السلام: (إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه)[2].

(١) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٣.

(٢) التهذيب١ :٣٧حديث ١٠٠. الوسائل ١ الباب ٨ حديث ١١.

وما رواه في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[١]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: (يكفئ الإناء)[٢].

وما رواه الشيخ في الحسن، عن سعيد الأعرج[٣]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: (لا)[٤].

وما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال عليه السلام: (إذا علم أنه نصراني، اغتسل بغير ماء الحمام)[٥].

واما البئر استدل على عدم نجاسته بمجرد الملاقاة لعين

(١) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر مولى السكون: أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا (ع). عده الشيخ من أصحاب الرضا والجواد، وكان عظيم المنزلة عندهما وهو من أصحاب الإجماع، مات سنة ٢٢١ هـ. رجال النجاشي: ٧٥. رجال الطوسي: ٣٦٦- ٣٦٧. رجال العلامة: ١٣.

(٢) التهذيب ١: ١: ٣٩حديث ١٠٥، الوسائل ١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٣) سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبد الله الأعرج السمان: أبو عبد الله التيمي، كوفي ثقة الشيخ مع أبيه من أصحاب الصادق. ونقل العلامة المامقاني قول العلامة في المختلف بأنه لا يعرف حاله مع أنه نفسه ذكره في رجاله بعنوان سعيد بن عبد الرحمن ثم قال والتحقيق أن سعيد الأعرج وسعيد بن عبد الرحمن وسعيد السمان وسعيد بن عبد الرحمن السمان، واحد. رجال النجاشي١٨١، رجال الطوسي ٢٠٤، الفهرست٧٧، تنقيح المقال ٢: ٢٧، رجال العلامة: ٨٠.

(٤) التهذيب٢٢٣حديث ٦٣٨، الإستبصار ١: ١٨ حديث ٣٦، الوسائل ١:ب ٣ ح ١.

(٥) التهذيب: ١: ٢٢٣، ٦٤٠، الوسائل ٢: الباب ١٤ ح ٩.

النجاسة مالم تتغير اوصافه المعروف بالاخبار منها بما احتج ابن أبي عقيل[١] بما روي عنه عليه السلام، وهو قوله: (الماء طاهر لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[٢].

وبما روي، عن الباقر عليه السلام، قال: سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فأرة أو جرذ أو غيره، فيموت فيهما (فيها)؟ قال عليه السلام (إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم تغلب فاشرب منه وتوضأ)[٣]. ورواه في التهذيب بنفس السند وبهذا المضمون: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي ابن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة [٤] ميتة، قال عليه السلام: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا اخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء، قال وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء[٥].

(١) السرائر: ٨ المعتبر ١ :٤٨، المختلف ١ : ٢.

(٢) المعتبر ١ :٤٨، المختلف ١ : ٢، الوسائل ١ : الباب ١ الماء المطلق ح٩.

(٣) رواه في المعتبر ١ :٤٩، والمختلف ١ : ٣، والإستبصار ١ : ٧ ح ٧.

(٤) الصعوة: صغار العصافير وهي الرؤوس نجمع على صعاء.

(٥) التهذيب ١ : ٤١٢ ح(١٢٩٨) ١٧.

وبخبر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبدالله عليه السلام: أرقه، فاستقى آخر، فخرج فيه فأرة، فقال ابو عبدالله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: صبَّه في الإناء، فصبَّه في الإناء[١].

وروي، عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب؟ فقال عليه السلام: (إن تغير الماء، فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها، فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه)[٢]. والجواب عن الأول: إنه ليس من الألفاظ الدالة على العموم، فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد. واجاب عن الحديثين الآخرين بضعف السند، فإن الراوي فيهما(علي بن حديد) [٣]، وهو ضعيف مع أنه

(١) التهذيب: ١: ٢٢٩حديث ٦٩٣، الوسائل ١ الباب ١٤ الماء المطلق [٤٣٥].

(٢) التهذيب ١: ٤٠ حديث ١١١، الإستبصار ١: ٩ حديث ٩، الوسائل ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٣) علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي، قال النجاشي: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وعده الشيخ تارة من أصحاب الرضا (ع) وتارة من أصحاب الجواد (ع). وقال الكشي: إنه فطحي. وذكره العلامة في رجاله في الضعفاء. وقال الشيخ في التهذيب ١: ٢٤٠، والاستبصار ١: ٤٠. ضعيف لا يعول على ما ينفرد بنقله. رجال النجاشي: ٢٧٤، رجال الكشي: ٥٧٠، رجال الطوسي: ٣٨٢، ٤٠٣، الفهرست: ٨٩، رجال العلامة: ٢٣٤.

مرسل. وأما الحديث الرابع، فإن راويه ياسين الضرير[١]، قال في النتهى: (ولا أحقق حاله)، فهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه.

العلامة في المنتهى قال: بان الحق انها(ماء البئر) لا تنجس بمجرد الملاقاة، ونقل الاجماع على تنجسها بالتغير بالنجاسة، اي لا تنجس الا اذا تغير احد اوصافها اللون او الطعم او الرائحة او جميعها، اما بمجرد الملاقاة فلا تنجس. وقال في منتهى المطلب: المشهور عند أصحابنا: تنجيس البئر بملاقاة النجاسة. وحكى عن التهذيب بانه قال: لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة، لكن لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره[٢].. الى ان قال: والحقُ أنها لا تنجس بمجرد الملاقاة. وقد أجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير بالنجاسة[٣]. وقال: قد ذكرنا أن الأقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة، فالنزح الوارد عن الأئمة عليهم السلام إنما كان تعبدا[٤]، والقائلون بالتنجيس جعلوه طريقا إلى التطهير[٥].

(١) ياسين الضرير الزيات البصري، لقي أبا الحسن لما كان بالبصرة وروى عنه. ذكره النجاشي والكشي والشيخ في الفهرست ولم يعرضوا لوثاقته وعدمها. والعلامة المامقاني، استظهر كونه إماميا موثوقا به رجال النجاشي: ٤٥٣، رجال الكشي: ١٦٣، الفهرست: ١٨٣، تنقيح المقال ٣: ٣٠٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٢.

(٣) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٦. المقنعة: ٩، الانتصار: ١١: ٢١ وهو أحد قولي الشيخ في المبسوط ١: ١١، النهاية :٦.

(٤) أنظر: الوسائل ١: ١٣١ الباب ١٥ - ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٥) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٦٨.

والشهيد في الذكرى قال: ذهب الى نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة ونسبه فيها الى المشهور قال: والمشهور نجاسته مطلقا: للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبد بعيد. ولقول الكاظم عليه السلام، (فان ذلك يطهرها)[١]. وقول الرضا عليه السلام: (ينزح منها دلاء) عقيب السؤال: ما يطهرها)[٢]. ولجواز تيمم الجنب خوف افسادها عملا بقول الصادق عليه السلام [٣].

وفي التهذيب: إذا لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره [٤]. لقول الصادق عليه السلام: (لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا أن ينتن)[٥]. ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شئ، إلا أن ينتن[٦])[٧].

ثم قال: واحتج الآخرون (من النافين للنجاسة) بوجوه: اولها: بالنص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى الرجل أسأله أن يسأل

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ ح ٦٩٦، الاستبصار ١: ٣٧ ح ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٤ ح ٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤ ح ١٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ ح ٩، التهذيب ١: ١٤٩ ح ٤٢٦، الاستبصار ١: ١٢٧ ح ٤٣٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٢ ح ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ ح ٨٠.

(٦) المعتبر ١: ٥٦، الكافي ٣: ٥ ح ٢، التهذيب ١: ١٣٤ ح ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ ح ٨٧.

(٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٨٧.

أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فنزح فيه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة. وقد أشار (عليه السلام) إلى العلة فكان أبلغ في التنظيف[1].

يقول صاحب الوسائل: هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، وليس بصريح في ذلك، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة لأنه يحتمل الحمل على التقية، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة، وعلى استحباب الاجتناب قبل النّزح، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة، وغير ذلك، والإجمال في هذا وفي أحاديث النّزح من أمارات الاستحباب، مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى، وثبوت النّزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب، وما لا نفس له، ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النّزح، وغير ذلك.

احتجاج القائلين بانفعال البئر

واحتج المثبتين للنجاسة بمجرد الملاقاة، برواية عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم [2]. يقول صاحب الوسائل بعد هذا الخبر: وهذا أيضا مما

(١) الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١.

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

استدلوا به للنجاسة، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوّغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء، وأن المقتضي للنهي عن الفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة، وهي بالنظر إلى الشرب أو نحوه إفساد، وهو أعم من النجاسة، فلا يدل عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل، فإنه شامل بعمومه للنجاسة وإن لم تكن مرادة بخصوصها.. ويؤيده أنه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب، فتعين أن المراد بالفساد ما ذكر، أو حصول النفرة، أو إسراع التغيير، أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر، أو التعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعا لو مات فيها، ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال، وما يأتي من الأمر بالنّزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى، وأحاديث الطهارة أوضح دلالة وأبعد من التقية، بل لا معارض لها عند التحقيق، ويؤيدها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغير وأحاديث الماء الجاري لأنه فرد منه، قاله جماعة، وفسروا الجاري بالنابع جرى أم لا وأحاديث الكر لأنه كر غالبا، وأحاديث المادة وغير ذلك، وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر. وقال الشيخ الاعظم، مجيبا على من احتج بها: وفيه: أن الاستدلال بها مبني على فرض بدن الجنب نجسا، ولا شك في أن وقوعه في البئر ينجس البئر فلا يرفع الحدث بل يزيد الخبث ويحتاج بالآخرة إلى التيمم، فليس محذور الوقوع في البئر راجعا إلى ما يفر بالقوم - كما هو ظاهر الرواية - بل هو لغو صرف وزيادة في نجاسة بدنه، فالتعليل

بهذا أولى بل متعين، حيث إن محذور فساد الماء يرتفع بنزح دلاء منه، فلا دلالة في الرواية على المطلوب، ويكون النهي عن إفساد الماء لأجل استقذار القوم ذلك، أو لإثارة الوحل من البئر، أو لصيرورته مستعملا في الحدث الأكبر، فالانصاف أن هذه الصحيحة أظهر في عدم الانفعال[١]. واحتج ايضا بخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة فقال عليه السلام يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى[٢].

يقول الشيخ الطوسي بعد هذا الخبر: فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: إما أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفأرة والطير وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام، والثاني أن لا يكون في ذلك تناف لأن قوله: (تنْزح منها دلاء)؛ فإنه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلوا حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعلة دون فعال، على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة

(١) كتاب الطهارة - الشيخ الأنصاري - ج ١ - الصفحة ٢٠٠.

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ح ٥.

وبنزح أربعين دلوا يزول حكم النجاسة أيضا وذلك معلوم، وما دون ذلك طريقة أخبار الآحاد فينبغي أن يكون العمل على ما قلنا[١]. ويظهر من كلامه في التهذيب انه ذهب الى عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة بل لابد في حمله على النجاسة ان تتغير اوصافه المعروفة او احدها، فقال: عندي ان هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب إعادة شئ من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره[٢].

اقول: روايات القائلين بانفعال البئر بمجرد الملاقاة بين مناقش في دلالتها او اجمالها او من موارد التقية وبين ما ضعف سندها. فيشكل القول حتى بالاستحباب. وممن اشكل القول بالاستحباب من المعاصرين رضوان الله عليهم السيد الخوئي في كتابه على الطهارة .

احتجاج القائلين بعدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة للنجاسة

ان الروايات والاخبار الصحيحة مستفيضة في عدم انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاة لعين النجاسة ومن جملتها، صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسد شئ إلا أن يتغير ريحه أو

(١) المصدر السابق، ذيل الحديث ٥.

(٢) التهذيب الشيخ الطوسي١ : ٢٣٢.

طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه [١]. ودلالتها على المطلوب واضحة.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال: لا بأس»[٢]. ودلالتها تامة على عدم انفعال ماء البئر بمجرد ملاقاة العذرة، لعدم جواز الوضوء من الماء المتنجس بالضرورة، والسؤال من السائل إنما هو عن وقوع عذرة فيها هي بقدر زنبيل وأنه يقتضي انفعال ماء البئر فيها أو لا يقتضيه، وأجابه (عليه السلام) بقوله (لا بأس). أي لا بأس بالوضوء من الماء الذي لاقته عذرة بقدر الزنبيل، فيكون دلالة هذه الرواية على عدم انفعال البئر بملاقاة العذرة واضحة .

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال عليه السلام: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه [٣]. وقد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأرة فيه، فان الظاهر من وقوع الفأرة في البئر إنما هو موتها فيها .

ومنها: صحيحة أُخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

(١) الوسائل ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ .

(٣) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٩ .

السلام قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر[١]. وقد دلت أيضاً على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة في غير صورة التغيّر بها، وهو المراد من قوله عليه السلام (إلاّ أن ينتن).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في (البئر يقع فيها الميتة؟ فقال عليه السلام: إن كان لما ريح نزح منها عشرون دلوا)[٢].

بناء على أن النزح لزوال الريح غالبا بالعشرين أو للاستحباب إن لا يرجع الضمير إلى البئر.

وصحيحة زرارة: عن الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس[٣].

بناء على أن البئر لا ينفك غالبا عن ملاقاة الحبل، وإن أمكن أن يقال: إن ماء الدلو ينفك أيضا عن ملاقاة ما يتقاطر من الحبل، لكنه لا يقدح في المطلوب، كما لا يخفى.

ومنها: موثقة أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «بئر يستقى منها ويتوضأ به، وغسل منه الثياب وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميّت، قال عليه السلام: لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه

(١) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ١، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

الصلاة»[١].

والوجه في دلالتها ظاهر، والمراد بالميت فيها إما ميت الانسان كما هو الظاهر منه في الاطلاقات. وإما مطلق الميت في مقابل الحي .

ومنها: رواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء[٢].

ترجيح الاخبار الدالة على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة

القول بما ذهب اليه بعض الفقهاء من السابقين وافتى بموجبه بعض المعاصرين، في استقرار التعارض بين الطائفتين من الاخبار المثبة للنجاسة بمجرد الملاقاة وبين الاخبار النافية لان كل واحدة منها تنفي ما تثبته الاخرى، فلا محيص عن العلاج المقرر في باب التعارض من الترجيح وفق الضوابط الاصولية الموضوعة المتعارفة، واول تلك الضوابط هو موافقة الحديث الى الكتاب العزيز وعدمه، فان قلنا بان ماء البئر مصداقا لقوله تعالى (وأنزلنا من السّماء ماء طهوراً)[٣]. وقوله تعالى: (ويُنزِّل عليكم من السّماء ماء ليطهِّركم به)[٤]

(١) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) الفرقان ٢٥: ٤٨ .

(٤) الأنفال ٨: ١١ .

على طهارة جميع أقسام المياه فالترجيح مع الطائفة الدالّة على طهارة ماء البئر لأنها موافقة للكتاب والطائفة الأُخرى مخالفة له، وموافقة الكتاب أوّل مرجح في باب المعارضة. والا، تصل النوبة إلى المرجح الثاني وهو مخالفة العامة. ومن المعلوم ان المذاهب الأربعة مطبقة على انفعال ماء البئر بالملاقاة وكذا غيرها من المذاهب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجيح أيضاً مع ما دلّ على طهارة البئر لأنها مخالفة للعامة فلا مناص حينئذ من حمل أخبار النجاسة على التقية.

ثم ان في الاخبار ما يصلح ان يكون قرينة تمنع من كونهم عند ذكر مقدرات النزح انهم في مقام بيان الحكم الواقعي، كما في موثقة أبي أسامة، قال عليه السلام: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ قال عليه السلام: لا بأس به[1]. فالقرينة على انهم عليهم السلام كانوا في مقام الاجمال والتقية. مثل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فكتب فيها عليه السلام في

(١) الوسائل ١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

كتابي: ينزح منها دلاء »[١].

وصحيحة او مصححة علي بن يقطين عن أبي الحسن عيه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى[٢].

فالأمر بنزح دلاء لنجاسة واحدة أو لنجاسات فإن إرادة الوجوب يوجب إرادة خلاف ظاهر اللفظ.

والظاهر من قوله عليه السلام (دلاء)، ظاهر في ارادة الثلاثة، ولا قائل بهذا العدد في طهارة ماء البئر لكل صنف من النجاسات مهما اختلفت انواعها. فيبعد جدا حملها على بيان نوع المطهر.

فالأولى حمل لفظ (التطهير) الوارد في الروايتين على إرادة إزالة القذارة والنفرة الحاصلة من وقوع تلك الأشياء.

ومنها: ورود أخبار متعارضة هنا، فإن الحمل على الوجوب يوجب طرح بعضها، بخلاف الحمل على الاستحباب.

فمن ذلك يظهر أنه (عليه السلام) لم يكن في مقام بيان الحكم الواقعي لأن الاجمال غير مناسب لمقام الإمامة ولمقام البيان، الا اذا كان قاصدا له وهذا من جمال البلاغة في كلامهم عليهم السلام، وروعة

(١) الوسائل ١: الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١. والأبواب ١٥ إلى ٢٢.

(٢) الوسائل ١: ١٣٤، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

البيان.

الشيخ الاعظم عند ذكره ادلة لنفي النجاسة عن البئر بمجرد ملاقاة النجاسة دونما تتغير اوصاف الماء المعروفة بفعلها قال: فهذه أخبار اثنا عشر بين صريح في المطلوب وظاهر فيه، ولو قدرت معارضة ظواهرها بظواهر ما تقدم من أخبار النجاسة كان الواجب على المنصف ترجيح هذه عليها. هذا كله، مضافا إلى مخالفة أخبارنا للعامة وموافقتها لعمومات طهارة الماء، واستلزام العمل بأخبارهم لطرح أخبار معتبرة كثيرة في مقام التعارض في مقدار النزح.

وأما الشهرة ونقل الاجماع فموهونان بالاطلاع على فساد المستند ومخالفة جماعة كثير من أهل التحقيق والتدقيق لهم. ثم على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع إلى العمومات ومع التنزل فإلى أصالة الطهارة. هذا، مضافا إلى لزوم الحرج الشديد خصوصا في البلاد التي ينحصر ماؤهم في البئر، ولذا قال كاشف الغطاء ما حاصله: إن من لاحظ ذلك لم يحتج إلى النظر في الأخبار عامها وخاصها [١].

الثاني: حكم ملاقاة ماء البئر للنجاسة، هو الطهارة

ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل نقله عنه في

(١) كشف الغطاء: ١٩٣. كتاب الطهارة - الشيخ الأنصاري ج ١: ٢٠٤- ٢٠٥.

المختلف قال: اختلف علماؤنا في ماء البئر، هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير أم لا؟ مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير. فقال الأكثرون: بنجاستها، وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله[١]. والمفيد[٢]، وسلار[٣]، وابن إدريس[٤]. وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة، وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله حيث قال عليه السلام: (لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن)، وقال عليه السلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه)[٥]. واختاره ابن أبي عقيل (على ما نقله العلامة عنه في المختلف). ثم قال العلامة: وهو الحق عندي. لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة[٦]. وعن علي بن جعفر، في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح

(١) في المبسوط: ج١،ص ١١. والنهاية:ص٦.

(٢) المقنعة ص: ٦٦.

(٣) المراسم في الفقه الإمامي: ص ٣٤.

(٤) السرائر: ص٦٦. مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ١٨٧.

(٥) التهذيب ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠. و ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

(٦) تهذيب الاحكام، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس[١].

ثم قال (يعني الشيخ الطوسي): ولأنه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير.

الثالث: الطهارة ووجوب النزح تعبدا

ينسب إلى الشيخ في التهذيب وجوب النزح تعبدا قال: فأما إذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب إعادة شئ من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره[٢].

اقول: ما معنى قوله: وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره؟ هل معنى (عدم الجواز) هو المنع من التطهير بها او شربها او استعمالها في الماكول او الغسل وبما كانت الطهارة شرط وجوب فيه قبل النزح؟، فليس النجاسة إلا ما منع استعماله في هذه الأمور، فإذا تحقق المنع عن هذه الأمور تحققت النجاسة ولزمها عدم الاستعمال فيما كانت الطهارة شرط فيه كالطهارة للصلاة والاغسال الواجبة والشرب وغير ذلك. الا اللهم ان يراد من عدم وجوب الاعادة هو ان الثمرة تظهر في عدم تنجس ملاقي ماء البئر الذي لاقى النجاسة ولم

(١) تهذيب الاحكام: ج١: ص ٢٤٦، ح ٧٠٩.

(٢) نسبه إليه في المهذب البارع١: ٨٥، والمدارك ١: ٥٤، التهذيب١: ٢٣٢.

يتغير اوصافه، فتأمل. وتبعه العلامة في المنتهى فقال: الأقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة، فالنزح الوارد عن الأئمة عليهم السلام إنما كان تعبدا[١].

الرابع: الطهارة إن بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه

ذهب إليه الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين نقله عنه في الذكرى[٢]. وهو لازم للعلامة لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري كما في التذكرة[٣]، والبئر من أنواعه.

التفصيل بين ماء البئر القليل مما لا مادة له وبين ما كان له مادة

وقد يفصل بين ماء البئر القليل مما لا مادة له والقليل الذي له مادة، واما الحاق ذى المادة بالكر، فلصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة [٤]. والرواية تدل على

(١) المنتهى ١: ٦٨.

(٢) الذكرى: ٩ .

(٣) التذكرة: ١: ٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب الماء المطلق، حديث ٧.

كلا الحكمين: عدم الانفعال بمجرد الملاقاة، والانفعال بالتغير. وبعموم التعليل يتعدى الى كل ذى مادة.

كيفية تطهير الماء القليل

١. يطهر الماء القليل المتنجس بملاقاة الكرّ، كاشتراط الممازجة أو عدمها وغير ذلك.

٢. يطهر الماء القليل المتنجس بملاقاة الجاري بشرط أن يكون الجاري مساويا للماء القليل أو عاليا عليه من حيث الارتفاع لأنه اشترط أن لا يَرِدِ النجس على الطاهر وإن لم يكن الجاري كرّا عند الشهيد الأول ومن يقول بمقالته في الجاري من عدم اشتراط كرّيّته لأنه يقول بأن حكم الماء الجاري القليل يختلف عن حكم الماء القليل. والعلامة الحلي قال بأن حكم الماء الجاري القليل هو حكم الماء القليل، ويشترط العلامة الكرّيّة في الماء الجاري حتى يطهر الماء القليل المتنجس بملاقاته .

٣ـ يطهر الماء القليل المتنجس بوقوع المطر عليه بإجماع الفقهاء، فماء المطر حال تقاطره من السماء قليلا كان أو كثيرا كالماء الجاري في الحكم ويستدل له بصحيحة هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب. فقال عليه السلام: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر

منه[١]. وبصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به[٢]. وبمرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علي، وينتضح علي منه، والبيت يُتَوَضأ على سطحه فيكف على ثيابنا، قال عليه السلام: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر[٣]. وبالطبع فإن طهارة ماء المطر مشتروط بعدم وجود عين النجاسة فيه، ومع وجود عين النجاسة فإن ماء المطر محكوم بالنجاسة، ويفهم هذا من الرواية الأولى حيث يقول فيها بأن ماء المطر أكثر منه بحيث لا تبقى عين النجاسة، وقول الراوي في الرواية الثالثة القذر قد يقصد منه الشيء غير النظيف من غير النجاسة، وإن كان يقصد النجاسة فيشترط عدم بقاء عين النجاسة في ماء المطر .

لذا قال (قده): (**ويطهر القليل بما ذكر**): **وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق.**

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

الاقول في كيفية تطهير القليل

ذكرنا فيما تقدم من الشرح اقوال الفقهاء وهذه جملة منها في كيفية تطهير القليل. فقال في الدروس: وطهره بإلقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره إن كان، ولو لم يزله افتقر إلى كر آخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري[١]. وفي الخلاف قال: إذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا.. وحصلت فيه نجاسة، فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه. ولا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا[٢].

وفي المسالك: وأما المحقون فما كان منه دون الكر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرا، على الأظهر[٣].

وفي منتهى المطلب قال: المتغير إما أن يكون جاريا أو واقفا، فالجاري إنما يطهر بإكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير، لأن الحكم تابع للوصف، فيزول بزواله، ولأن الطارئ لا يقبل النجاسة لجريانه، والمتغير مستهلك فيه فيطهر. والواقف بإلقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره، وإن لم يزل فبإلقاء كر آخر، وهكذا لأن الطارئ غير قابل للنجاسة لكثرة، والمتغير مستهلك فيه فيطهر. ولو زال التغير من قبل نفسه أو بملاقاة أجسام طاهرة غير الماء أو بتصفيق

(١) كتاب الدروس للمصنف: ١: ١١٩.

(٢) كتاب الخلاف للشيخ الطوسي: ١: المسالة: ١٤٩.

(٣) كتاب مسالك الافهام للشهيد الثاني: ١: ١٣.

الرياح، المشهور أنه لا يطهر، لأن النجاسة حكم شرعي، فيتوقف زواله عليه، ولأنها نجسته قبل الزوال، فيستصحب الحكم، ولأن النجاسة تثبت بوارد، فلا تزول إلا بوارد، بخلاف نجاسة الخمر، فإنها تثبت بغير وارد، فتطهر بغير وارد.

ثم قال: الماء القليل إن تغير بالنجاسة فطريق تطهيره إلقاء كر عليه أيضا دفعة، فإن زال تغيره فقد طهر إجماعا، وإن لم يزل وجب إلقاء كر آخر، وهكذا إلى أن يزول التغير. ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه إجماعا منا، وهو ظاهر، ومن القائلين بطهارة الكثير المتغير بزوال تغيره، لأن المقتضي للتنجيس في الكثير التغير، فيزول بزواله، وفي القليل الملاقاة لا التغير، فلا يؤثر زواله في عدم التنجيس[1].

تطهير الماء القليل بالملاقاة

ويطهر القليل بملاقاة الجاري مساويا له أو عاليا عليه، وبوقوع الغيث عليه، وهذه جملة من الاقوال:

ففي البيان قال: ولا فرق بين مياه الغدران والحياض والأواني وغيرها ولا يغتفر نقص شئ من الوزن أو المساحة وان قل وطهر الجميع بالقاء كر طاهر فان طاب والا فآخر حتى تطيب وبالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الأقوى سواء كان بطاهر أو نجس ويطهر أيضا بالجاري وماء المطر الغالبين ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد

(١) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٦٤

سطحهما أو كان الجاري أعلى اتحد[١].

وفي الدروس قال: ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لا العكس، فيكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف.

وفي الذكرى قال: طهر القليل بمطهر الكثير ممازجا، فلو وصل بكرّ مماسة لم يطهر، للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه. ولو كان الملاقاة بعد الاتصال و لو بساقية، لم ينجس القليل مع مساواة السطحين، أو علوّ الكثير كماء الحمام. ولو نبع الكثير من تحته- كالفوّارة- فامتزج طهّره، لصيرورتهما واحدا. اما لو كان ترشّحا لم يطهر، لعدم الكثرة الفعلية.

لذا قال (قده): و**كذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له أو عاليا عليه، وإن لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه.** (في الجاري، وأما عند من قال: إن الجارى كغيره فإلقاؤه فيه غير مؤثر). **وبوقوع الغيث عليه إجماعا.**

كيفية تطهير البئر

قلنا بأن الفتوى إلى زمان العلامة الحلي أن البئر والقليل لهما حكم واحد من حيث ملاقاة النجاسة وعدم تغير أحد أوصافهما الثلاثة،

(١) كتاب البيان للشهيد الاول: ٤٤.

فيطهر البئر بمطهِّر غيره مطلقا، وغيره هو القليل، أي يطهر البئر بمطهِّر الماء القليل، والإطلاق هنا قيد لـ (مطهِّر) ومعناه بأي طريق كان التطهير، أي سواء كان المطهِّر هو الكرّ بإلقائه عليه أم الجاري بملاقاته له أم المطر بوقوعه عليه. والشهيد الثاني بصدد بيان حكم ماء البئر الملاقي للنجاسة وليس المتغيّر بالنجاسة، والقرينة على هذا سيأتي فيما بعد حينما يقول الماتن: ولو تغيّر ماء البئر.

فالشهيدان سيبيّنان فيما بعد حكم ماء البئر المتغيّر بالنجاسة، وهنا يبيّنان حكم ماء البئر الملاقي للنجاسة، والمسألتان مختلفتان ولهما حكمان، فماء البئر الملاقي للنجاسة له حكم يختلف عن حكم الماء المتغيّر بالنجاسة، فإذا كان الكلام عن ماء البئر الملاقي للنجاسة والذي لم يتغيّر بالنجاسة فإنه يطهر بمطهِّر غيره (مطلقا) كما قال الشهيد الثاني، فلا يرد هذا الإشكال على كلام الشهيد الثاني، وهذا كله مبني على القول بأن البئر ينجس بملاقاة النجاسة. وقلنا إن حكم ماء البئر هو حكم الماء القليل إلى زمان العلامة الحلي، فيطهر ماء البئر الملاقي للنجاسة بالطرق التي ذكرت سابقا من إلقاء الكر عليه أو بملاقاة الجاري أو بوقوع المطر عليه.

ويطهر ماء البئر الملاقي للنجاسة إذا لم يكن بالطرق الثلاث السابقة بطريقة رابعة هي النّزح، ومسائل النزح ليست مهمة في زماننا الحالي إلا في الأماكن التي لا يزال الناس يستعملون ماء البئر، نعم

كانت هناك حاجة إلى هذه المسائل في الأزمنة الماضية لأنهم كانوا يعتمدون على البئر كمصدر رئيسي للماء، لذلك بحثت بهذا التفصيل، والفتوى إلى زمان العلامة الحلي أن النَزح على نحو الوجوب .

وأما الفتوى من زمان العلامة الحلي أن المنزوحات كلها على نحو الاستحباب لأن حكم البئر من زمان العلامة الحلي في حكم الجاري، فلا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة، ويطهر بزوال التغير من نفسه.

وهنا ثمة إشكال: وهو أن زوال التغير أحد المطهرات للماء الجاري، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها.

لذا قال (قده): (و) **يطهر (البئر) بمطهر غيره** (الضمير راجع إلى البئر، وبما أن البئر مؤنث وجب عود الضمير علي مضاف مقدر أى ماء البئر، لأن المقصود هو تطهير ماء البئر، لا نفس البئر لانه يطهر بالتبع) **مطلقا.** (كلمة مطلقا منصوبة علي الحالية لكلمة مطهر غيره أى حال كون المطهر الآخر الذى هو غير ماء البئر يصدق عليه الإطلاق أى يقال له: إنه ماء مطلق) .

أنواع النُزح

أولا: نزح جميع ماء البئر

قال في السرائر: ومنهم من قال يوجب نزح الجميع من تسع نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات

والصحيح الأول، لأنه متفق عليه، وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص، وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه. فالمتفق عليه الخمر، من قليله وكثيره، وكل مسكر، والفقاع، والمني من سائر الحيوانات مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير إذا مات فيه[١]. وقال ابن زهرة في غنية النزوع: فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة عشرة أشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه، و كل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص[٢].

١ـ للبعير

وما نزح لاجله جميع ماء البئر، فلا خلاف في وجوب نزح الجميع، وعن السرائر الاجماع عليه، قال: ولو مات فيها بعير فلا خلاف في وجوب نزح الجميع قال: ومنهم من قال يوجب نزح الجميع من تسع نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات والصحيح الأول، لأنه متفق عليه، وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٠.

(٢) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ٤٨.

نص، وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه. فالمتفق عليه الخمر، من قليله وكثيره، وكل مسكر، والفقاع، والمني من سائر الحيوانات مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير إذا مات فيه، سواء كان ذكرا أو أنثى، لأن البعير اسم جنس، فإذا أردت الذكر قلت جمل، وإذا أردت الأنثى قلت ناقة، كما أن الإنسان اسم جنس يدخل تحته الذكران والإناث، فإذا أردت ذكر قلت الرجل، وإذا أردت الأنثى قلت المرأة[١].

وفي صحاح الجوهري: البعير من الإبل بمنْزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل بعير، وللناقة بعير[٢].

وفي مجمع البحرين: ويقال للذكر والأنثى منها بعير[٣].

وفي تاج العروس: البعير.. الجمل.. وقد يكون للأنثى، حكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وصَرَعَتْنِي بعيري، أي ناقتي[٤]. وقيل إن البعير من الإبل كالذكر من الإنسان، والناقة كالمرأة، فيكون البعير مختصا بالذكر، والعرف على المعنى الأول وهو أنه بمنزلة الإنسان.

والمراد من نجاسة ماء البئر والتي يترتب عليها حكم النّزح هي

(١) السرائر١ : ٧٠.

(٢) الصحاح ج ٢ ص ٥٩٣ .

(٣) مجمع البحرين ج ١ ص ٢٦ .

(٤) تاج العروس ج ٦ ص ١٠٠ - ١٠٢ .

النجاسة المستندة إلى موته، أي إذا مات البعير في البئر ينزح منها جميع الماء المتنجس. ولا خلاف في نزح الجميع للبعير، ويستدل له بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: وإن مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فلتنزح [١].

ويعارضها خبر عمرو بن سعيد بن هلال: سألت أبا جعفر عليه السلام: حتى بَلَغْتُ الحمار والجمل، فقال عليه السلام: كرّ من ماء [٢].

وخبر عمرو بن سعيد مع ضعف سنده لا يصلح للمعارضة لإعراض الفقهاء عنه، وقيل قد يكون الجمل فيه محرّفَ البغل للتشابه الخطي بينهما .

لذا قال (قده): (**وبنزح جميعه للبعير**): **وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير** (اى ان اسم البعير يطلق ويراد منه جميع افراده الذكر والانثي الصغير والكبير كما هو الحال فى لفظ انسان الشامل لجميع افراده الذكر والانثي الصغير والكبير). **والمراد من نجاسته المستندة إلى موته** (لانه لا ينجس الا بموته، ليس كالكلب او الخنزير فنجاستهما ذاتية حتى قبل نفوقهما).

(١) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

ثانيا: للثور

ينزح ماء البئر كله لرواية ابن سنان: فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله [١]. ثم المشهور - كما في كلام جماعة إلحاق الـ)ثور) بالبعير، كما في الهداية عن الصدوق: وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نزح الماء كله [٢]. والثور هو ذكر البقر مطلقا أي صغيرا كان أو كبيرا، وقيل إنه أخص من ذلك وهو الذكر الكبير الذي يثير الأرض، فالصغير لا يثير الأرض، والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا مع كونه ذكرا، أي نأتي إلى العرف ونرى هل أنهم يطلقون الكلمة على الذكر الصغير والكبير أو أنهم يطلقونها على الذكر الكبير فقط، فنرى أن العرف يطلقها على الذكر الكبير فقط دون الذكر الصغير لأنهم يطلقون على الصغير كلمة (العِجْل) ولا يطلقون عليه لفظ(الثور)، ويطلق على الكبير لأنه يثير الأرض بخلاف الصغير الذي لا يتصف بإثارة الأرض، ولا يلحق به الصغير للشك فيه. وفي مفردات الراغب الأصفهاني: الثور البقر الذي يثار به الأرض [٣]. ولسان العرب: الثور

(١) الوسائل ١، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) كالصدوق في الهداية ٧٠، والمحقق في المعتبر١ :٥٧ والعلامة في المنتهى ١: ٦٨.

(٣) المفردات ص ٨٤ .

الذكر من البقر[١]. **وفي مجمع البحرين: الثور الذكر من البقر.. وإنما سمي الثور ثورا لأنه يثير الأرض، كما سمّيت البقرة بقرة لأنها تبقرها**[٢]. **وأكثر الفقهاء على نزح جميع الماء المتنجس من البئر للثور ومستندهم في هذا الحكم هو: صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: وإن مات فيها ثور أو صُبَّ فيها خمر نُزِحَ الماء كله**[٣].

لذا قال (قده): (**و**) **كذا** (**الثور**). (اى حكم الثور هو حكم البعير عند ترديه فى البئر) **قيل: هو ذكر البقر. والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا مع ذلك.** (أى اسم البقر علي الثور عرفا مع كونه ذكرا). وينزح ايضا جميع ماء البئر لو صب فيه خمرا سواء كانت كمية الخمر المسكوب فى البئر قليلة ام كثيرة فالحكم هو نزوح جميع ماء البئر حتى تطهر).

ثالثا: للخمر

سكب الخمر سواء كان قليلا أم كثيرا في البئر يستوجب نزح جميع ماء البئر، لإطلاق الأخبار، وعليه أكثر الفقهاء وهو قول المشهور. ولو بني على عموم (كل مسكر خمر) في النبوي المروي عن أبي

(١) لسان العرب ج ٤ ص ١١١ .

(٢) مجمع البحرين ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

جعفر عليه السلام [١].

وقول أبي الحسن عليه السلام: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٢].

لم يفرق بين الجامد والمائع. ولو بني على ظهور التنزيل في خصوص حرمة التناول خرج ما عدا الخمر، لاختصاص ما فيه الأمر بنزح الكل بالخمر، مثل قوله عليه السلام في رواية الحلبي: وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح [٣].

اختلاف الاخبار في الخمر

رواية كردويه: عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ أو مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا [٤].

وفي خبر زرارة: (بئر وقع فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير كلها سواء، ينزح منها عشرون، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب[٥].

والرواية الاولى بأنها خبر آحاد، واختلف في كردوية. والفقهاء

(١) الوسائل ١٧، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١٧، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١: الباب ١٥ من أبواب الماء، المطلق، الحديث، ٦.

(٤) الوسائل ١: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ٢ و ٣.

(٥) الوسائل ١: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث، ٢ و ٣.

معرضون عن العمل بالثانية لأمرين:

احدهما ضعف السند: بنوح بن شعيب الخراساني وياسين البصري، وهما مجهولان. والآخر الحكم في غير الخمر لم يقل به أحد.

ويستدل لنزح الجميع بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يُصَبُّ فيها بول أو خمر، فقال عليه السلام: ينزح الماء كلّه[١].

وبصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فلتنزح[٢].

رابعا: وللمسكر المائع بالأصالة

المسكر على نوعين: مسكر مائع بالأصالة كالخمر، ومسكر جامد بالأصالة كالحشيشة، وهذا الحكم بنزح جميع الماء يختص بالمسكر المائع بالأصالة، واما المسكر الجامد بالأصالة ليس نجسا، فلا يجب نزح الماء له. هذا ولو بني على ظهور عمومات التنزيل في خصوص حرمة التناول خرج ما عدا الخمر، لاختصاص ما فيه الأمر بنزح الكل بالخمر، مثل قوله عليه السلام في رواية الحلبي: وإن مات فيها بعير أو

(١) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

صب فيها خمر فلينزح [١]. وهذا صريح في قول الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: فيدخل الخمر وإن عرض له الجمود، ويخرج الحشيشة ونحوها مما أصله الجمود وإن عرض له الميعان، ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره[٢]. ويستدل لدخول المسكر تحت عنوان الخمر بعدم وجود نص خاص بمقدار النزح، ولكن يلحق بالخمر لأن المسكر يدخل تحت عنوان الخمر. للروايات التي تجعل من كل مسكر خمرا. وبعد اعراض الاصحاب عن العمل برواية كردويه المتقدمة فلا يوجد للمسكر بعدها مقدر. ويستدل عليه بخبر علي بن يقطين عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: إن الله تعالى لم يحرِّم الخمر لاسمها ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما فَعَلَ فِعْلَ الخمرِ فهو خمر[٣].

وخبر الحسن الحضرمي عمن أخبره عن السجاد عليه السلام، وبإسناد آخر عن عامر بن السمط عنه عليه السلام قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل[٤]. اقول هذه الروايات ظاهرها بل صريحها ان كل مسكر مائعا كان بالاصالة او جامدا عرض له المائية او لم تعرض، من التمر كان أو الزبيب أو

(١) الوسائل ١: الباب ١٥ من أبواب الماء، المطلق، الحديث، ٦.

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٥ .

(٣) الوسائل ج ١٧ باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ باب ما يتّخذ منه الخمر ح ٢ .

الحنطة أو الشعير أو العسل كله خمر، لعلة الاسكار الكائنة فيه. ويستدل لنزح الجميع بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله [١].

وبصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها ثور أو صُبٌّ فيها خمر نزح الماء كله [٢].

لذا قال (قده): (**والخمر**) **قليله وكثيره.** (بالجر عطفا علي مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وبنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها).(**والمسكر المائع**) **بالأصالة.** (بالجر عطفا علي مجرور اللام الجارة) .

خامسا: دم الحدث

وهو الدماء الثلاثة، دم الحيض والاستحاضة والنفاس، ويجب نزح جميع الماء المتنجس من البئر على المشهور، وهو مختار الشهيد الأول. وفي مقابل هذا القول يوجد قول للشيخ المفيد والشيخ الصدوق من عدم التفصيل بين الدماء الثلاثة وغيرها من الدماء.

فيقول الشيخ المفيد في مقنعته: وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح

(١) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

منها عشر دلاء، وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء [١].

ويقول الشيخ الصدوق: وإن قطر في البئر قطرات من دم فَاسْتَقِ منها عشرة دلاء [٢]. وقال في من لا يحضره الفقيه: وإن قطر فيها قطرات من دم اسْتُقِيَ منها دلاء [٣].

وقال الشهيد الثاني: على المشهور ؛ لأنه لم يرد في دم الحدث نص خاص بالنزح، ولكن الفقهاء ألحقوا دم الحدث بما يجب نزح جميع ماء البئر له إذا وقع فيها لشدة نجاسته.

وينزح جميع ماء البئر لوقوع دم الحيض او الاستحاضة او النفاس وهذا الحكم مما اشتهر بين الفقهاء، وحكم بنزح الجميع لان دم الحدث مما لا نص فيه وكل ما كان كذلك ينزح منه الجميع، وايضا الفقاع، والمصنف ألحق عصير العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه، واستبعده، لعدم ثبوت نجاسته، ثم على فرض النجاسة فهو مما لا نص فيه، فلا دليل على الالحاق .

لذا قال (قده): (ودم الحدث): **وهو الدماء الثلاثة على المشهور.**

(بالجر عطفا علي مجرور (اللام الجارة) .

(١) المقنعة ص ٦٧ .

(٢) المقنع ص ٣١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧ .

سادسا: والفقاع

الفُقّاع شراب متّخذ من الشعير، ولا يوجد في الفقّاع نص خاص بمقدار النزح، ولكنه ملحق بالخمر فيأخذ حكم الخمر، ويجب نزح جميع ماء البئر له باعتبار أنه خمر، للأخبار الدالة عليه. وقد ألحقه الشيخ بالخمر[١] وتبعه أبو الصلاح[٢]، وابن إدريس وادعى فيه الإجماع[٣]، ولم يقف على حديث يدل عليه، سوى ما رواه هشام بن الحكم[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الفقاع؟ فقال:

(١) المبسوط: ١: ١١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٠. وابو الصلاح هو: الشيخ تقي الدين نجم بن عبيد الله بن محمد الحلبي، أبو الصلاح، الفاضل، الفقيه، المحدث، من عظماء مشائخ الإمامية ومن أعظم تلاميذ السيد المرتضى والشيخ خليفته في البلاد الشامية. له تصانيف، منها: الكافي في الفقيه، وشرح الذخيرة. والبرهان على ثبوت الإيمان. قال ابن حجر: ولد سنة: ٣٧٤ هـ، ومات ٤٤٧ هـ. رجال الطوسي: ٤٥٧، جامع الرواة١: ١٢٣، رجال العلامة: ٢٨، تنقيح المقال ١: ١٨٥، مستدرك الوسائل ٣: ٤٨٠، لسان الميزان ٢: ٧١.

(٣) السرائر: ٩.

(٤) هشام بن الحكم الكندي مولاهم البغدادي، يكنى أبا محمد وأبا الحكم، مولده بالكوفة، ومنشأه واسط. وتجارته بغداد، انتقل إليها في آخر عمره. من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليها السلام وروى عنهما. وعنهما مدائح جليلة له. وهو ممن اتفق الأعلام على وثاقته وعظم قدره وكان ممن فتق الكلام في الإمامة، وهذب المذهب بالنظر، وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب، له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها وكان له كتاب يرويه جماعة، توفي سنة ١٩٩ هـ، وقيل: ١٩٧ هـ. رجال النجاشي: ٤٣٣، رجال الكشي ٢٥٥، الفهرست: ١٧٤، رجال الطوسي: ٣٢٩، ٣٦٢ جامع الرواة ٣: ٢٣، ٣١.

(لا تشربه فإنه خمر مجهول)[١].

وعن الرضا عليه السلام: (وهو حرام وهو خمر)[٢]. وعن أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال: (هي خمر استصغرها الناس)[٣]. فيكون الفقّاع داخل في عموم أخبار الخمر مثل: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كله [٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله [٥].

لذا قال (قده): (**والفقاع**) **بضم الفاء** (والفقاع بالجر عطفا علي مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع الفقاع فيها).

(١) الكافي ٦: ٤٢٣، ح٧، التهذيب ٩: ١٢٥، ح٥٤٤، الاستبصار ٤: ٣٧٣، الوسائل ١٧ الباب ٢٧، من ابواب الاشربة المحرمة ح ٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

سابعا: وللعصير العنبي بعد اشتداده بالغليان

يقول الشهيد الثاني: ألحق الشهيد الأول في كتابه الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه به أي بالفقّاع. وسيأتي في بحث النجاسات أن العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه هل يكون نجسا أو لا ؟، يوجد فيه قولان. واستبعد الشهيد الثاني الحاقه بالفقّاع لوجهين:

اولا: لان لا دليل على نجاسة العصير العنبي إذا غلى.

ثانيا: على فرض نجاسته لا يوجد نص على إلحاقه بالفقّاع، ونحن لا نأخذ بالقياس حتى يتم الإلحاق، ولا يمكن تسرية حكم الفقاع إلى العصير العنبي بناء على القياس لأننا لا نعمل بالقياس. فيكون مورده مورد مما لا نص فيه، فينزح جميع ماء البئر للعصير العنبي بهذا الاعتبار وهذا بناء على نجاسة العصير العنبي. وعبارة الشهيد الأول في الذكرى: الأولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه به إن قلنا بنجاسته [1]. ثم قال في موضع آخر من الذكرى: المسكرات والأكثر على نجاستها، ونقل المرتضى فيه الإجماع، .. الى ان قال: وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد في قول ابن حمزة، وفي المعتبر: يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس إلا مع

(١) الذكرى ج ١ ص ٩٩ .

الاشتداد [١]. والملاحظ أن الشهيد الأول في الذكرى ألحق العصير العنبي إذا غلى واشتد بالمسكرات لا بالفقّاع، وفي القول الآخر ألحقه بالخمر، ولم يُشِرْ إلى ذهاب الثلثين، وأنه نقل رأي ابن حمزة ورأي المحقق الحلي في المعتبر، ثم قال بعد ذلك: التاسع: الفقّاع . وفي الدروس، المائع وما يحرم منه: العصير العنبي إذا غلى واشتد، وحدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا [٢]. والظاهر أن الشهيد الثاني جمع بين أقوال الشهيد الأول في كتبه المختلفة، وأعطانا النتيجة، ولكن الشهيد الثاني قال بإلحاقه بالفقّاع بدل الخمر أو المسكرات. وهو حقيقة لم يلحقه الا بالخمر او المسكرات على ما في الذكرى والدروس، فتامل. هذا إذا قلنا بأن عبارة الشهيد الثاني في اللمعة تأتي بعد الفقّاع، ولكن يظهر من الذكرى أن العصير العنبي إما أن يكون ملحقا بالخمر وإما بالمسكرات، فيظهر أن هناك تقديما وتأخيرا في عبارة الشهيد الثاني في اللمعة، وهناك خطأ مطبعي، فالحديث عن العصير العنبي لا بد أن يكون بعد الخمر أو بعد المسكر المائع، والصحيح أنه بعد المسكر المائع لأن الشهيد الثاني ذكر الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، وهذا يتناسب مع قول الشهيد الأول في الذكرى حينما تحدث عن المسكرات، والشهيد الثاني جمع بين أقوال

(١) الذكرى ج ١ ص ١١٥ .

(٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٦ .

الشهيد الأول وابن حمزة والمحقق بناء على أن رأي ابن حمزة والمحقق هو رأي الشهيد الأول لأنه ذكر هذين القولين ولم يذكر غيرهما، وذكر هذين القولين فقط يدل على أن هذا هو رأي الشهيد الأول. وبناء على أن عبارة الشهيد الثاني تكون بعد المسكر المائع وأن العصير العنبي ملحق بالمسكر المائع. وبناء على أن كل مسكر خمر - كما مر في الروايات السابقة - فإن العصير العنبي ملحق بالخمر، وهو أصل الخمر الذي هو من كرم العنب، ويستدل له بخبر عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنّقيع من الزبيب، والبِتْع من العسل، والمِزْر من الشعير، والنّبيذ من التّمر. فيكون العصير العنبي داخل في عموم أخبار الخمر المتقدمة، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه[1]. اما القول بان العصير العنبي لا يلحق بالمسكر المائع فلوجهين: احدهما، لا دليل على نجاسة العصير العنبي إذا غلى. والآخر، على فرض نجاسته لا يوجد نص على الإلحاق، ونحن لا نأخذ بالقياس حتى يتم الإلحاق، ولا يمكن تسرية حكم المسكر المائع إلى

(١) (الكافي ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتّخذ منه الخمر ح ١، الوسائل ج ١٧ باب ١ الأشربة المحرمة ح ١). (الوسائل ج ١ باب ١٥ الماء المطلق ح ٦)، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه. الوسائل ج ١ باب ١٥ الماء المطلق ح ١ .

العصير العنبي.

لذا قال (قده): وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، وهو بعيد.

ثامنا: وللمنيّ

لم يذكر الشهيد االأول+ هنا المنيّ من الحيوان الذي له نفسٌ سائلة وهو الحيوان الذي يكون لدمه دفق عند الذبح، والمشهور هو نزح جميع الماء إذا وقع في البئر المني من ذي النفس السائلة، وبهذا الحكم قطع الشهيد الأول في المختصرين البيان والدروس، ونسب هذا الحكم في كتابه الذكرى إلى المشهور معترفا فيه بعدم النص، ولعلّ عدم وجود النص هو السبب في ترك الشهيد الأول لذكر المني هنا في اللمعة لأنه يريد أن يذكر المنصوص فقط.

ففي البيان قال: ماء البئر: وينْزح جميعه للمسكر والمني وأحد الدماء الثلاثة والفقّاع وموت البعير أو الثور وما لا نص فيه [١].

وفي الدروس قال: ماء البئر: وطهره بنَزْح جميعه للمسكر والفقّاع والمني وأحد الدماء الثلاثة وموت الثور والبعير [٢].

(١) البيان ص ٤٥ .

(٢) الدروس ج ١ ص ١١٩ .

وفي الذكرى قال: ما ينْزح له كل الماء: والمني في المشهور، ولا نص فيه [١]. والشيخ في المبسوط والنهاية: إنه يوجب نزح الجميع[٢]، وتبعه أبو الصلاح الحلبي، وسلار، وابن البراج[٣].

إشكال: قيل بأن الشهيد الأول أراد هنا ذكر المنصوص فقط فإن دم الحدث لم يَرِد فيه نص أيضا، فلا وجه لذكر دم الحدث دون المني، ورأي الشهيد الثاني أن كل ما لا نص فيه يجب نزح جميع ماء البئر له، ودم الحدث والمني لا نص فيهما فيجب نزح جميع الماء لهما سواء ذكرهما الشهيد الأول أم لم يذكرهما، والظاهر من كلام الشهيد الأول هنا في اللمعة حصر المنصوص بالخصوص أي أنه يريد أن يذكر ما فيه نص فقط، وأما ما لا نص فيه فلا يريد أن يذكره لأنه غير محصور، لذلك كان عليه عدم ذكر دم الحدث لأنه لا نص فيه .

لذا قال (قده): **ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة، والمشهور فيه ذلك**، (أي المشهور في وقوع المنى من حيوان له نفس سائلة في البئر نزح جميع مائه)، **وبه قطع المصنف في المختصرين** (البيان والدروس، لاختصارهما نسبة الى الذكري) **ونسبه في الذكرى إلى المشهور، معترفا**

(١) الذكرى ج ١ ص ٩٢ .

(٢) المبسوط: ١: ١١، النهاية: ٦.

(٣) أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه: ١٣٠، وسلار في المراسم: ٣٥، وابن البراج في المهذب ١: ٢١.

فيه بعدم النص. (وعلي القاعدة اذا لم يرد فيه نص نزحت جميعها). **ولعله السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك** (مما لا نص فيه)، **فلا وجه لإفراده. والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص.** (والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص. وذلك لأن ما لا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف، فيتبين أن الغرض فى الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها. لكن يرد عليه أنه لماذا تعرض لدم الحدث، مع أنه لا نص فيه أيضا!).

توضيح مصطلح (الدابة) في الروايات

الدابة: اسم لكل ما يدب على الأرض، والدابة: اسم لكل ما يركب[1]. ثم انه لا يمكن حمله على (كل ما يدب على الارض) وإلا لعم كل حيوان، بل ويعم الحشرات والزواحف والطيور. فلو كان المراد من الدابة يعم كل ما يدب على الارض لشمل الفائرة والكلب وكل ما يدب على الارض وهو واضح البطلان، من جهة انه ذكر في الرواية الفأرة وهي مما يدب على الارض، والكلب كذلك مع انها يدب على الارض، والخنزير، والطير، فيحمل على كل ما يُركب، وهو المعنى الثاني للدابة لغة، وحيث ان الحمار والبغل جاء ذكرها في الرواية فيظهر انها غير مقصودة بلفظ الدابة مع انها مما يركطب الا انها خارجة بالتخصيص فلا يبقى مما يركب الا الخيل والجمال اي البعير وقد خص بدليل

(١) الصحاح: ١: ١٢٤.

خاص فلا يبقى الا الخيل التي هي الفرس. وما يؤيد ارادة ذلك رواية زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله وأبي جعفر في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه، وتوضأ[١].

والعلامة في منتهى المطلب قال: النوع الثاني ما يوجب نزح كر، وهو: موت الحمار، والبغل، والفرس، والبقر وأشباهها. أما الحمار، فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا[٢]، مستدلين برواية عمرو بن سعيد[٣]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة؟ فقال عليه السلام: كل ذلك نقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال عليه السلام: كر من ماء. وهي ضعيفة من حيث السند، ولعل ضعف سندها من جهة (عمروا بن سعيد لانه فطحي

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب ١٧- ماينزح من البئر للسنور والكلبح٤٦١: ٥.

(٢) كالصدوق في الفقيه ١ :١٢، والمفيد في المقنعة: ٩، والشيخ في المبسوط: ١: ١١، وابن ادريس في السرائر: ١٠.

(٣) هو عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام. وقد حكى العلامة المامقاني عن المحقق في المعتبر، والمصنف هنا وفي المختلف: إنه فطحي، ورده بأن أحدا من علماء الرجال لم يتفوه بذلك. ثم قال: والمظنون أن المحقق قد اشتبه عليه الرجل فزعمه المدائني، حيث أن الكشي حكى عن نصر إنه فطحي، واتحادهما في غاية البعد، حيث أن الثقفي من أصحاب الباقر (ع)، ومدائني من أصحاب الرضا (ع). وقال السيد الخوئي: والصحيح أن الرجل مجهول. رجال الكشي: ٦١٢،رجال الطوسي: ١٢٩، ٢٤٧، جامع الرواة ١: ٦٢٢، تنقيح المقال ٢: ٢٣١/ معجم رجال الحديث ١٣: ١١٣.

المذهب)، ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل، إلا أن أصحابنا عملوا فيها بالحمار، والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض، فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض.

وأما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار في الكر[1]. هذا في تعيين الفرس في اصطلاح الدابة.

ثانيا: نزح كرّ من ماء البئر

ذكرنا سابقا ما يُنْزَح له جميع ماء البئر، والآن نأتي لما يُنْزَح له كرّ من ماء البئر، وذكرنا ما هو الكر من حيث الوزن والحجم، ونَزْح كرّ من ماء البئر يكون لما يلي :

١ـ للدابّة

يوجد اختلاف في كلمات اللغويين في المراد من الدابة، ولكن الشهيد الثاني قال إن الدّابّة هي الفرس. وقد تقدم ان القدر المتيقّن من لفظ (الدّابّة)، وهذا ما اختاره الشهيد الثاني.

اقول: الشهيد الثاني خصص الدابّة بالفرس، وهذا لم يذكر في كتب اللغة وقواميسها (كالصحاح والقاموس والأساس والجمهرة والنهاية ولسان العرب، والمصباح المنير وغيرها)، مضافا الى ان الدابة

(١) أنظر قول الشيخ في: النهاية: ٦. المبسوط: ١: ١١. وقول المفيد في المقنعة: ٩. وقول السيد المرتضى نقله المحقق في المعتبر: ١: ٦١.

في الاصطلاح القرآني ورد معبرا به عن كلّ ذي روح وكل حيوان يدبّ على وجه الأرض، قال تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٢]، لا يعارض او ينافي اطلاق الدابة في الآية المتقدمة لأنها مقيدة في هذه الآية بقيد ﴿ فِي الأَرْضِ ﴾.

قال في المصباح: وأما تخصيص الفرسَ والبغل بالدابة عند الإطلاق فعُرْفٌ طارٍ (أي طارئ)، ومراده أنها أوّلا كانت كل ما يُرْكَب، وصارت أخيرا في عرف الناس مختصّة بالفرس والبغل، وأما أنها صارت مختصّة بالفرس فلم يذكره أحد. وقد تقدم في الشرح ان المراد من نجاسة البئر هي النجاسة المستندة إلى موت الدّابّة في البئر. وحكمها نزح كرّ من ماء البئر، هذا هو المشهور، وخلافا لصاحب مدارك الافهام ويستدل له بصحيحة الفضلاء زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله أو أبي جعفر ' في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت، قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضّأ [٣].

وبخبر أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه

(١) النور: ٤٥.

(٢) الأنعام: ٣٨ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضّأ [١].

٢ـ وللحمار

المراد من نجاسة البئر هي النجاسة المستندة إلى موت الحمار في البئر، وحكمه نزح كرّ من ماء البئر[٢]، ودليله هو رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسِّنَّوْر إلى الشاة فقال عليه السلام: كل ذلك نقول سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال عليه السلام: كرّ من ماء[٣].

٣ـ وللبقرة

المراد من نجاسة البئر هي النجاسة المستندة إلى موت البقرة في البئر، وقد تقدّم حكم الثّور سابقا وهو نزح جميع ماء البئر، والآن يذكر الشهيد الأول حكم البقرة، وهو نزح كرّ لا جميع الماء، ولا يوجد نص في البقرة، ولكن ألحقها البعض بالحمار، عملا بالقياس الباطل.

(١) الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٢) ولكن يمكن إدخال الحمار في الدابة، فينزح له ثلاثة دلاء لأنها القدر المتيقن من قوله عليه السلام: دلاء .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

واجاب المحقق في المعتبر بقوله: فإن احتجّوا برواية عمرو بن سعيد، قلنا: هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فمن أين يلزم في البقرة ؟، فإن قالوا هي مثلها في العِظَم (أي الحجم) طالبناهم بدليل التخطي إلى المماثل من أين عرفوه؟، لا بدّ من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العِظَم لكانت البقرة كالثور، ولكانت الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عِظَمِ الجمل..، فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص[١]. ولذا ألحق المحقق الحلي البقرة بما لا نص فيه .

٤ـ والبغل

يقول الشهيد الثاني بأن الشهيد الأول زاد البغل في كتبه الثلاثة البيان[٢] والدروس[٣] والذكرى[٤]. والدليل هو خبر عمرو بن سعيد بن هلال: حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، فقال عليه السلام: كرّ[٥]. وقيل في الجواب على هذه الرواية بأن البغل في خبر عمرو ابن سعيد من زيادات المعتبر، فالأصل في روايته الاستبصار والتهذيب ونسخهما بدون البغل، ونقل الوافي والوسائل الخبر عنهما بدون البغل، وعنوان

(١) المعتبر ج ١ ص ٦١ .

(٢) البيان ص ٤٥ .

(٣) الدروس ج ١ ص ١١٩ .

(٤) الذكرى ج ١ ص ٩٤ .

(٥) المعتبر ج ١ ص ٥٧ .

الاستبصار وهو (باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر) شاهد على عدم وجود البغل في الرواية، وخبر عمرو بن سعيد الذي فيه (حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء) وقيل قد يكون الجمل فيه محرّف البغل للتشابه الخطي بينهما. ويقول الشهيد الثاني بأن ما ذكره الشهيد الأول من نزح كرّ من ماء البئر للفرس والحمار والبقرة والبغل هو المشهور[١]، ولا يوجد فيها نص، والنص الذي يقول بنَزْح كرّ للحمار والبغل فقط. واختلف في حجية هذه الرواية على قولين: منهم من ضعف هذه الرواية لضعفها دلالة وسنداً[٢]:

اما الاول: فلأن الخبر في الاستبصار والتهذيب عن عمرو بن سعيد بن هلال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء[٣]. فيدل على عدم وجود البغل

(١) قول الشهيد الثاني: هذا هو المشهور؛ ليس تاما لأن حكم الحمار إجماعي لا خلاف فيه، وأما المشهور فهو الدابة والبقرة .

(٢) قول الشهيد الثاني: مع ضعف طريقه؛ سهو من المعتبر ثم المختلف، وسرى إلى من بعدهما حتى الجواهر فضلا عن الشهيد الثاني، كما أن قوله: المنصوص الحمار والبغل ؛ أيضا سهو، والأصل فيه المحقق الحلي في معتبره أيضا، وفي الخبر الحمار والجمل .

(٣) الاستبصار ج ١ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر ص ٣٤ ح ١، التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٠.

في الخبر. اما السند فقد اختلف في وثاقة الراوي (عمرو بن سعيد بن هلال) وهل هو من الاجلاء او المجاهيل على قولين: أما القائل أنه ليس في سنده ضعف فتوهّموا أن عمرًوا الراوي هو عمرو بن سعيد المدائني، ففي المختلف بعد نقل الخبر: وعمرو بن سعيد وإن قيل إنه كان فطحيًا إلا أنه ثقة، وأشار إلى ترجيحه في الخلاصة توثيق النجاشي للمدائني على نقل الكشي عن نصر كونه فطحيًا، مع أنه غير المدائني، فالمدائني متأخر يروي عن مصدِّق وعن عمّار الساباطي، وهذا يروي عن الباقر عليه السلام، ويروي عنه أصحاب الصادق عليه السلام، وذاك فطحيّته معلومة مثل مصدِّق وعمّار، وهذا ممدوح، ويوجد خبران يدلان على حسنه. احدهما: خبر زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخرجت من ذلك، فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر[1].

والآخر، خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لا أكاد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء آخذ به، قال: أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد، واعلم أنه لا ينفع

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ح ١٨، التهذيب ج ٢ ص ٢٢ ح ١٣ .

اجتهاد لا ورع معه، وإياك أن تطمح نفسك إلى من فوقك[١]، وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿ فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ ﴾[٢]، وقال الله عز وجل لرسوله: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا ﴾[٣]، فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنما كان قوته الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإن الخلق لم يصابوا بمثله عليه السلام قط[٤]. والملاحظ في خبر عمرو بن سعيد أنه مخالف لعمل الأصحاب في السِّنَّور والشاة والجمل، فللسنور والشاة ينزح أربعون دلوا، وللجمل ينزح جميع الماء، لذلك أعرض الفقهاء عنه. يقول السيد الخوئي (ره) هو عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي من أصحاب الباقر عليه السلام[٥]، وذكره في أصحاب الصادق عليه السلام أيضا، مضيفا إلى ذلك قوله (الكوفي)[٦]. وذكر البرقي عمرو بن سعيد من أصحاب الباقر عليه السلام، وقال في أصحاب الصادق عليه السلام:

(١) طمح بصره إليه ارتفع، و أن تطمح نفسك أي ترفعها إلى حال من هو فوقك وتتمنى حاله.

(٢) التوبة: ٥٥.

(٣) طه: ١٣١.

(٤) الكافي ج ٨ ص ١٦٨ ح ١٨٩ .

(٥) رجال الشيخ الطوسي:٢٣ .

(٦) المصدر السابق: (٣٨٨) .

عمرو بن سعيد بن هلال، كوفي. ثم إن عمرو بن سعيد هذا لم ينص على وثاقته، ولا على مدحه، ولكن قد يستدل على وثاقته وجلالته، بما رواه الشيخ بسند قوي، عن زرارة: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبه..، ومما رواه محمد بن يعقوب بسند صحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لا أكاد ألقاك إلا في السنين، فأوصني.. والجواب: أن شيئا منهما لا يدل على الوثاقة، إذ لا يعتبر في الرسول أن يكون موثوقا به في جميع أخباره، ولا دلالة في طلب الوصية على عدالة الرجل وجلالته، على أن الرواية الثانية راويها عمرو بن سعيد نفسه، فالصحيح أن الرجل مجهول الحال، اللهم إلا أن يلتزم باتحاده مع عمرو بن سعيد المدائني، ولكنه لا شاهد عليه، على أنه يبعد الاتحاد: أن الثقفي من أصحاب الباقر عليه السلام، والمدائني من أصحاب الرضا عليه السلام، بل مقتضى رواية الشيخ المتقدمة عن الغيبة إدراكه لأبي الحسن العسكري عليه السلام، فكيف يمكن اتحاده مع من هو من أصحاب الباقر عليه السلام، هذا وكأن المحقق والعلامة والشهيد بنوا على اتحادهما فذكروا أن عمرو بن سعيد الثقفي فطحي، والله العالم[1].

وسيأتي من الشهيد الثاني قوله: والشهرة جابرة على ما زعموا، وكأنه لا يقبل مبنى أن الشهرة تجبر ضعف السند، وأما الدابة والبقرة

(١) معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١١١ رقم ٨٩٢٨ .

فتلحقان بما لا نصّ فيه، والإلحاق أولى لأن المنصوص فيهما نَزْح دلاء، وقد أعرض الأصحاب عن هذا المنصوص، وما لا نص فيه إن قيل يُنْزَح له جميع ماء البئر أو قيل يُنْزَح له ثلاثون أو أربعون دلوا فيُنْزَح له ما قيل فيه. فجعل الشهيد الثاني إلحاق الدابة بما لا نص فيه أولى لأن الأخبار تضمنت نزح دلاء، والمشهور أعرضوا عن هذا الخبر، ومحل البحث هو نزح الكر، ولا نص عليه في الدابة. والرد على ذلك: أن في الدابة خبر صحيح السند وراويه الفضلاء الثلاثة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال: يُخْرَج ثم يُنْزَح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ [1].

وهذا النص غير مجمل لأن دلاء يمكن حملها على القدر المتيقّن وهو ثلاثة دلاء، فينْزح للدابة ثلاثة دلاء، نعم البقرة لم يرد فيها نص فتلحق بما لا نص فيه، ولكن يمكن إدخال البقرة في الدابة، وكذلك يمكن أيضا إدخال الحمار والبغل في الدابة إذا كانت بمعنى ما يركب ، فينزح للبقرة والحمار والبغل ثلاثة دلاء، ومع وجود هذه الروايات فإن الحكم بأولوية إدخال الدابة والبقرة فيما لا نص فيه غريب .

وفي المسالك قال: الأولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار،

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٦ ح ٣، التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٣ .

وإلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه، وهو خيرة المحقق في المعتبر، لأن ما عداهما خال عن النص، ومطلق المماثلة غير كافٍ في الحكم، فإن البقرة مثل الثور وليست بحكمه[١].

لذا قال (قده): (ونزح كر للدابة): وهي الفرس (والحمار والبقرة) وزاد في كتبه الثلاثة البغل. والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها. هذا هو المشهور، والمنصوص منها مع ضعف طريقه "الحمار والبغل" وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب. فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى.

ثالثا: نزح سبعين دلوا

ينزح هذا المقدار للإنسان، واستدل عليه برواية ابن فضال[٢]، عن عمرو بن سعيد[٣]، عن مصدق بن صدقة[١]، عن عمار[٢]، قال: سئل أبو

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٦ .

(٢) يطلق على الحسن بن علي بن فضال وبنيه: علي، وأحمد، ومحمد، كلهم من بني فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض، وكلهم فطحية. والمراد به هنا: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، أبو عبد الله. أو أبو الحسين. روي عنه أخوة علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين، وله كتب، مات سنة ٣٦٠ هـ. رجال النجاشي: ٨٠: ٢٥٧، رجال الكشي: ٥٣٠، الفهرست: ٢٤، جامع الرواة: ١: ٤٥ و ٢: ٩٥.

(٣) عمرو بن سعيد المدائني، وثقه النجاشي، وقال: روى عن الرضا (ع). ونسبه الكشي إلى الفطحية ونقل المامقاني اختلاف الأقوال فيه ثقة وضعفا. رجال النجاشي: ٢٧٨، رجال ←

عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر؟ فقال: (ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما وقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره، الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور وينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين)[٣]. وسند هذا الخبر مشتمل على جماعة من الفطحية إلا أن عمل الأصحاب جابر لضعفه. وأما ما رواه الاستبصار والتهذيب عن منهال عنه عليه السلام: قلت: العقرب يخرج من البئر ميتة ؟ قال: استق منها عشر دلاء، قلت: فغيرها من الجيف ؟ قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب

→

الكشي: ٦٢١، رجال العلامة: ١٢٠، جامع الرواة ١: ٦٢١، تنقيح المقال ٢: ٣٣١.

(١) مصدق بن صدقة المدائني، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق وأخرى من أصحاب الجواد ويظهر من ذلك أنه أدرك زمان أربعة من الأئمة، وعده الكشي من الفطحية، وتبعه العلامة والأردبيلي. رجال الكشي: ٥٦٣، رجال الطوسي: ٣٢٠، ٤٠٦، رجال العلامة: ١٧٣، جامع الرواة ٢: ٢٣٣، تنقيح المقال ٣: ٢١٨.

(٢) عمار بن موسى الساباطي: أبو اليقظان، وقيل: أبو الفضل، كوفي سكن المدائن، وثقة النجاشي. وحكى المامقاني في فوائد التنقيح ١: ٢٠٩ عن المفيد أنه من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله، وأنه من الأعلام الذين أخذوا عنهم الحلال والحرام. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى. وقال الكشي في رجاله والشيخ في الفهرست والعلامة في رجاله: إنه فطحي، لكنه ثقة في الرواية. رجال النجاشي: ٢٩٠، رجال الكشي: ٢٥٣، رجال الطوسي: ٢٥٠، ٣٥٤، الفهرست: ١١٧، رجال العلامة: ٢٤٣، تنقيح المقال ٢: ٢١٨.

(٣) التهذيب ١: ١٣٤ حديث ٦٧٨، الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها[١]. وهذا الخبر لا ينافي خبر عمار الدال على أنه ليس في النزح عدد أكثر من ميتة الإنسان لأن ذاك في غير تغيّر الماء، وهذا مورده تغيّر الماء. وينزح هذا المقدار . وهو سبعون دلوا . لنجاسة البئر المستندة إلى موت الإنسان، وأما لو مات الإنسان خارج البئر ثم ألقي فيها فيكون مما لا نص فيه. ويشمل الإنسان الذّكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر لأن لفظ الإنسان الوارد في الرواية محلى بالألف واللام فيفيد العموم والاستغراق أو مطلق لأنه غير مقيَّد بأي قيد فيفيد العموم بقرينة الحكمة، فيُنْزَح للكافر سبعون دلوا أيضا إن لم نقل بوجوب نزح جميع ماء البئر لما لا نص فيه، فيشمل حكم السبعين دلوا الإنسان المسلم والكافر لعموم الإنسان أو لإطلاقه في الرواية، ولا تشمل الرواية نجاسة الكفر لزوال الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة. وأما إذا قلنا بأن حكم ما لا نص فيه هو وجوب نزح جميع ماء البئر فإن حكم نزح سبعين دلوا يكون مختصا بالمسلم ولا يشمل الكافر لأن ظاهر السبعين دلوا هو لموت الإنسان في البئر لنجاسته المستندة إلى موته لا مطلقا، فتكون نجاسة الكفر خارجة عن مورد الرواية، وأما الكافر فيُنْزَح له جميع ماء البئر لأنه مما لا نص فيه، وتكون الرواية غير شاملة له بل تحمل على

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٧ ح ٥، التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٥٠، الوسائل ج ١ باب ٢٣ الماء المطلق ح ٧ .

المسلم فقط ويكون الكافر مما لا نص فيه، فينزح له جميع ماء البئر لأن أحكام الكفر باقية بعد الموت كعدم الدفن في مقابر المسلمين. وإذا قلنا بأن ما لا نص فيه يُنْزَح له ثلاثون أو أربعون دلوا ففي هذه الحالة يُنْزَح للكافر سبعون دلوا بالأولوية لأنه لا يمكن أن يُنْزَح للكافر أقل من المسلم، فيكون الكافر داخلا في مطلق الإنسان وتكون الرواية شاملة للكافر. ويمكن أن يقال بأن موت الكافر في الماء ينزح له سبعون دلوا من جهة موته، وينزح له ثلاثون أو أربعون دلوا من جهة كفره، فيكون مجموع ما ينزح له إما مائة دلو بناء على نزح الثلاثين لما لا نص فيه، وإما مائة وعشر دلاء بناء على نزح الأربعين لما لا نص فيه .

لذا قال (قده): (ونزح سبعين دلوا معتادة) (الدلو المعتادة هى المتعارفة والمنسجمة مع حجم البئر، فإذا اختلفت الدلاء من حيث الحجم يُرْجَع إلى الأغلب أى الأكثر استعمالا). **على تلك البئر، فإن اختلفت فالأغلب (للأنسان) أي لنجاسته المستندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير، والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه** (أى نزح جميع ماء البئر)، **وإلا اختص بالمسلم.** (أى وإن أوجبنا نزح جميع ماء البئر لما لا نص فيه فقد اختص نزح سبعين دلوا بالمسلم الميت فى البئر، لوجود النص فيه وأما ميت الكافر فنجاسته من جهتين جهة كفره، وجهة موته فى البئر.

ولما كانت نجاسة الكفر غير منصوص عليها فيجب فى ميت الكافر نزح جميع ماء البئر، إلحاقا لما لا نص فيه).

رابعا: نزح خمسين دلوا

نزح خمسين دلوا يكون لما يلي :

١ـ للدم الكثير

ينزح خمسون دلوا للدم الكثير، غير الدماء الثلاثة على المشهور، والدماء الثلاثة يجب أن ينزح لها جميع ماء البئر على المشهور، وقول المشهور في الدماء الثلاثة هو مختار الشهيد الأول، أو تكون الدماء الثلاثة داخلة فيما لا نص فيه فيجب نزح ثلاثين أو أربعين على القول بالثلاثين أو الأربعين لما لا نص فيه.

قال العلامة في المختلف: وأما ما قدّره الشيخ رحمه الله فلم أقف فيه على حديث مروي[1]. ومعنى ذلك ان القول بنزح خمسين دلوا للدم الكثير لا يوجد فيه نص. والقول الثاني في الدم الكثير أنه ينزح له من ثلاثين إلى أربعين دلوا، ويستدل له بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال عليه السلام:

(١) مختلف الشيعة ج ١ ص ١٩٨ .

ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال عليه السلام:ينزح منها دلاء يسيرة[1].

لذا قال (قده): (وخمسين) دلوا (للدم الكثير) في نفسه عادة (وإن لم يكن كثيرا بالنسبة إلى البئر، خلافا لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر) **كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة، لما تقدم.** (كلمة المذبوحةِ بالجر صفة لكلمة الشاة أى الشاة التى ذبحت علي رأس البئر ووقع دمها فيه).

وقوله: الكثير في نفسه عادةً. فهل المقصود من الكثير الكثير النسبي أو المطلق ؟، معنى الكثير النسبي هو نسبة الدم الى البئر، فربما يكون دم الدجاجة نسبة الى بئر صغير كثيرا، وربما يكون دم شاة نسبة الى بئر أخرى قليلة، فالكثير والقليل بالنسبة الى سعة البئر غزارة ونزازة. ولكن النص لا يساعد على هذا المعنى لأنه يفهم من اطلاقات النصوص الكثير والقليل المطلق اي ما كان كذلك في نفسه لا بحسب الغزارة والنزازة. فان دم العصفور مثلا قليل في نفسه سواء نسب الى بئر صغيرة ام كبيرة واسعة، ودم الشاة كثير في نفسه سواء نسب الى بئر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

صغيرة ام واسعة كبيرة.

قال في المسالك: المرجع في كثرة الدم وقلته إلى نفسه عرفا لا بالنسبة إلى البئر بحسب الغزارة والنّزارة[١]. والمقصود هنا من الدم الكثير ما يكون مختصا بدم طاهر العين لأن دم نجس العين كالكلب والخنزير يلحق بالدماء الثلاثة فيجب نزح جميع ماء البئر له .

وجه إلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة

وجه التخريج: أن دم نجس العين يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه: من حيث عدم إعفاء الصلاة فيه كما لا تصح الصلاة في الدماء الثلاثة(الحيض واخواته)، لقوة نجاستها ومن حيث وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع فيه كما يجب نزح الجميع في الدماء الثلاثة، لاتحاد الملاك فيهما: وهو قوة النجاسة. فتكون الدماء الثلاثة، ودم نجس العين مستثناة عن حكم مطلق الدماء التي يعفى عنها في الصلاة، وعدم وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع منها شيء في البئر. ولا يخفى أن الدم الوارد في النص مطلق ليس فيه تقييد بدم خاص.

وفي الذكرى قال: يمكن إلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة، فيجب الجميع للمساواة في الغلظ، وهو شك في شك، والنتيجة

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٦ .

النهائية أن أحكام الدم القليل تشمل دم نجس العين إذا كان قليلا، وأحكام الدم الكثير تشمل دم نجس العين إذا كان كثيرا[١] .

لذا قال (قده): **وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج.**

٢ـ وللعَذِرة الرَّطبة

وهي فضلة وغائط الإنسان، ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر، والعذرة لفظ مختص بفضلة الإنسان دون الحيوانات الأخرى كما نص عليه جماعة من أهل اللغة. قالوا: العَذِرَة - بكسر الذال المعجمة - غائط الإنسان الذي يلقيه، والعذرة: فناء الدار، والجمع عذرات، وإنما سمّيت عذرات الناس بهذا لأنها كانت تُلْقَى بالأفنية، فكُنِّيَ عنها باسم الفناء، كما كُنِّيَ بالغائط الذي هي الأرض المطمئنة عنها [٢]. الإشكال الأول: إن المروي اعتبار ذوبان العذرة في ماء البئر، والذوبان هو تفرّق الأجزاء وشيوعها في الماء، وإذا لم تتفرّق أجزاؤها فلا يجب نزح خمسين دلوا. واستدل له بخبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر. قال عليه السلام: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا [٣].

وبخبر أبي بصير عنه عليه السلام: وسألته عن العذرة تقع في

(١) الذكرى ج ١ ص ١٠١.

(٢) تاج العروس للزبيدي ج ٧ ص ١٩٥.

(٣) الوسائل ج ١ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

البئر. فقال عليه السلام: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا [١].

وبصحيحة إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء [٢].

والروايات تفسر فيها كمية الدلاء وأنها عشرة دلاء، لأن أكثر الدلاء عشرة، وهو القدر المتيقن. والشهيد الأول اشترط رطوبة العذرة قبل وقوعها في البئر، ولم يرد نص على اعتبار رطوبتها، ولكن الشيخ الطوسي ذكر اعتبار الرطوبة في العذرة، والشيخ الطوسي نقل ذلك عن شيخه المفيد في التهذيب: ثم قال (أي الشيخ المفيد): فإن وقعت فيها عذرة يابسة لم تَذُبْ فيها ولم تقطّع نزح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة أو ذابت أو تقطّعت فيها نزح منها خمسون دلوا [٣]. ومنه يظهر أن الأصل في تعيّن الخمسين هو الشيخ المفيد. وأما الشيخ الصدوق فإنه قال: استقي منها أربعون دلوا إلى خمسين دلوا[٤]. وتبع الشهيد الأول

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨، المقنع ص ٣٠ .

وجماعة من الفقهاء الشيخ الطوسي، واكتفى الشهيد الأول في كتابه الدروس بكل من الرطوبة والذوبان، فاكتفى بأحدهما ولم يشترط كليهما، قال: وخمسين للعذرة الرطبة وإن كانت مبخّرة أو الذائبة [١].

الاشكال الثاني: لا يوجد دليل على التخصيص بنزح الخمسين للعذرة لأن النص الوارد يقول بـ (الأربعين أو الخمسين)[٢]، ويقال بالأكثر، وهو الخمسون بسبب الشك في تحصيل الطهارة بالأقل. يقول الشهيد الثاني في المسالك معلّقا على اختيار المحقق الحلي في الشرائع لخمسين دلوا للعذرة: وإنما حكم فيها بالخمسين مع ترديد الرواية لأن الأكثر طريق اليقين [٣].

والنّص الوارد يقتضي التخيير بين الأربعين والخمسين لأنه يوجد حرف العطف (أو) الذي معناه التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، وهنا يأتي السؤال التالي: هل (أو) تدل على الاحتياط أو الاستحباب ؟ ومتى يكون اعتبار الأكثر أحوط ؟ ومتى يكون اعتبار الأكثر أفضل ؟ والجواب :

أ- اعتبار الأكثر يكون أحوط: إذا كان الترديد من الراوي، فيكون

(١) الدروس ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٢ .

(٣) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٦ .

أو للشك والترديد لأن الراوي لا يتذكر ما قاله الإمام عليه السلام ويشك أن الإمام عليه السلام قال بالأربعين أو الخمسين، فيوجد ترديد عند الراوي لا عند المعصوم عليه السلام لأنه يستحيل أن يتردّد المعصوم عليه السلام في الحكم، وتوجد مسألة في علم الأصول أن الدوران بين الأقل والأكثر هل يقتضي البناء على الأكثر لجريان الاحتياط أو يقتضي البناء على الأقل وتجري البراءة عن الزائد ؟. مثلا المكلف لا يعلم أن الشارع هل يريد منه تسبيحة واحدة أو ثلاث تسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة ؟ فهل الأصل العملي يقتضي الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيجب أن يأتي بالأكثر أو يقتضي البراءة فيأتي بالاقل ويشك أن الزائد واجب فتجري البراءة عن هذا الزائد ؟ فإذا قلنا إن الأصل العملي في حالة الدوران بين الأقل والأكثر يقتضي الاحتياط فيجب أن يأتي بالأكثر تحصيلا ليقين البراءة، فيكون اعتبار الخمسين دلوا أحوط، وإن قلنا إن الأصل العملي في حالة الدوران بين الأقل والأكثر يقتضي البراءة عن الزائد فيكون الواجب نزح أربعين دلوا وتجري البراءة عن الزائد، فيكتفى بالأقل اقتصارا على المتيقّن، وفي مقامنا نزح الأكثر يكون أحوط لأن الترديد يكون في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقتضي اختيار الأكثر وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائد.

ب . اعتبار الأكثر يكون أفضل: إذا كان الترديد من الإمام عليه السلام، فيكون (أو) للتخيير، وهذا التخيير يكون من الإمام عليه

السلام، فهو عليه السلام يخيِّر المكلف بين الأربعين والخمسين، فيتعيّن الأقل ويكون الواجب هو الأقل ويكون الزائد أفضل، فالأقل يكون كافيا ويكون الأكثر أفضل، كما يقال إن الواجب في قراءة التسبيحات الأربعة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة هو مرة واحدة وقراءتها ثلاث مرات أفضل، ويتعيّن الأربعون لأنه توجد مسألة في علم الأصول تقول إن دوران الأمر بين الأقل والأكثر مستحيل، فلا يعقل أن يخيِّر الشارع المكلف بين الأقل والأكثر لأن المكلف إذا أتى بالأربعين فقد امتثل التكليف فلا تصل النوبة إلى الخمسين لأنه لا يوجد تكليف بعد الامتثال، مثلا في الصلاة إذا قرأ التسبيحات مرة واحدة فقد امتثل التكليف فلا تصل النوبة إلى وجوب قراءة التسبيحات ثلاث مرات، نعم دوران الأمر بين المتباينين معقول، مثلا دوران الأمر بين وجوب صلاة الظهر أو وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة معقول لأنهما متباينان، وفي مقامنا يتعيّن الأربعون دلوا ويكون الزائد أفضل .

يقول الشهيد الثاني في رسائله: إيجاب خمسين للعذرة الرطبة.. مع أن قيد الرطوبة لم يوجد في النصوص، وإنما الموجود في رواية عبدالله بن بحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا، وطريقه ضعيف بعبدالله بن بحر جدّا، ومع ذلك فمقتضاه التخيير بين الأربعين والخمسين لا تعيّن الخمسين، ومفروضه العذرة الذايبة لا

الرطبة، فذكر الرطبة ليس بجيد [١].

لذا قال (قده): (والعذرةِ الرطبة) (العذرةِ بالجر عطفا علي مجرور ـ للدمِ الكثيرـ أى وخمسين دلوا للعذرة الرطبة إذا وقعت فى البئر وذابت فيها). **وهي فضلة الإنسان، والمروي اعتبار ذوبانها: وهو تفرق أجزائها، وشيوعها في الماء، أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها، لكن ذكرها الشيخ**

(اى الشيخ الطوسى ذكر العذرة الرطبة حيث قال فى تهذيب الاحكام ما نصه: فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع ونزح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا[٢]) **وتبعه المصنف وجماعة.**

واكتفى في الدروس بكل منهما (أى بكل واحد من الذوبان والرطوبة من غير جمع بينهما).

وكذلك تعين الخمسين والمروي أربعون، أو خمسون، وهو يقتضي التخيير (التخيير هنا ليس فى مقام تحديد المطهر حقيقة، لأنه غير معقول، بل الظاهر أنه تخيير بين حدى الواجب، وهما: الأقل وما هو أعلي مرتبة). **وإن كان اعتبار الأكثر أحوط، أو أفضل** (قلنا ان هذا الترديد بين الأحوط والأفضل

(١) رسائل الشهيد الثاني ص ١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - ٢٤٣، ذيل الخبر ٣٢:٧١٠.

ناشئ عن الترديد في أن كلمة (أو) في الحديث من الراوي حتى تكون للشك، أو من الإمام، لتكون للتخيير. وعلي الأول فنزح الأكثر أحوط، حيث إن الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقضي باختيار الأكثر، وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائد، وعلي الثاني فالأقل كاف قطعا، ويكون الأكثر أفضل).

خامسا: نزح أربعين دلوا

نزح أربعين دلوا يكون لما يلي :

الاول: للثعلب.

الثاني: الارنب.

لا توجد رواية خاصة بالثعلب ولا بالارنب. و قوله الآتي: (وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه). وهو ايضا مذهب السيد المرتضى الذي نقله عنه في المعتبر[١]، والشيخ المفيد في المقنعة[٢]، والشيخ في التهذيب، والمبسوط والنهاية[٣].

وتبعهم عليه، ابو الصلاح في الكافي[٤]، وسلار في المراسم

(١) السيد المرتضى نقله عنه في المعتبر ١: ٦٦ .

(٢) المفيد في المقنعة: ٩ .

(٣) الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٣٦، والمبسوط ١: ١١، والنهاية :٦.

(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠ .

العلوية[١].

واستدل عليه الشيخ الطوسي . رحمه الله . في التهذيب برواية سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: «وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين »[٢].

ورواية القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه »[٣]. والروايتان قاصرتان متنا وسندا.

وقد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام: في البئر يقع فيها الدابة،.. والكلب،.. فيموت قال: «يخرج، ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ[٤].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها..، أو الكلب، أو الهرة فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى »[٥].

وفي الصحيح عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) وسلار في المراسم: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٦/ ٦٨١، الإستبصار ١: ٣٦ . ٩٨، الوسائل: الماء المطلق ب ١٧ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٥ . ٨٦٠، الإستبصار ١: ٣٦ . ٩٧، الوسائل الماء المطلق ب ١٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٦ . ٦٨٢، الإستبصار ١: ٣٦ . ٩٩، الوسائل الماء المطلق ب ١٧ ح ٥ .

(٥) التهذيب ١: ٢٣٧ . ٦٨٦، الإستبصار ١: ٣٧ . ١٠١، الوسائل الماء المطلق ب ١٧ ح ٢.

الفأرة، والسنور.. والكلب.. قال عليه السلام: «إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح[١].

٣ـ للشاة

يوجد فيها خبران: احدهما، خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء[٢].

والآخر، رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّا عليهم السلام كان يقول: وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة. (الشيخ في الاستبصار اعتبر هذا الخبر شاذ، وانه لا ينافي ما تقدم)[٣].

٤ـ الخنزير

ذكر الشهيد الثاني في المسالك: وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه..:(ولا فرق في السنور اهليه

(١) الكافي ٣: ٥ . ٣، التهذيب ١: ٢٣٧ . ٦٨٤، الإستبصار ١: ٣٧ . ١٠٢، الوسائل الماء المطلق ب (١٧) ح (٧).

(٢) الوسائل: ١ :باب ١٥ الماء المطلق ح ٥. والاستبصار: ١ ص ٣٤ ح ١، والتهذيب: ١: ٢٣٥ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب١٩ ح٣. والاستبصار ج ١: ٣٨ ح ٩، والتهذيب ج ١: ٢٣٧ ح ١٤ .

ووحشيه، ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري)[١].

وفي الخنزير خبر واحد، وهو خبر الساباطي المتضمّن لنزح جميع ماء البئر، فعن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: يُنْزَحُ كُلُّها [٢].

اقول: الشيخ في الاستبصار حمل نزح الجميع على تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، واما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكر في حديث ابي مريم قال: (حدثنا جعفر عليه السلام يقول: اذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال: جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء). فيكون الموجب لنزح الجميع هو التغير الحاصل بفعل موت الكلب فيها ولا فرق بين الكلب والخنزير البري والبحري كما ذكر الشهيد الثاني في حاشية المسالك، فتامل.

وأما الخبر الصحيح عن الفضلاء الثلاثة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي فاشتماله على (الخنزير) لعله لاتحاد الكلب والخنزير في الحكم وذكرهما تحت عنوان نفس الباب وهو (ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير)، فاستدل بهذا الصحيح وشمل الحكم للخنزير ايضا. والخبر كما في الوسائل هو: عن ابن أبي عمير، عن عمر

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ح ٨ .

بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السلام) في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه، وتوضأ[١].

٥ـ وللكلب

في المسالك: (لا فرق في الكلب والخنزير بين البري والبحري)[٢]. ويوجد فيه أخبار نذكر منها جملة: احدها، خبر أبي أسامة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب، قال: ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح[٣]. (وهذا الخبر شاذ ومخالف للمشهور).

ورواية ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار، فقال: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل[٤]. والخبر ضعيف لان في طريق

(١) الوسائل الماء المطلق باب ١٧ ح [٤٦١] ٥. والتهذيب ١: ٦٨٢:٢٣٦، والاستبصار ١: ٩٩:٣٦. بدون ذكر(الخنزير).

(٢) حاشية مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧ .

(٣) الكافي ج٣ ص٥ ح ٣، الاستبصار ج ١ ص ٣٧ ح ٦، التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦ .

(٤) الكافي ج٣ ص٦ ح٦، التهذيب ج١ ص٢٣٠ ح٤٩ .

سنده(محمد بن سنان) وهو مختلف فيه اشد اختلاف[١].

وخبر علي عن الصادق عليه السلام: والسّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا، والكلب وشبهه[٢].

وخبرعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق عليه السلام: وإن كان سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا[٣]. بحمل قوله: أو أكبر منه على الكلب، والخبر ضعيف بعثمان بن عيسى لأنه غير ثقة، ولكن وثّقه الشيخ في العدّة، وشرط ذلك فيما إذا كان هناك قرينة أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم يعضده، أو إذا لم يكن هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه[٤].

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير

(١) راجع رجال الكشّي: ٥٠٧ / ٩٧٩. و رجال الكشّي: ٥٠٧ / ٩٨٠.وتعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧. أساطين هذا الفنّ الشيخ والنجاشي والمفيد والكشّي والعلاّمة والفضل بن شاذان وهؤلاء بأجمعهم كلماتهم فيه مختلفة، فأمّا الشيخ فبعد تضعيفه في رجال الشيخ: ٣٨٦ / ٧. شهد بفضله وجلالته في الغيبة: ٣٤٨ / ٣٠٣. راجع منتهى المقال للشيخ المازندراني ت ٢٦٦٩.

(٢) الاستبصار ج١ص٣٦ ح٩٧ باب ٢٠ البئر يقع فيها الكلب والخنزير وا اشبههما. والتهذيب ج١ ص٢٣٥ ح١١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٢ .

(٤) راجع عدّة الأصول: ١: ١٥٠.

فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضّأ [١].

وعن أبي العباس الفضل بن عبدالملك البقباق عن الصادق عليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضّأ[٢].

وصحيحة عن علي بن يقطين: سألت الكاظم عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة، فقال عليه السلام: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله [٣].

ورواية عمّار السّاباطي عن الصادق عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال عليه السلام: يُنْزَحُ كُلُّها [٤].

وفي التهذيب: يُنْزَفُ [٥]. ويؤوّل نزح الجميع على تغيّر الماء .

ورواية عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِحَتْ، قال: وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج حيّا نزح منها سبع

(١) الاستبصار: ١: ٣٦ ح ٣، التهذيب ج ١: ٢٣٦ ح ١٣ .

(٢) الاستبصار: ١: ٣٧ ح ٤، التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٦، الوسائل: ١: باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٣) الاستبصار: ١ ص ٣٧ ح ١٠١، التهذيب: ١ ص ٢٣٧ ح ١٧، الوسائل: ١ أبواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٢ .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ح ٨ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ ح ٣٠ .

دلاء[١].

فائدة في ضابط الاخذ بالخبر

حرر الشيخ رحمه الله ضابط الاخذ بالخبر ونثبتها في ههنا للحاجة اليها في معرفة كيفية معالجة الاخبار التي يرد في سندها من يوجب الاعراض عنها من النظرة الاولى. فقال الشيخ في العدة ما نصه: وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية[٢]، والواقفة[٣]، والناووسية[٤] وغيرهم نظر فيما يرويه: فان كان هناك قرنية تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به. وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة. وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وان كان مخطئا في أصل الاعتقاد. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره،

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ح ٧، التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٨ .

(٢) هم القائلون بإمامة الأئمّة الاثني عشر مع عبد اللّه الأفطح ابن الإمام الصادق عليه‌السلام يدخلونه بين أبيه الصادق وأخيه الكاظم عليهما‌السلام وقد كان عبد اللّه أفطح الرأس.

(٣) فسمّوا الواقفية لوقوفهم على موسى بن جعفر على أنّه الإمام القائم.

(٤) وهو اتباع «عجلان بن ناووس» من أهل البصرة، القائلون بان اللامام محمد الباقر هو الامام المهدي المنتظر وقائم اهل البيت .

وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة[١]، وعثمان بن عيسى[٢]، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون[٣] وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه. وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة، وترك ما رووه في حال خطاءهم (تخليطهم)، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد ابن أبي زينب[٤] في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في أحمد بن

(١) هو علي بن أبي حمزة البطائني الكوفي، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ومن رواة أحاديثهما، ويعد البطائني من أعمدة الوقفية، وثقه جماعة وضعفه آخرون لوقفه، وتعمل الإمامية بأخباره إذا لم يكن هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى العامري الكلابي، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام ومن الفقهاء والمحدثين الثقات، عد من أعمدة الواقفة وشيوخهم ولكنه تاب وعاد إلي الحق، سكن الكوفة ومات بالحائر الحسيني ودفن هناك.

(٣) من البيوتات الشيعية المعروفة في القرن الثاني إذ برزت منهم شخصيات معروفة في الفقه والحديث وأشهرهم أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري (اشتهر بهذا اللقب لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية)، الفقيه، المحدث ومن أصحاب الإمام الكاظم عليه اسلام، كان واقفيا شديد العناد في مذهبه وبرغم ذلك وصف الصدق والوثاقة وعملت الإمامية برواياته.

(٤) هو محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي، بائع البرد ومن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. عد من الغلاة الملعونين، وبرغم ذلك فإن الإمامية عملت برواياته التي رواها حال استقامته وتركوا ما رواه حال تخليطه و خطاءه.

هلال العبرتائي[١]، وابن أبي عذاقر[٢] وغير هؤلاء. فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال. وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون. وان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به. وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات[٣].

فأما من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزا فيها، فان ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وانما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، و لأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم[٤].

(١) هو أحمد بن هلال العبرتائي (نسبة إلي عبرتا قرية كبيرة بنواحي النهروان ببغداد) ولد عام ١٨٠ هـ وتوفي عام ٢٦٧ هـ. كان غاليا متهما في دينه، وله روايات كثيرة.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، وصفه النجاشي بقوله: «كان متقدما في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح علي ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة (الردية) حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان وقتله وصلبه» في يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ هـ..

(٣) مشيخة «من لا يحضره الفقيه» ٥٣٩: ٤: ٤٢٢، ومشيخة «تهذيب الأحكام» ٨٨: ١٠: ٢.

(٤) عدة الأصول: ١: ١٥٠ . ١٥٣.

٦ـ وللهر أو السنور

في حاشية المسالك: لا فرق في السنّور بين أهليّه ووحشيّه[١].

ويوجد في الهرّ أخبار هذه جملة منها: خبر الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال عليه السلام: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر؟ قال عليه السلام: سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلوا، والكلب وشبهه[٣]. والخبر ضعيف لاشتماله على القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي. ولا اقل انه مختلف فيه[٤].

وبخبر علي بن يقطين المتقدم وهو الخبر السابع في الكلب، والخبر يتضمن إجزاء دلاء.

وبخبر علي المتقدم عن الصادق عليه السلام وهو الخبر الثالث في الكلب، قال: والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون .

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧ .

(٢) هو علي ابن ابي حمزة وفي رجال الكشي: قال محمّد بن مسعود: قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضّال: علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم، وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه‌السلام قال بعد موت [ابن] أبي حمزة: أنّه اقعد في قبره فسئل عن الأئمّة عليهم‌السلام فاخبر بأسمائهم حتّى انتهى إليّ، فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا. رجال الكشّي: ٤٠٣: ٧٥٥ و ٤٠٤: ٧٥٦.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح[٤٥٩] ٣.

(٤) راجع رجال الكشّي: ٤٥٢ / ٨٥٣.

وبخبر سماعة المتقدم وهو الخبر الرابع في الكلب، وإن كانت سنّوّرا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثون دلوا أو أربعون دلوا .

والشيخ الصدوق في المقنع: فإن وقع فيها كلب أو سنّور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا [١].

وبصحيحة أبي أسامة المتقدم وهو الخبر الأول في الكلب، وفيه كفاية خمس دلاء، وهذا الخبر شاذ ومخالف للمشهور.

ما عن أبي أسامة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب، قال عليه السلام: ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [٢].

وبخبر عمرو بن سعيد المتقدم وهو الخبر الأول في الشاة بأن فيه سبع دلاء. وقال الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه أنه ينزح لموت السنّور سبع دلاء[٣].

لذا قال (قده): (**وأربعين**) **دلوا** (**للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر**).

(١) المقنع ص ٣٠ .

(٢) الكافي ج٣ ص٥ ح ٣، الاستبصار ج ١ ص ٣٧ ح ٦، التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧ .

٧ـ ولشبه الستة السابقة

من حيث الحجم، فشبه الكلب مثلا الغزال، ولا يوجد جامع بينها لأن الشاة طاهرة، والخنزير والكلب عين نجاسة. قوله: وشبه ذلك اسم الاشارة (ذلك) إشارة إلى كل واحد من الستة السابقة. الشيخ في النهاية: فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنّور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلوا [١]، ويقول مثله في المبسوط[٢].

وفي المقنعة: وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب، وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا [٣].

ودليله الخبر الوارد في الكلب وهو خبر الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام: والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا، والكلب وشبهه .

والموجود في الخبر (والكلب وشبهه)، يقول الشيخ الطوسي في التهذيب بعد نقل الرواية: قوله عليه السلام: (والكلب وشبهه)؛ يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر. ويقول العلامة المجلسي في البحار: أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضا كالخنزير [٤]. والخبر ضعيف لاشتماله على القاسم بن

(١) النهاية ص ٦ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١١ .

(٣) المقنعة للشيخ المفيد: ١٩ .

(٤) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ٢٩ .

محمد الجوهري وهو واقفي، ولعلّه لضعف الخبر قال الشيخ الصدوق في الفقيه: وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء [١].

والمراد من نجاسة البئر فيما يقع فيها من حيوانات هي النجاسة المستندة إلى موتها في البئر بقطع النظر عن نجاسته خارجية ان كان نجسا، وما كان نجس العين كالكلب والخنزير فإنما يجب فيهما الأربعون إذا ماتا في البئر، وأما إذا خرجا حيّين فسيأتي حكمه، وإذا كان مع الحيوانات المذكورة نجاسة خارجية فلها حكمها، ويقال إما بتداخل الأقل في الأكثر وإما بالتضاعف والأخذ بالمجموع. والمستند بنزح أربعين لهذه الأشياء السبعة ضعيف، ولكن الشهرة جابرة لضعف السند كما زعموا، وقول الشهيد الثاني: والشهرة جابرة على ما زعموا؛ إشارة إلى الاختلاف في قاعدة جبر ضعف السّند بالشهرة، وكأن الشهيد الثاني لا يقبل هذه القاعدة.

اقول: ظاهر تعبير الشارح (الشهيد الثاني) هو أن في كل هذه الأشياء السبعة خبر ضعيف مع أنه ليس في الثعلب والأرنب خبر أصلا، وفي الباقي أخبار مختلفة، وليس في واحد منها خبر بتعيّن الأربعين دلوا، ثم أن الشهرة في الأرنب غير معلومة.

لذا قال (قده): **وشبه ذلك، والمراد من نجاسته المستندة إلى**

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢ بعد ح ٢٢ .

موته كما من، والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا.

٨ـ ولبول الرجل

الرواية الواردة في نزح أربعين دلوا لبول الرجل:

خبرعلي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال عليه السلام: (دلو واحد). قلت: بول الرجل ؟ قال: ينزح منها أربعون دلوا[١]. والخبر ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني الذي هو أحد عمد الواقفية، واشتهر العمل به.

وفي المقنع قال: وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلوا، فان بال فيها صبي قد أكل الطعام، فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا[٢].

وفي المقنعة: فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا. فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء. فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد[٣].

وفي المبسوط: وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزح منها

(١) الاستبصار ج١ ص٣٤ ح١، التهذيب ج١ ص٢٤٣ ح٣١، الوسائل ج١ باب ١٦ الماء المطلق ح٢.

(٢) المقنع - الشيخ الصدوق - الصفحة ٣٠.

(٣) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٦٧.

أربعون دلوا[١].

وأبو الصلاح الحلبي: ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء فإذا بلغ فأربعون دلوا[٢]. وسلاّر[٣] وابن سعيد الحلي[٤] والمحقق الحلي[٥].

وفي الدروس: وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل.. ثم قال: وسبع لموت الطير، واغتسال الجنب، وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولخروج الكلب حيا، وبول الصبي غير الرضيع[٦].

وفي المسالك قال: وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه، ولبول الرجل. الى ان قال: ونزح سبع لموت الطير، والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت، ولول الصي الذي لم يلغ[٧].

وابن فهد الحلي في رسائله: وأربعين للكثير الدم وبول الرجل وموت كلب وشبهه وسنور وإن توحش. الى ان قال: وسبع في الطير

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٢.

(٢) الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي - الصفحة ١٣٠.

(٣) المراسم ص ٣٥.

(٤) الجامع للشرائع ص ١٩.

(٥) المعتبر ج ١ ص ٦٧.

(٦) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٢٠.

(٧) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ١٧.

نعامه إلى حمامه، وبول صبي ثم قال: وثلاث لفأرة ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعمه[١].

وفي بول الرجل خبران آخران

احدها خبر محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الب ئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا[٢]. وهذا الخبر لم يعمل به أحد، وكردويه لا دليل على وثاقته إلا إذا قلنا بأن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة. وقال في التهذيب: ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضا لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوا، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشئ من أحكامها [٣].

والآخر، صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر. فقال: ينزح الماء كله[٤]. وهذا الخبر لم يعمل به أحد، وأعرض عنه الأصحاب مع أنه صحيح السند. ثم يذكر الشهيد الثاني القول الثاني فيما لا نص فيه،

(١) الرسائل العشر - ابن فهد الحلي - الصفحة ٣٧.

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٥ ح ٣، التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٢.

(٤) الوسائل ج ١ أبواب الماء المطلق باب ١٥ من ح ٤ .

وقد مرّ سابقا القول الأول وهو وجوب نزح جميع ماء البئر لما لا نص فيه. والقول الثاني هو وجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا. وذكر الشارح فيما تقدم أن بول الخنثى يُلْحَق بما لا نص فيه، والخنثى إما ذكر وإما أنثى لأنه لا يوجد صنف ثالث، ولكن إذا بنينا على انها انثى فإن بول الخنثى ينزح له أربعون دلوا من باب الاحتياط والحصول على اليقين بالبراءة لأن بول الرجل فيه نزح أربعين دلوا والخنثى يحتمل أنه ذكر في الواقع، ويحتمل أن نقتصر على الأقل لأنه المتيقّن وهو الثلاثون دلوا لأصالة البراءة بسبب الشك في وجوب الزائد والأصل عدم الزائد ويكون الأكثر أفضل.

يقول في المسالك: والأجود في بول الخنثى وجوب أكثر الأمرين من الأربعين وموجب ما لا نص فيه [١]. والمقصود من ذلك أنه إذا قلنا بأن ما لا نص فيه يجب له نزح ثلاثين أو أربعين دلوا فيكون الواجب نزح أربعين دلوا لأنه الأكثر، وإذا قلنا بأن ما لا نص فيه يجب له نزح جميع ماء البئر فيجب نزح الجميع لأنه الأكثر.

اقول: لعله ادخال بول المرأة والخنثى فيما لا نص فيه مما لا وجه له، لخبر محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في البئر

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ١٧.

يقطر فيها قطرات من بول أو دم، قال: ينزح منها دلاء[١].

وايضا لخبر الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد (يعني ابن أبي عمير) عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا[٢].

ولصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، فقال: ينزح الماء كله[٣].

وما ذكره ابن ادريس الحلي في سرائره في نزح بول ابن آدم فقال ما نصه: وبول بني آدم على ضربين: بول الرجال، وبول النساء.

بول الذكور على ثلاثة أضرب

بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ، قد أكل الطعام، واستغنى به عن اللبن والرضاع، وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع.

فالأول: ينزح لبوله أربعون دلوا، سواء كان مؤمنا أو كافرا أو مستضعفا .

والثاني: ينزح لبوله سبع دلاء، وقد روي ثلاث دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه وابن بابويه في رسالته. والأول أحوط وعليه العمل والإجماع.

والثالث: ينزح لبوله دلو واحد، وهو بول الرضيع، وحده من كان له

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح [٤٥٥] ٦.

(٢) المصدر السابق باب ١٦ح [٤٤٥] ٢.

(٣) المصدر السابق ح[٤٤٧] ٤.

من العمر دون الحولين، سواء أكل في الحولين الطعام، أو لم يأكل، لأنه في الحولين رضيع، فغاية الرضاع الشرعي مدة الحولين، سواء فطم فيها أو لم يفطم، فإذا جاوزها خرج من هذا الحد، سواء فطم أو لم يفطم، ودخل في القسم الثاني.

فأما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كبائر أو صغائر، رضائع أو فطائم، ينزح لبولهن أربعون دلوا، وحملهن على تقسيم الذكور قياس، والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام.

فإن قيل: فمن أين نزح لبولهن أربعون دلوا؟ قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرة: بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا، وهذا عموم في جنس الناس، إلا ما أخرجه الدليل، وهن من جملة الناس، والإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف، ويعضد ذلك قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر) (العصر) ولم يرد تعالى الرجال الذكور دون النساء[١].

لذا قال (قده):(و **كذا في (بول الرجل) سندا وشهرة.** (جعل الشارح بول الرجل مثل الكلب فى كون مستنده ضعيفا وأن الشهرة جابرة لضعفه كما زعموا)[٢]. ثم ان إطلاق الرجل في رواية ابن أبي حمزة البطائني عن

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٨

(٢) ولكن الأمر ليس كما زعموا، ففي الكلب توجد مخالفة ابني بابويه (الشيخ الصدوق في المقنع ص ٣٠: فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا)، وأما في بول الرجل فلم يخالف أحد إلا أن الكافي لم يرو رواية الأربعين بل اقتصر على نقل ←

الصادق عليه السلام يشمل المسلمَ والكافرَ، فلا فرق بين بول المسلم وبول الكافر. وبقوله (الرّجل) تخرج المرأة والخنثى، فيلحق بولهما بما لا نص فيه، ويوجد قولان فيما لا نص فيه إما وجوب نزح جميع ماء البئر، وإما وجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا. وايضا تخرج الصّبيّة أيضا لعدم اندراج بولها تحت بول الرجل، فيلحق بولها بما لا نص فيه، وأما بول الصبي فسيأتي حكمه فيما بعد لأن له مقدّرا في الروايات.

لذا قال (قده): **وإطلاق "الرجل" يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه، وكذا بول الصبية، أما الصبي فسيأتي. ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه ومن بول الرجل** (أى مما وجب فيما لا نص فيه وهو ثلاثون، أو أربعون ومما وجب فى بول الرجل وهو أربعون، لكن فى التعبير مسامحة)، **مع احتمال الاجتزاء بالأقل، للأصل.**

→

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة - إلى أن قال - فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: ينزح منه دلاء. الكافي ج ٣ ص ٥ ح ١ .

سادسا: نزح ثلاثين دلوا

نزح ثلاثين دلوا يكون لماء المطر الذي يخالط البول والعذرة وخرء الكلب (مجتمعة)، اي بقيد الاجتماع، بتعبير آخر ينزح هذا المقدار من ماء البئر لوقوع فيه مركب او خليط من ماء المطر والبول والعذرة وخرء الكلب، وليس نزح ثلاثين دلوا لكل واحد منها على انفراد، وهو حكم المشهور بين الفقهاء. والمستند في هذا الحكم هو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلوا ولو كانت مبخرة [١].

وقال في الفقيه: وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة [٢]. وقيل: الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول، وقيل: إن كردويه لقب لمسمع بن عبدالملك ككردين، ومسمع غير موثق، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات.

(١) الوسائل: ١ أبواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٣، الاستبصار: ١ ص ٤٣ باب ٢٢ ح ١٢٠، التهذيب: ١ ص ٤١٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١ ص ٢٢ ح ٣٥. مبخرة: البئر المبخرة التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها..

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة ٢٢ ح٣٥.

وقيل: الأجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

ان قلت: أن الحكم بنزح ثلاثين دلوا لماء المطر إذا اختلط مع البول والعذرة، وخرء الكلب إذا وقع في البئر مخالف للحكم السابق وهو نزح خمسين دلوا للعذرة الرطبة وحدها إذا وقعت في البئر. ونزح جميع ماء البئر إذا وقع خرء الكلب فيها، لأنه يلحق بما لا نص فيه. فكيف الجمع بين هذين الحكمين المتنافيين؟ كان الجواب: أنه ليس بين الحكمين المذكورين منافاة، إذ مبني حكم البئر في الفقه هو الجمع بين الماهيات المختلفة الحقائق كالجمع بين الشاة والخنزير في وجوب نزح أربعين دلوا لو وقع أحدهما في البئر، مع أنهما مختلفان في الطهارة والنجاسة. والتفريق بين المتفق كالتفريق بين الكافر والخنزير في وجوب نزح سبعين دلوا للكافر إذا وقع في البئر ومات فيها، مع أنهما متفقان في النجاسة وإن كانت نجاسة الكافر عرضية يطهر بالإسلام، ونجاسة الخنزير ذاتية لا تطهر إلا بالأنقلاب والاستحالة. فهنا لو خالط ماء المطر مع الثلاثة المذكورة ووقع في البئر ينزح منها ثلاثون دلوا، لما ذكر: وهو أن مبني حكم البتر في الفقه هو الجمع بين المختلف، والتفريق بين المتفق.

قولان في مسألة نزح الثلاثين دلوا

القول الأول: حكم نزح ثلاثين دلوا لماء المطر المختلط بهذه الثلاثة مشروط بعدم ذهاب أعيان هذه الثلاثة بأن لم تتحلّل ولم

تختلط ولم تتفرّق أجزاؤها في الماء وكان يمكن تمييز إحداها عن الأخرى .

القول الثاني: نزح ثلاثين دلوا لماء المطر مشروط باختلاط أعيان هذه الثلاثة وتحلّلها وتفرّق أجزائها في الماء بحيث لا يمكن تمييز إحداها عن الأخرى، ويحمل ماء المطر في الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيه أعيانها، ويكون ماء المطر متنجّسا بها فقط لأنها مستهلكة فيه، وهذا هو رأي المحقق الكركي حيث يقول: ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها إذ لا بُعْدَ في أن يكون ماء النجاسة أخفّ منها، فيندفع الإشكال [1].

لذا قال (قده): (و) **نزح (ثلاثين) دلوا (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور، والمستند رواية مجهولة الرواي. وإيجاب خمسين للعذرة، وأربعين لبعض الأبوال، والجميع للبعض كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء. لأن مبني حكم البئر على جمع المختلف، وتفريق المتفق فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء.**

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ١٤٢ .

حكم ماء المطر

لو خالط كل واحد من الثلاثة على انفراد

التفصيل في المسألة

١. لو خالط ماء المطر أحد الثلاثة يكفي نزح ثلاثين دلوا إن لم يكن له مقدَّر عند الانفراد (كخرء الكلب) لأن ماء المطر المخالط للجميع فيه ثلاثون دلوا فيكون ماء المطر المخالط لبعضها فيه ثلاثون دلوا بالأولويّة .

٢. إن كان للنجاسة مقدّر عند الانفراد أكثر من الثلاثين . كالعذرة الرطبة . فيكفي الثلاثون أيضا مع الاختلاط لأن ماء المطر المخالط لأكثر من نجاسة فيه ثلاثون دلوا فيكون ماء المطر المخالط لبعضها فيه ثلاثون دلوا بالأولويّة .

٣. إن كان للنجاسة مقدّر عند الانفراد مساوٍ فيكفي الثلاثون ولا يوجد مثال للمساوي مما له مقدَّر، لذلك لم يذكر الشهيد الثاني المساوي في روض الجنان[١].

٤- إن كان للنجاسة مقدّر عند الانفراد أقل من الثلاثين (كبول الصبي والرضيع والعذرة اليابسة) فنقتصر على الأقل عند الاختلاط لأن ماء المطر إن لم يخفّف النجاسة لا يزيدها .

رأي الشهيد الأول: كلام الشهيد الأول(مطلق) فيفهم أن حكم ماء

(١) روض الجنان ص ١٥٢ .

المطر المخالط لبعضها كحكم ماء المطر المخالط للجميع، فلو كانت هذه النجاسات منفردة أو مجتمعة يجب نزح ثلاثين دلوا لها، ولازم الإطلاق أنه يجب نزح ثلاثين دلوا لماء المطر إذا كان مخالطا لما له مقدّر أقل من ثلاثين دلوا كبول الصبي والرضيع والعذرة اليابسة.

ورأي غير الشهيد الأول: الحكم في الرواية معلّق ومشروط بالجميع، فيجب نزح ثلاثين دلوا إذا كانت مجتمعة، وإذا لم تكن مجتمعة فيجب لكل واحد منها مقدّره إذا كان له مقدّر، فبول الرجل له مقدّر وهو أربعون دلوا، فإذا اختلط ماء المطر به وحده فينزح له الأربعون، ويجب نزح خمسين دلوا لماء المطر المخالط للعذرة الرطبة فقط، وإذا لم يكن له مقدّر. كخرء الكلب. ينزح له جميع ماء البئر لأنه مما لا نص فيه .

رأي الشهيد الثاني: التفصيل أجود، فما ذكره الشهيد الأول من أن حكم البعض هو حكم الكل مجتمعة غير تام، والإطلاق الذي يفهم من كلام الشهيد الأول غير مقبول، بل الصحيح هو التفصيل، وهنا نحن أمام احتمالين للتفصيل: إما التفصيل المذكور في المسألة وإما رأي غير الشهيد الأول. يقول الشهيد الثاني في المسالك: مستند ذلك رواية كردويه الديلمي، ولا يقدح في ذلك كون بعضها يوجب أكثر من ثلاثين منفردا لجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر، ومن نظر إلى ما ينفعل عنه البئر وما تطهر به واشتمالها على جمع

المتباينات كالهرّ والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر، والثور والبقرة يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له، ولا فرق في ذلك بين كون أعيان النجاسات المذكورة موجودة في الماء أم لا لإطلاق النص، وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع إن كان يوجب منفردا عن الماء هذا المقدر أو ما زاد، ولو كان يوجب أقل كبول الصبي والرضيع والعذرة الجامدة فالأحوط أنه كذلك، والظاهر أن الاقتصار على مقدرها منفردة عن الماء كان بطريق أولى[1].

لذا قال (قده): **ولو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر.** (أى لو خالط ماء المطر أحد الثلاثة المذكورة: وهى البول والعذرة وخرء الكلب ووقع فى البئر لكفي نزح ثلاثين دلوا فى طهارة ماء البئر) **أو كان وهو أكثر،** (او كان وهو اكثر او مساو. أى أو كان له مقدر بحسب الأخبار، لكن المقدر أكثر من نزح ثلاثين دلوا، فإنه مع ذلك ينزح ثلاثون دلوا) **او مساو.** (أى أو كان المقدر مساو مع ثلاثين دلوا: بأن كانت الرواية تصرح بثلاثين دلوا فهنا ينزح ثلاثون دلوا)**ولو كان أقل اقتصر عليه** (أى المقدر الذى ورد فى الأحاديث لو كان أقل من الثلاثين فهنا يقتصر فى النزح علي الأقل، لا علي الثلاثين). **وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل** (أى حكم بعض هذه الثلاثة المذكورة حكم الكل فى

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٩ .

وجوب نزح ثلاثين دلوا: بمعنى أنه لو خالط ماء المطر مع البول وحده، أو مع العذرة وحدها، أو مع خرء الكلب وحده يجب نزح ثلاثين دلوا أيضا كما كان ينزح الثلاثون لو خالط مع الجميع). **وغيره** (أى وأطلق غير المصنف من الفقهاء فى أن حكم وجوب نزح ثلاثين معلق علي اختلاط ماء المطر بالثلاثة المذكورة. وأما فى مورد الافتراق: بأن خالط أحد الثلاثة المذكورة فيجب فى كل نجاسة مقدرها الخاص إن كان لها مقدر. ولو لم يكن لها مقدر فيجب نزح الجميع، لكنه مما لا نص فيه)**بأن الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره** (أى لغير الجميع وهو اختلاطه ببعض الثلاثة كما عرفت) **مقدره أو الجميع** (أى نزح الجميع إن لم يكن له مقدر كما عرفت)**والتفصيل أجود.** (أى فى صورة اختلاط ماء المطر ببعض الثلاثة المذكورة التفصيل بين نزح المقدر إن كان لها وبين نزح الجميع إن لم يكن لها مقدر، إلحاقا له بما لا نص فيه).

سابعا: نزح عشر دلاء

يجب نزح عشر دلاء من البئر للاسباب التالية:

١ـ لسقوط العذرة اليابسة في البئر:

كان الكلام فيما تقدم في مقدار ما ينزح للعذرة الرطبة وتقدم الحكم فيها وهو وجوب نزح أربعون أو خمسون دلوا، وأما إذا كانت عذرة يابسة فينزح لها عشر دلاء والمستند فيه الاخبار.

اولا: خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، قال: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون

أو خمسون دلوا [١].

ثانيا: خبر ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا [٢]. ومقتضى المقابلة مع الذوبان هو اليابسة أو الجامدة .

في يابس العذرة أقوال، منها: غير الذائبة .

المحقّق الحلي في الشرائع: وبنزح عشر للعذرة الجامدة [٣].

وفي المسالك: المراد بها غير الذائبة [٤].

القول الثاني: غير الرطبة .

القول الثالث: غير الذائبة وغير الرطبة، لأن الذائبة والرطبة لهما حكم مخالف لحكم اليابسة كما مرّ من قول الشهيد الأول في الدروس: وخمسين للعذرة الرطبة وإن كانت مبخّرة أو الذائبة [٥].

وما يرتبط بالذوبان مروى بأنه ينزح له أربعون أو خمسون دلوا، وأما ما يرتبط بالرطوبة فغير مروي، بل ذكر الشيخ الطوسي (ره) بأنه ينزح لها خمسون دلوا، وتبعه جماعة من الفقهاء .

(١) الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١١، الوسائل ج ١ أبواب الماء المطلق باب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الاستبصار: ١ ص ٤١ ح ١، التهذيب: ١ ص ٢٤٤ ح ٣٣، الوسائل: ١ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٠.

(٤) مسالك الأفهام الشهيد الثاني: ج ١ ص ١٧ .

(٥) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٠ .

قال الشيخ في النهاية: فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون دلوا. وإن كانت يابسة، نزح منها عشر دلاء[١].

وفي السرائر نقل عدم الخلاف قال: وينزح لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المتقطعة، خمسون دلوا، فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة، فعشر دلاء بغير خلاف[٢].

لذا قال (قده): (ونزح عشر) دلاء (ليابس العذرة) وهو غير ذائبها أو رطبها أو هما على الأقوال.

٢ـ والدم القليل

المشهور بين الفقهاء أن الدم القليل ينزح له عشر دلاء كدم الدجاجة المذبوحة الذي هو دم قليل في نفسه، ولكنه كثير بالنسبة إلى بئر قليل ماؤها.

قال في المقنعة: وإن وقع فيها دم، وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء. وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء[٣].

قال في المراسم: وأما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة، فعلى ثمانية أضرب، منه: ما ينزح له سبعون دلوا. ومنه: ما ينزح له خمسون دلوا.. فالأول: للإنسان. والثاني: أن يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدم[٤].

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٧.

(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٩.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة ص ٦٧ .

(٤) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٣٥.

وفي المعتبر والمختلف للعلامة نقلا عن مصباح المرتضى قال: وقال علم الهدى ره في المصباح: في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين[١] .

وقال في الفقيه: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء[٢]. وفي المهذب للقاضي ابن البراج قال: وأما العشرة: فينزح من الدم المخالف للدماء الثلاثة المتقدم ذكرها إذا كان قليلا، أو العذرة اليابسة[٣].

والمروي أنه ينزح لقليل الدم دلاء يسيرة للخبر التالي :

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة[٤].

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في خبر قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة .

وموثّقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في خبر: سئل

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٦٥، ومختلف الشيعة ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧ .

(٣) المهذب: القاضي ابن البراج: ١: ٢٢.

(٤) الوسائل ج ١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء [١].

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: ينزح دلاء منها [٢].

وذكر الشيخ الطوسي في التهذيب وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: (ينزح منها دلاء) وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه.

لذا قال (قده): (**وقليل الدم**) (بالجر عطفا علي مجرور ليابس العذرة أى ونزح عشر دلاء لقليل الدم إذا وقع فى البئر) **كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور. والمروي دلاء يسيرة.**(ولعل هذه الروايات صارت السبب لتفسير الدلاء اليسيرة فى االأخبار بنزح العشرة).

توضيح مصطلح(جمع قلة وجمع كثرة)

جمع (التكسير) على قسمين: جمع قلة، وجمع كثرة، فجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وجمع الكثرة يدل على

(١) الوسائل ج ١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١ .

ما فوق العشرة إلى غير نهاية. هذا أحد قولين، والقول الثاني أن جمع الكثرة يدل على الثلاثة إلى مالا نهاية، وعلى هذا يكون جمع القلة وجمع الكثرة متفقين في المبدأ، ولكنهما مختلفان في النهاية، ويكون الذي ينوب عن الآخر جمع القلة؛ إذ ينوب عن جمع الكثرة في الدلالة على أحد عشر فصاعدا، أما جمع الكثرة فدلالته حينئذ على الثلاثة إلى العشرة ليست بالنيابة عن جمع القلة، ولكن بالأصالة، ودلالته هذه حقيقة، لا مجاز. ويستعمل كل [منهما] في موضع الآخر مجازا. وأمثلة جمع القلة: أفعلة كأسلحة، وأفعل كأفلس، وفعلة كفتية، وأفعال كأفراس. وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فجموع كثرة[1].

قولان في معنى الدلاء اليسيرة

يوجد قولان في معنى الدلاء اليسيرة: احدهما، الدلاء جمع القلّة: ويكون من ثلاثة إلى عشرة، فأكثر جمع القلة هو عشرة، وأكثر عدد يضاف إلى لفظ (الدلاء) هو عشرة، فنقول (عشرة دلاء)، وأما ما زاد عن العشرة فيضاف إلى دلو، فنقول (أحد عشر دلوا، وخمسة عشر دلوا). وهذا هو قول الشيخ الطوسي في التهذيب حيث قال: وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: (ينزح منها دلاء)، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع (اي جمع الدلاء) عشرة فيجب أن نأخذ به

(١) راجع شرح ابن عقيل - ابن عقيل الهمداني - ج ٢ - الصفحة ٤٥٢.

ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه[١].

والآخر، الدلاء جمع الكثرة: ويكون من عشرة فما زاد عن العشرة، فأقل جمع الكثرة عشرة، وهو قول العلامة في المنتهى حيث جعله جمع كثرة، وحمله على أقله وهو العشرة فقال: إذا عرفت هذا، فنقول: لابد من إضمار عدد يضاف إليه تقديرا، فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع أخذا بالمتيقن، وحوالة على الأصل من براءة الذمة.. الى ان قال: وها هنا نوع من التحقيق، وهو أن هذا الحديث يمكن أن يستدل به على ما ذهب الشيخ إليه في القليل، لأن السؤال يضمن قوله: قطرات دم، وهو جمع تصحيح.

ونص سيبويه على أن جمع التصحيح للقلة، فيكون السؤال يضمن القليل. وأما الحكم بالعدد، فإما لما ذكره الشيخ. وإما لأنه جمع كثرة فيحمل على أقلها وهو العشرة[٢]. والشارح عنده في القولين نظر

١. بناء على القول االأول أن الدلاء اليسيرة معناها جمع قلة وفيه: الاشكال الأول: إن دِلاء على وزن (فِعَال)، وهذا الوزن ليس من جموع القلة بل من جموع الكثرة لأن جمع القلة له أوزان معيّنة، وهي أفْعِلَة وأفْعُل وفِعْلَة وأفْعَال وفِعَال .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ بعد ح ٣٦ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٨١ .

٢- بناء على القول الثاني أن الدلاء اليسيرة معناها جمع كثرة: وان كان من أوزان جمع الكثرة، الا انه أقل جمع الكثرة هو بإضافة واحد إلى أكثر جمع القلة، فلا بدّ أن يكون الواجب هو نزح أحد عشر دلوا، وأقل مراتب جمع الكثرة هو ما زاد عن مراتب جمع القلة بواحد، وهو يقتضي أحد عشر دلوا، وهذا هو قول العلامة في المختلف[١].

لذا قال (قده): وفسرت بالعشر، (أى الدلاء اليسيرة فسرت بالعشر). **لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع أو لأنه أقل جمع الكثرة، وفيهما نظر**(ووجه النظر فيهما: أما فى الأول فلفساد كونه جمع قلة، لأن أوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها)[٢].

(١) مختلف الشيعة ج١ ص ١٩٩.

١: القاعدة النحوية أن يكون جمع القلة للقلة وجمع الكثرة للكثرة: مثل (دراهم معدودة) جمع قلة و(دراهم معدودات) جمع كثرة، و(أربعة أشهر) جمع قلة و(عدة الشهور) جمع كثرة، (سبعة أبحر) جمع قلة و(وإذا البحار سُجّرت) جمع كثرة، (ثلاثة آلاف) جمع قلة و(ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) أكثر من عشرة جمع كثرة. ويجوز أن يستعمل القلة للكثرة والكثرة للقلة مجازا، أما في القرآن قد يُعطى وزن القلة للكثرة والعكس لأمر بليغ. وقد جاء في سورة البقرة (كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ) سبع جمع قلة استعملت مع جمع كثرة لأنها في مقام مضاعفة الأجور والتكثير.

وفي سورة يوسف: (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ). سبع استعملت مع جمع القلة (سنبلات) لأن الآية تتحدث عن حلم ولا مجال للتكثير فيه إنما هو مجرد حلم لذا استعملت بمعنى القلة.

وتستعمل للمقارنة بين معنيين مثل: قيام جمع كثرة وقائمون جمع قلة وكذلك أعين للبصر وعيون للماء، والأبرار جمع قلة وهي تستعمل للمؤمنين فقط (إن الأبرار لفي ←

ثامنا: نزح سبع دلاء

يجب نزح سبع دلاء لما يلي :

١ـ للطير

هو الحمامة فما فوقها أي الأكبر من الحمامة، وينزح الماء بسبب نجاسة موت الطير في البئر. وفي حاشية المسالك الطير: هو الحمامة والنعامة وما بينهما [١].

وأما العصفور فله حكم خاص، وسيأتي فيما بعد بأنه ينزح له دلو واحد، وهو مخالف لحكم الطير، لذلك قيّد الطير هنا بالحمامة وما فوقها أي الأكبر منها، فيكون الحكم خاصا بالطيور التي يكون حجمها بين الحمامة والنعامة وإن لم تكن مأكولة اللحم.

وفي الطير أخبار منها: رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء[٢].

ورواية الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن

→

عليين)والبررة جمع كثرة وهي تستعمل للملائكة فقط لأنهم أكثر (كرام بررة).

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧ .

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب١٧ح٤٥٩-٣.

نزحت منها سبع دلاء[١].

ورواية القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء. الحديث[٢].

وقوله (عليه السلام): إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء[٣].

وموثقة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال: لا بأس به[٤].

وقيل في قولهم: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ محمول على أن استعمال الماء لم يعلم كونه قبل نجاسة الماء أو بعدها .

ورواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليّا عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة[٥].

(١) المصدر السابق:باب١٨ ح ٤٦٨-١.

(٢) المصدر السابق ح ٤٦٩-٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٤٧٢-٥.

(٤) التهذيب: ١: ٢٣٣ ح ٥، الاستبصار: ١: ٣١ ح ٥، الوسائل: ١: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ .

(٥) التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٤، الاستبصار: ١: ٣٨ ح ٩، الوسائل: ١: باب ١٩ من أبواب الماء ←

يقول الشيخ في الاستبصار: فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها، ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة، ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر[١].

وعن أبي أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب، قال عليه السلام: ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [٢]. وهو معرضٌ عنه ولا يوجد قائل بخمس دلاء للطير.

الثامن: عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب (والخنزير) والطير فيموت، قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضّأ [٣].

وعن أبي الفضل البقباق مثله إلا في تقديم الفأرة وتبديل الواو

→

المطلق ح ٣ .

(١) كتاب الاستبصار الشيخ الطوسي: ٣٨.

(٢) الكافي: ٣: ٥ ح ٣ في رواية حسنة، التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٥، الاستبصار: ١: ٣٧ ح ٦ في رواية صحيحة، الوسائل: ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

(٣) الاستبصار: ١: ٣٦ ح ٣؛ بدون (الخنزير)، التهذيب: ١: ٢٣٦ ح ١٣ ؛ بدون (الخنزير)، الوسائل: ١: باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

بلفظ (أو)[١].

والخبران الثامن والتاسع مجملان يحتملان الثلاث لانه اقل جمع القلة إو العشر لانه اقل جمع الكثرة، فيحملان على الروايات المفصّلة السابقة المقدرة بنزح سبعة دلاء.

اقول: لعله في الطير مطلقا الدجاجة والحمامة دلوين والثلاثة، والدلاء الخمس أفضل، والسبع أكمل.

لذا قال (قده): (و) نزح (سبع) دلاء (للطير) وهو الحمامة فما فوقها، أي لنجاسة موته.

٢ـ وللفأرة مع انتفاخها المستند الى موتها

وينزح لوقوع الفاره في البئر سبع دلاء لتطهيره، ويوجد في الفأرة ثلاثة أقوال هي :

الأول: قول السيد المرتضى: ينزح للفأرة سبع وروى ثلاث .

الثاني: قول الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والديلمي والحلبي والقاضي والحلي: إذا لم تنتفخ ولم تتفسّخ فثلاث دلاء وإلا فسبع .

الثالث: قول ابني بابويه: إن تفسّخت فسبع وإلا فواحد .

وفي حاشية المسالك قال: المراد بتفسخها تقطع أجزائها وتفرقها. وإلحاق الانتفاخ به هو المشهور، ولا نص فيه[٢].

(١) التهذيب: ١: ٢٣٦ ح ١٦، الاستبصار: ١: ٣٦ ح ٤، الوسائل: ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٢) حاشية مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ١٧ .

وتوجد في الفأرة ثمانية عشر خبرا :

الخبر الأول: عن أبي أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب، قال عليه السلام: ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [١].

الخبر الثاني: موثقة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال: لا بأس به [٢].

الخبر الثالث: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير. قال عليه السلام: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء [٣].

الخبر الرابع: رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب (والخنزير) والطير فيموت، قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح من

(١) الكافي: ٣: ٥ ح ٣ في رواية حسنة، التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٥، الاستبصار: ١: ٣٧ ح ٦ في رواية صحيحة، الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

(٢) التهذيب: ١: ٢٣٣ ح ٥، الاستبصار: ١: ٣١ ح ٥، الوسائل: ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ .

(٣) التهذيب: ١: ٢٣٦ ح ١٢، الاستبصار: ١: ٣٩ ح ٤، الوسائل ج ١ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ [١].

الخبر الخامس: عن أبي العباس الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام مثله إلا في تقديم الفأرة وتبديل الواو بلفظ (أو)[٢].

الخبر السادس: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال عليه السلام: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب[٣].

الخبر السابع: عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها [٤].

الخبر الثامن: عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال عليه السلام: يُنْزَحُ كُلُّها [٥].

الخبر التاسع: عن أبي عيينة قال: سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة

(١) الاستبصار: ١ ص ٣٦ ح ٣؛ بدون (الخنزير)، التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٣ ؛ بدون (الخنزير)، الوسائل ج ١ ص ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

(٢) التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٦، الاستبصار: ١ ص ٣٧ ح ٤، الوسائل: ١ باب ١٧: أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٣) الكافي: ٣ ص ٦ ح ٦، الوسائل ج ١ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ .

(٤) التهذيب: ١: ٢٤٣ ح ٣٢، الاستبصار: ١: ٣٣ ح ١، الوسائل: ١ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٥) الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ح ٨ .

تقع في البئر، فقال عليه السلام: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء [١].

الخبر العاشر: عن عمرو بن سعيد بن هلال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال عليه السلام: كل ذلك يقول: سبع دلاء[٢].

الخبر الحادي عشر: عن أبي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء [٣].

الخبر الثاني عشر: رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء[٤].

الخبر الثالث عشر: عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقال مثله[٥].

الخبر الرابع عشر: عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام:

(١) التهذيب: ١: ٢٣٣ ح ٤، الاستبصار ج ١: ٣١ ح٤، الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٢) التهذيب ج ١: ٢٣٥ ح ١٠، الاستبصار ج ١: ٣٤ ح ١، الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٣) التهذيب ج ١: ٢٣٩ ح ٢٢ .

(٤) التهذيب ج١: ٢٣٨ ح ١٩، الاستبصار ج ١: ٣٩ ح ١، الوسائل ج ١ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٥) التهذيب ج١: ٢٣٨ ح ٢٠، الاستبصار ج ١: ٣٩ ح ٢، الوسائل ج ١ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢ .

سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة .

فقال عليه السلام: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله [١].

الخبر الخامس عشر: عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال عليه السلام: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإن انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله [٢].

الخبر السادس عشر: عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال عليه السلام: سبع دلاء[٣].

الخبر السابع عشر: عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقْهُ، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقْهُ، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: صُبَّهُ في الإناء. فصبّه في الإناء[٤]. والرواية في طريقها علي بن حديد

(١) التهذيب ج : ٢٣٧ ح ١٧، الاستبصار ج : ٣٧ ح ٥، الوسائل ج ١ : باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) التهذيب ج: ٢٣٩ ح ٢٣، الاستبصار ج: ٤٠ ح ٦، الوسائل ج : باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٣) التهذيب ج: ٢٣٥ ح١١، الاستبصار ج ١ : ٣٦ ح ١، الوسائل ج ١ : باب١٧ من أبواب الماء المطلق ح .

(٤) التهذيب ج١ : ٢٣٩ ح٤، الاستبصار ج١ : ٤٠ ح ٧، الوسائل ج ١ : باب١٤ من أبواب الماء ←

ضعيف وخبره مرسل.

الخبر الثامن عشر: ما عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال عليه السلام: انزح سبع دلاء ثم توضّأ، وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال عليه السلام: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت ثم يتوضّأ، ولا بأس [١].

شرط التنجيس

يشترط انتفاخ الفأرة في المشهور بين الفقهاء وفي المروي. وألحق المفيد في المقنعة والعلامة وابن إدريس وابن زهرة وجماعة الانتفاخ بالتفسّخ، ولكن المحقق الحلي يقول في المعتبر: وأما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الآخرون، ولم أقف له دليلا على شاهد. يقول الشهيد الثاني في المسالك: المراد بتفسّخها تقطّع أجزائها وتفرّقها، وإلحاق الانتفاخ به هو المشهور، ولا نص فيه [٢].

وروي ثلاث دلاء، وروي خمس دلاء، وروي نزح الجميع كما مرّ، والأخيران لم يعمل بهما، وحملت الثلاث على عدم التفسّخ والسبع على التفسّخ، واستشهدوا لهذا الجمع ببعض الروايات الدالة على اعتبار

→

المطلق ح١٤ .

(١) الوسائل ج ١ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٤ .

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٧ .

التفسّخ في وجوب السبع، وهي تصلح شاهدا للجمع وإن ضعف سندها، والروايات هي: رواية ابي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء [١].

ورواية أبي عيينة قال: سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء [٢].

وتحمل الثلاث على الوجوب، والسبع على الاستحباب.

وتوجد رواية واحدة في الانتفاخ وهي: صحيحة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإن انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله [٣]. وهذه الرواية يمكن حملها على الاستحباب، ويمكن ردّها بناء على أن إعراض المشهور يؤدّي إلى كسر السند، وأيضا فإن الرواية لم تعلّق الحكم على الانتفاخ لوحده، وإنما علّقت على الانتفاخ وتغيّر رائحة الماء معا .

سؤال: هل يعتبر تفسّخ الفأرة في البئر ؟ الجواب: ضُعِّف اعتبار تفسّخها (وهو تفرّق أجزائها) في البئر لأن أبا سعيد المكاري وهو هاشم بن حيّان واقفي ولا دليل على وثاقته، وسند الخبر ضعيف أيضا

(١) التهذيب ١: ٢٣٩ ح ٢٢، الاستبصار ج ١: ٣٩ ح ٥، الوسائل ج باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) التهذيب ١: ٢٣٣ ح ٤، الاستبصار ج ١: ٣١ ح ٤، الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٣ .

(٣) التهذيب ١: ٢٣٩ ح ٢٣، الاستبصار ج ١: ٤٠ ح ٦، الوسائل ج ١ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

لاشتمال سنده على عثمان بن عبدالملك، وأبا عيينة في الخبر الآخر مجهول ولا دليل على وثاقته، وكذا يُضَعَّفَ اعتبار انتفاخها .

لذا قال (قده): (**والفأرة**) (بالجر عطفا علي مجرور (اللام الجارة) فى قوله: الطير أى ونزح سبع دلاء الفأرة) **مع انتفاخها في المشهور. والمروي، وإن ضعف اعتبار تفسخها.**

٣ـ ولبول الصبيّ

ومما ينزح له سبعة دلاء، والمستند فيه: خبر منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها [١]. وهو ضعيف لجهالة العدّة الذين روى عنهم منصور، إلا أنه منجبر بعمل المشهور. ومعارض بصحيحة معاوية بن عمار التالية المتضمّنة لنزح الجميع لبول الصبي، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يُصَبُّ فيها بول أو خمر، فقال عليه السلام: ينزح الماء كلّه[٢].

ونقل المحقق الحلي في المعتبر قول السيد المرتضى في المصباح: وفي بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء، وإن كان رضيعا

(١) التهذيب: ١: ٢٤٣ ح ٣٢، الاستبصار: ١: ٣٣ ح ١، الوسائل: ١: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

نزح دلو واحدة [١].

وفي الخبر المروي عن الإمام الرضا عليه السلام: وإن بال الصبي وقد أكل الطعام اسْتُقِيَ منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعا اسْتُقِيَ دلو واحد [٢].

وعن الصادق عليه السلام: وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد [٣]. ولكن تدفعهما الشهرة بين الفقهاء.

وخبر علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل ؟ قال: ينزح منها أربعون دلوا [٤]. وقيل ان الرواية ضعيفة بالبطائني على بعض المباني الرجالية .

وقال الصدوق عليه السلام في الفقيه(وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقى منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعا استقى منها دلو واحد)[٥].

والشيخ المفيد في المقنعة(فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام

(١) المعتبر ج ١ ص ٧٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٩٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦ ح ٢٢ .

(٤) الاستبصار: ١: ٣٤ ح ١، التهذيب: ١: ٢٤٣ ح ٣١، الوسائل: ١ باب ١٦ أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة ١٧ .

بعد نزح منها دلو واحد)[١].

والشيخ الطوسي في المبسوط(وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد)[٢].

والقاضي ابن البرّاج في المهذب:(وأما الدلو الواحد: فينزح من موت العصافير فيها، والقنابر، والزرازير وكلما كان جسمه بمقدار أجسامهم وبول كل صبي لم يأكل الطعام)[٣].

وصاحب الجواهر قال: (وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام كما في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى وغيرها، وعن أبي الصلاح وابن زهرة إيجاب الثلاث، واحتج الشيخ لما في المقنعة بخبر علي بن أبي حمزة قال: سألته «عن بول الصبي الفطيم قال: دلو واحد»[٤].

وكأن الاستدلال بها مبني على إرادة غير المتغذي من الفطيم لعدم العامل بها في غير ذلك، أو يتم بالأولوية فيه، لكن مشكل بعدم العمل بالمنطوق، فكيف يكون الأولى منه حجة).

رواية نزح سبع دلاء للصبي

عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٦٧.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٢.

(٣) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٢٢.

(٤) الوسائل. الباب. ١٦. من أبواب الماء المطلق. حديث(٤٥١) ٢.

او نحوها [١].

قال في السرائر: فبول الذكور على ثلاثة أضرب:

(الاول)بول ذكر بالغ، (الثاني)وبول ذكر غير بالغ، قد أكل الطعام، واستغنى به عن اللبن والرضاع، (الثالث)وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع..

والثاني: ينزح لبوله سبع دلاء، وقد روي ثلاثة دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه وابن بابويه في رسالته.

والأول أحوط وعليه العمل والإجماع.

والثالث: ينزح لبوله دلو واحد، وهو بول الرضيع.

ثم عرف بالرضيع فقال: وحده من كان له من العمر دون الحولين، سواء أكل في الحولين الطعام، أو لم يأكل، لأنه في الحولين رضيع، فغاية الرضاع الشرعي مدة الحولين، سواء فطم فيها أو لم يفطم، فإذا جاوزها خرج من هذا الحد، سواء فطم أو لم يفطم، ودخل في القسم الثاني[٢].

وقال في بول المرأة والحاقه ببول الرجل: وبول بني آدم على ضربين: بول الرجال، وبول النساء.. الى ان قال: فأما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كبائر أو صغائر، رضائع أو فطائم، ينزح لبولهن أربعون

(١) التهذيب: ١: ٢٤٣ ح ٣٢، الاستبصار: ١: ٣٣ ح ١، الوسائل: ١: باب ١٦ الماء المطلق ح [٤٥٠]١ .

(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٨.

دلوا.. فإن قيل: فمن أين نزح لبولهن أربعون دلوا؟ اجاب عن هذا التساؤل بقوله: قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرة: بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا، وهذا عموم في جنس الناس، إلا ما أخرجه الدليل، وهن من جملة الناس، والإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف[1].

وفيه: بأنه ليس بما قال خبرٌ واحد فضلا عن التواتر. نعم يمكن تصحيح مدّعاه في المرأة بأنه عبّر الامام عليه السلام في خبر الأربعين ببول الرجل الذي يكون في مقابل الصبي، وحينئذ يكون المراد بالرجل الإنسان البالغ الذي يشمل المرأة، فتامل .

وهل يلحق حكم بول الصبية بحكم بول الصبي؟

ربما قيل: المراد بـ (الصبي) الجنس الشامل للذكر والأنثى، ويرده ان اختلاف حكم بول الرّضيع والرّضيعة في النجاسة يبعّد إلحاق الصبية بالصبي، والاحتياط يقتضي إلحاق الصبية بالمرأة .

وهل (الصبي) اسم جنس شاملا لابن المسلم والكافر على حد سواء فيتحد الحكم فيهما لاتحاد الموضوع؟

الجواب: ان الصبي يشمل ابن المسلم وابن الكافر كما هو ظاهر إطلاق الأكثر تبعا للنص، خلافا للشهيد الأول في البيان حيث قيّد الصبي بابن المسلم فقال:(ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه

(١) السرائر لابن ادريس الحلي ج ١: ٧٨ .

بالطعام)[١]. مع تصريحه بالتسوية بين المسلم والكافر في موت الإنسان، وإطلاقه في البول والعذرة .

الصبي المذكور في الروايات، هو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلُم، وفي حكمه الرّضيع الذي يكون أكله أكثر من رضاعه أو يساويه.

وفي المسالك: وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين إلى أن يبلغ، وليس ذكر الصبي كافيا عن التقييد بكونه لم يبلغ للاختلاف في حدّه في جانب الكبر، ولا يلحق به الصبية لعدم النص [٢].

لذا قال (قده): (**وبولِ الصبي**) (بالجر عطفا علي مجرور للطير أى وسبع دلاء لبول الصبى)**وهو الذكر زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه، أو يساويه** (وفى حكمه الرضيع الذى يغلب أكله علي رضاعه، أو يساويه).

رابعا: ولغسل الجنب

ينزح سبع دلاء لغسل الجنب للأخبار :

رواية محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن

(١) البيان ص ٤٥ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧ .

سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء[١]،

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في خبر): وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء [٢]. و(الوقوع) فيها يصدق بمجرّد ملاقاة جسمه للبئر ولو لم يرتمس فيها، وبه صرّح الشيخ المفيد فقال: فإن ارتمس فيها جنب أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء [٣].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء[٤]. والدخول في البئر أعمّ من الارتماس؛ أي سواء ارتمس أم لم يرتمس .

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء [٥].

وهذه الأخبار دالة على أن مطلق ملاقاة الجسم لماء البئر أو مطلق دخول الجنب في الماء أو مطلق نزول المجنب في البئر يجب له النزح سواء كان ناويا الغسل وباشره أم لم يكن ناويا وباشره .

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب

(١) الوسائل: ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح [٤٤٤] ١ .

(٢) المصدر السابق ح[٤٤٩] ٦.

(٣) المقنعة ص ٦٧ .

(٤) الوسائل ج ١ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ١: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

يدخل البئر فيغتسل منها ؟ قال: ينزح منها سبع دلاء [١].

هذا الخبر مختص بالغسل وأنه يجب النزح إذا اغتسل المجنب في البئر.

لذا قال (قده): (**وغسلِ الجنب**) (بالجر عطفا علي مجرور للطير أى ونزح سبع دلاء للجنب إذا اغتسل فى البئر)**الخالي بدنه من نجاسة عينية** (والتقييد بذلك نظرا إلى أن هذا المقدر خاص ظاهرا بما إذا اغتسل الجنب باعتباره جنبا فحسب).

الاقوال في المسالة

هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر، أو اغتساله فيها، أو ارتماسه؟ فوقع خلاف بينهم، على احتمالات ثلاثة، أظهرها هو ان المقتضي لذلك هو وقوع الجنب في ماء البئر، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه. وربما قيل بان المقتضي للنزح هو اغتسال المجنب فيه، لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية أبي بصير، والمطلق يحمل على المقيد.

وفيه: ان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر لجهالته، وأبو بصير مشترك بين الثقة وغير الثقة، وقيد (فيغتسل منها)؛ واقع في كلام السائل، وجواب الإمام عليه السلام لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه ولا يكون مقيِّدا بهذا القيد، أي أنه يكفي دخول

(١) الوسائل ج ١: باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

الجنب في البئر سواء اغتسل أم لم يغتسل .

ونقل عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الإجماع فقال: (وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية، المحكوم بطهارته قبل جنابته، سبع دلاء، وحد ارتماسه أن يغطي ماء البئر رأسه، فأما إن نزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها، فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والأقوال، وإن كان بعض أصحابنا في كتاب له يذهب إلى أن نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها وتغطية رأسه ماؤها، والأول الأظهر، لأن الأصل الطهارة، ولولا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل، والمرتمس لا يطهر بارتماسه، ولا يزول حكم نجاسته)[1].

وهو ضعيف إذ كيف ينعقد الإجماع والمشهور على خلافه فضلا عن عدم ظهور الأخبار في الارتماس .

والذي عليه المشهور: هو ان سبب النزح هو اغتساله من الجنابة تمسّكا بظاهر خبر أبي بصير، وغيره من الأخبار مطلق فيحمل على هذا الخبر، ويؤيده خبر ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن ربَّ الماء ربُّ الصعيد، ولا تقع في

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٩.

البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم [١].

شرط التنجيس

هل يوجد فرق في الجنابة بين المرأة والرجل للإطلاق؟ وهل يوجد فرق بين كونه محدثا بغير الجنابة معها أو ليس معها للإطلاق أيضا؟ يشترط أن يكون بدن الجنب خاليا من أي نجاسة عينيّة كالمني أو البول أو غير ذلك، ويشترط هذا الشرط لكي يصح الاكتفاء بالسبع إذ لو كان على البدن نجاسة كالمني أو البول فيجب مقدّرها مضافا إلى ما يجب لاغتسال الجنب، فللمني ينزح الجميع، ولبول الرجل ينزح أربعون دلوا. خلافا للعلامة الحلي في المنتهى حيث توقف في هذا الاشتراط لعدم الدليل على الاشتراط، فقال: (ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني، لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط)[٢].

بالإضافة إلى إطلاق الأخبار حيث لم تقيّد بوجود النجاسة على البدن، مضافا إلى أن النجاسة في حالة الجنابة غالبا ما تكون على بدن المجنب، ولو قلنا بالسماح بالنجاسة فلا بد من الاقتصار على المني دون غيره لأن المني هو المصاحب للمجنب دون النجاسات الأخر. ومن الوجوه التي تناولها البحث هو ان النّزح لغسل الجنب هل هو بسبب نجاسة الماء أو لكونه مسلوب الطهورية أو للتعبد الشرعي

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

(٢) منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٨٩.

؟بتعبير آخر، هل النزح لسلب الطهورية، أم لنجاسة البئر، أم تعبد شرعي؟. وسلب الطهورية معناه أن الماء لا يرفع حدثا لأنه مستعمل في رفع الحدث، فهو طاهر ولكن لا يطهّر غيره قبل أن ينزح، ويجب النزح حتى مع كون هذا الماء طاهرا.

المحقق الحلي في المعتبر: والذي ينبغي تحصيله أن الموجبين لنَزْح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث [١].

والعلامة في المختلف قال: فالأقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وإن ارتفع عنه حكم الطهورية، وإيجاب النّزح ليس لزوال النجاسة عنه، بل لإفادته حكمه الأول، فلو لاقاه ماء آخر أو جسم لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الأول، ولا يبطل الصلاة لو وقع على الثوب أو البدن منه شيء [٢].

وفيه: إن قصارى ما تدل عليه الأخبار: وجوب النزح ، وهو أعم من عدم الطهورية، فلا يدل عليه، إذ العام لا يدل على الخاص.

ثم أن مقتضى الأخبار الصحيحة: ترتب النزح على مجرد الدخول والوقوع.

والشهيد الثاني: سبب النّزح حسب مقتضى النص هو نجاسة

(١) المعتبر ج ١: ٧٠ .

(٢) مختلف الشيعة ج ١: ٢٢١ .

الماء باغتسال الجنب لا سلب الطهورية، فجميع النصوص الدالة على وجوب النّزح تدل على نجاسة الماء.

لوقلتَ: انه لا يوجد في النصوص إلا الأمر بِنَزْح سبع دلاء لوقوع الجنب في البئر أو دخوله أو نزوله أو اغتساله، ولا يظهر من الأخبار أن النزح يكون لنجاسة الماء أو لسلب الطهورية من دون نجاسة .

قلتُ: إن أخبار النّزح تدل على نجاسة الماء، والكلام في أحكام البئر يجري على وتيرة واحدة حتى لو لم تتعرض الرواية لذكر النجاسة صراحة، فيحمل النزح على كون البئر نجسة وأنها لا تطهر إلا بالنّزح.

ويمكن أن يقال بأن نجاسة الماء هنا بسبب الحدث لا بسبب الخبث، وهذه النجاسة نجاسة حكمية، فيجري على الماء حكم النجاسة، ولكن الاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء الطهارة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ولا تثبت النجاسة بمجرّد الاحتمال لأنه لا ينقض اليقين إلا اليقين. وقد يشكل بأن رأي الشهيد الثاني حكم من غير دليل مع أن ماء البئر ليس أسوأ حالا من الماء القليل، والماء القليل لا ينجس باغتسال الجنب منه. ورد الشهيد الثاني: الحكم بالنجاسة للنص بوجوب النّزح، والنّزح لا يوجد له سبب إلا النجاسة.

ورأي العلامة في المنتهى، سبب النّزح هو التعبّد الشّرعي.

فقال: فلما أوجبنا النّزح للتعبّد قلنا بالوجوب ها هنا عملا بهذه الروايات[١].

وهو ايضا مختار الشيخ صاحب الجواهر، قال: والأقوى القول بالتعبّد الشرعي وإن قلنا بنجاسة البئر بغير ذلك، وإن كان القول بسلب الطهورية بناء على القول به في المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب وقوة، لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعيّن القول بالتعبّد الشرعي [٢].

لذا قال (قده): ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية (أى بسبب اغتسال الجنب فى البئر، والمعنى أن الجنب إذا اغتسل فى البئر وإن نجس ماؤها، لكنه يصح الغسل به فلا تسلب الطاهرية من رفع حدث الجنابة. وبناء علي نجاسة ماء البئر بسبب غسل الجنب فيه ذكر له حالتان :الحالة الأولى: الغسل الارتماسى: إن اغتسل مرتمِسا طهر بدنه من الحدث لصحة غسله، ونجس بالخبث لأن الماء نجس بعد الاغتسال بدليل وجوب النّزح منه، والنجاسة هنا تعبدية حيث لا نعرف علة وسبب النجاسة). **وعلى هذا فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث، ونجس بالخبث** (أى وبناء علي أن الطاهرية لا تسلب من ماء البئر بعد أن اغتسل الجنب فيها فلو اغتسل الجنب فى البئر غسلا ارتماسيا طهر بدنه من الحدث

(١) منتهى المطلب ج ١: ٩٠ .

(٢) جواهر الكلام ج ١: ٢٥٢ .

وهو الجنابة، لكن نجس بالخبث وهى النجاسة).

ولا يخفى بعد هذا الفرض، لأنه بناء على نجاسة ماء البئر بسبب غسل الجنب فيها كيف يمكن الغسل من مائها وقد صار نجسا عندما يريد الخروج منها، إذ الخروج الدفعي بنحو الطفرة من المستحيل تقريبا فعندما ينوي الارتماس ويروم إخراج رأسه ورقبته دخل ماء الغسالة في البئر وصدق غسل الجنب فيها.

الحالة الثانية: الغسل الترتيبي: إن اغتسل مرتّبا ففي نجاسة ماء البئر ذكروا وجهان[1]:

الوجه الأول: بناء على الاغتسال العرفي: يبنى على نجاسة ماء البئر بعد غسل الجزء الأول مباشرة مع اتصال الجزء الأول بالماء إذا كان داخل الماء، أو وصول ماء الغسل إلى البئر إذا كان خارج الماء، وهذا هو الاغتسال العرفي، فرواية أبي بصير علّقت الحكم على الاغتسال، والاغتسال يتحقق عرفا بغسل الجزء الأول، أي أن الغسل يتحقّق بتحقّق بعضه وجزء منه، ففي العرف يقال في أثناء الفعل أنه يفعل كذا، كما يقال في أثناء الصلاة أنه يصلي، فيقال في أثناء الغسل

(١) هذان الوجهان يأتيان في الغسل الارتماسي أيضا إذا كان خارج الماء ثم ارتمس لأن الدفعة فيه عرفية لا حقيقية حيث إنه تدريجيا يغطي الماء جسمه لا أن الماء يغطي جسمه في نفس الوقت حقيقة، فعند ارتماس بعض الأعضاء يمكن الحكم بنجاسة الماء لتحقّق الغسل بتحقّق بعضه عرفا، وأما إذا كان في الماء ثم ارتمس فيحكم بصحة غسله وينجس بالخبث لأن الماء نجس بعد الاغتسال.

أنه يغتسل، والموجب لنجاسة البئر هو غسالة الجنب، وبمجرد اتصال غسالته بماء البئر تنجسه (أي تنجّس الغسالةُ ماءَ البئر)، فلا يمكنه الاغتسال بعد ذلك بهذا الماء .

الوجه الثاني: بناء على الاغتسال الحقيقي: يبنى على نجاسة ماء البئر بعد إكمال الغسل والانتهاء منه بتمامه، وهذا هو الاغتسال الحقيقي، ورواية أبي بصير علّقت الحكم على الاغتسال، فهي دالة على أن الموجب لنجاسة البئر هو اغتسال الجنب، ولا يتحقّق الاغتسال حقيقة إلا بإكمال الغسل، ولا يتحقق بغسل الجزء الأول. لذا قال (قده): وإن اغتسل مرتبا (بأن اغتسل الرأس والرقبة أولا، ثم جانب الأيمن العورة، ثم جانب الأيسر مع العورة أيضا)**ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به** (أى مع اتصال الجزء الأول بالماء حتى ينجس ماء البئر). **أو وصول الماء إليه** (أى وصول ماء الغسالة إلى ماء البئر حتى ينجس ماء البئر)**أو توقفه** (الظاهر أن مرجع الضمير النجاسة وكان اللازم إتيانها مؤنثا لوجوب التطابق بين المرجع والضمير. لكننا لم نعثر علي نسخة فيها تأنيث الضمير، والاشتباه من النساخ أى أو توقف النجاسة علي إتمام الغسل) **على إكمال الغسل وجهان:**

الوجه الاول: عدم توقف النجاسة على إكمال الغسل، لأن الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب فعليه بمجرد اتصال غسالته بماء البئر ينجس الماء فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء.

والوجه الثاني: توقف النجاسة على إكمال الغسل، لأن النص دل على أن اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ولا يتحقق هذه إلا باتمام الغسل.

والمحقق الحلي في الشرائع قال: وبنزح سبع.. لاغتسال الجنب .

والشهيد الثاني في حاشية المسالك: التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره، ويخرج مجرد نزوله في الماء، وعلة النزح نجاسة الماء، ولا بُعْدَ فيه بعد ورود النص[١]، وانفعال البئر بما لا ينفعل به غيره، ثم إن كان الغسل بارتماسة واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث، وإن كان مرتّبا صح غسل الجزء المقارن للنية من الرأس، وفي توقف نجاسة الماء على إكمال الغسل احتمال وجيه، ولا يخفى أنه يشترط خلوّ بدنه من نجاسة عينية كالمني وغيره وإلا وجب لها مقدّرها إن كان [٢].

ولا يلحق غير الجنب ممن كان محدثا بالحدث الأكبر ويجب عليه الغسل (كالحائض والنفساء والمستحاضة) لأن الروايات خاصة بالجنب ولا تشمل غير الجنب، فلا يلحق بالجنب عملا بأصل البراءة لأن الحكم مختصّ بالجنب حسب النص، ونشك أنه شامل لباقي المحدثين بالحدث الأكبر، فتجري البراءة لأن الشبهة شبهة

(١) الوسائل ج ١ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

(٢) مسالك الأفهام ج ١: ١٨ .

بدوية، ولكن يحتمل الإلحاق إذا قلنا بعدم الاختصاص بالجنب وأن الحكم متعلّق بالجنابة باعتبار أنها نوع من الحدث الأكبر، فيكون الحكم ثابتا لكل محدث بالحدث الأكبر، ويكون المجنب مثالا للمحدث بالحدث الأكبر، وتكون الروايات قد ذكرت مصداقا واحدا فقط، ولكنها شاملة للمصاديق الأخر من الحائض والمستحاضة والنفساء ومن مسّ الميت.

وقد ذهب الشهيد الأول في الذكرى إلى أن وجوب النزح إن كان لاعتبار الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وهو استعمال ماء البئر في رفع الحدث فلا يرفع حدثا، وإن جعلناه للتعبّد فلا إلحاق، وهذا هو نص عبارة الشهيد الأول: إن جعلنا النزح في اغتسال الجنب لإعادة الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع، وإن جعلناه تعبدا لم تلحق [1].

لذا قال (قده): **ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل** (والمعنى ان من عليه غسل الحيض، أو الاستحاضة، أو مس الميت لو اغتسل فى البئر لا يجب عليه نزح سبع دلاء منها حتى يطهر، لعدم لحوق هذه الأغسال بغسل الجنابة حتى ينزح منها سبع دلاء)، **عملا بالأصل** (تعليل لعدم إلحاق هذه الأغسال

(١) الذكرى ص ١١ .

بغسل الجنابة أى عدم إلحاقها به لأجل أصالة البراءة من نجاسة الماء باغتسال من كان عليه أحد المذكورات فى البئر فلا ينجس ماؤها) **مع احتماله.** (أى مع احتمال نزح سبع دلاء لمن عليه غسل غير الجنابة من الأغسال المذكورة لو اغتسل فى البئر. وأما وجه الاحتمال فلاستفادة أن الجنابة لا خصوصية لها فى نزح سبع دلاء، وإنما الحكم ناظر إلى كون الجنابة أحد الأحداث الكبيرة. ومن المعلوم أن هذه الأغسال من الأحداث فتكون مشتركة مع الجنابة فى وجوب سبع دلاء من البئر إذا اغتسل أحد المتصفين بها فيها فالحكم وهو سبع دلاء ثابت لكل حدث كبير، سواء أكان جنابة أم غيرها).

خامسا: ولخروج الكلب من ماء البئر حيًا

ينزح سبع دلاء لخروج الكلب من ماء البئر حيًا ويستدل له بخبر أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول (إلى أن قال): وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها (أي الكلب في البئر) ثم أخرج منها حيًا نزح منها سبع دلاء [1]. والرواية ضعيفة بجعفر الذي يروي عنه أبو مريم، ولا يوجد دليل على أن المقصود هو الإمام الصادق عليه السلام.

يقول ابن إدريس في السرائر: فأما ما روي في بعض الروايات أن

(١) الوسائل: ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١، الاستبصار: ١: ٣٨ ح ٧، التهذيب: ١ ص ٢٣٧ ح ١٨ .

الكلب إذا وقع في ماء البئر وخرج حيّا ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت؛ فليس بشيء يعتمد ويعمل عليه، والواجب العدول عن الرواية الضعيفة[١].

وهل يلحق الخنزير الذي وقع في البئر ثم خرج منه حيّا بالكلب؟ والجواب: انه لا يلحق الخنزير بالكلب بل يلحق بما لا نص فيه لعدم وجود النص على إلحاق الخنزير بالكلب، والنصّ مختصّ بالكلب لا باعتبار أنه نجس العين بل بما هو هو، ولا يوجد قطع بكون الحكم معلّقا على نجس العين بما هو نجس العين ليسري الحكم إلى الخنزير، ولكن هنا يلحق بالثلاثين أو الأربعين دلوا لأنه إذا قلنا بأن ما لا نص فيه هو نزح جميع الماء فيرد إشكال وهو أنه إذا حكم بالأربعين دلوا لموت الخنزير في الماء، وموت الخنزير في الماء لازمه أن الخنزير دخل الماء حيّا ثم مات فيه، فلا يمكن أن يحكم بنزح جميع الماء إذا خرج من الماء حيّا لأن موت الخنزير في الماء لا يخفّف نجاسة الماء، وخروجه حيّا لا يزيد نجاسة الماء، فيقتصر فيه على الثلاثين تمسكا بأصل البراءة أو الأربعين تمسكا بأصل الاحتياط.

لذا قال (قده): (**وخروج الكلب**) (بالجر عطفا علي مجرور للطير أى ونزح سبع دلاء لخروج الكلب)**من ماء البئر** (**حيا**)، **ولا يلحق به الخنزير، بل لا نص فيه.**

(١) السرائر ج ١ ص ٧٦ .

اقول: لا توجد رواية دالة على خروج الخنزير من ماء البئر حيا، وانما اختصت الروايات بالكلب فقط. واما الروايات التي ذكر فيها كان السؤال في حال موته مثل الرواية التي ذكرها في الوسائل عن زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله و أبي جعفر (عليهما السلام) في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه، وتوضأ[١].

ورواية عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير؟ (قال: تنزح كلها)[٢]. ولا دلالة فيها على خروجه منها حيا، مع ان الحكم ثابت في حال الموت بقرينة روايات اخر بالنسبة الى الكلب، نعم الفارة في حال موتها في ماء البئر لا يجب نزح جميع ماء البئر. راجع الوسائل عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت، فانزح منها سبع دلاء[٣].

(١) الوسائل من ابواب الماء المطلق باب ١٦ - ما ينزح من البئر لبول الصَبيّ و الرَجل و غيرهما :ح(٤٦١) ٥ .

(٢) نفس المصدر: ح(٤٦٤) ٨

(٣) الوسائل من ابواب الماء المطلق الباب١٩ . ح(٤٧٦) ١.

تاسعا: نزح خمس دلاء

يجب نزح خمس دلاء لما يلي :

اولا: ذرق الدجاج

المقصود من مثلث الدال في قوله(مثلث الدال في المشهور)أن كلمة (الدّجاج) تقرأ على ثلاث قراءات بالحركات الثلاث: فتح الدّال وكسرها وضمّها. وفي صحاح الجوهري: والدّجاج.. وفتح الدّال فيه أفصح من كسرها [١]. وفي تاج العروس للزبيدي: والدّجاجة..ويثلّث، والفتح أفصح ثم الكسر[٢]. وفي لسان العرب لابن منظور: والدّجاجة.. وفتح الدّال أفصح [٣].

ويُنْزَح لذرق الدّجاج خمس دلاء في المشهور، والشهرة راجعة إلى الحكم لا إلى القراءات الثّلاث، فالمشهور هو وجوب نزح خمس دلاء لذرق الدجاج مطلقا أي سواء كان جلالا أم لا، وقال: في المشهور؛ لأنه لم يصل إلينا نص خاص لذرق الدّجاج سواء كان جلالا أم لا، وذرق الدّجاج ليس من النجاسات، وينزح له خمس دلاء إما تعبّدا وإما لخصوص الجلاّل منه وهو الذي يتغذّى على عذرة الإنسان، ووجه التخصيص بالجلاّل هو أن الدّجاج غير الجلاّل وذرقه طاهران فلا موجب للنّزح، وسيأتي بحث الحيوان الجلاّل في النجاسات. وقيّده

(١) الصحاح ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) تاج العروس ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٣) لسان العرب ج ٢ ص ٢٦٤ .

الشهيد الأول في كتابه البيان بالجلاّل حيث يقول: وخمس لذرق الدّجاج الجلاّل [١].

ولو وُجِدَ النص على وجوب نزح خمس دلاء في الدجاج لما كان يوجد حاجة للتقييد بالجلاّل لأننا نتّبع النص، ولكن لأنه لا يوجد نص على النّزح فلا بد من تقييده بالجلاّل لأن النّزح في جميع المذكورات يكون لتطهير البئر. وإذا قيّدنا الدّجاج بالجلاّل فإنه توجد ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول: وجوب نزح الجميع إلحاقا للدّجاج بما لا نصّ فيه إذا قلنا بأن ما لا نص فيه يجب نزح الجميع له، وأما إذا قلنا بأن ما لا نص فيه يجب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا له فإنه ينزح له هذا المقدار، هذا إذا لم يثبت الإجماع على خلاف نزح الجميع، ولا يوجد إجماع على خلاف نزح الجميع.

الاحتمال الثاني: وجوب نزح عشر دلاء إدخالا لذرق الدجاج في عذرة الإنسان التي ينزح لها عشر دلاء، ولكن هذا بعيد لأن العذرة خاصة بالإنسان لغة وعرفا، وإذا قلنا بأن العذرة شاملة لذرق الدّجاج فلا بد من التّفصيل بين الرطب واليابس والمتفسّخ وغيره .

الاحتمال الثالث: وجوب نزح خمس دلاء إذا وُجِدَ إجماع على عدم الزائد على الخمس إن تم هذا الإجماع، ولا يوجد إجماع على عدم

(١) البيان ص ٤٥ .

الزائد على الخمس.

والشهيد الأول في الدروس صرّح بإرادة العموم كما أشار إليه هنا في اللمعة لأن الدّجاج محلّى بالألف واللام وهو ظاهر في العموم، ولم يخصّصه بالجلاّل، فيريد عموم الدّجاج من الجلاّل وغير الجلاّل، وجعل في الدروس التخصيص بالجلاّل قولا من الأقوال في المسألة حيث يقول: وخمس لذرق الدّجاج، وخصّه جماعة بالجلاّل [1].

لذا قال (قده): **(ونزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور، ولا نص عليه ظاهرا، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا.**

ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نص فيه إن لم يثبت الاجماع على خلافه، وعشر (بالجر عطفا على المجرور بالاضافة ـ وجوب نزح الجميع ـ أي ويحتمل وجوب نزح عشر دلاء كما يحتمل وجوب نزح الجميع) **إدخالا له في العذرة.**

والخمس للاجماع على عدم الزائد إن تم. (بخفض كلمة والخمس عطفا على كلمة الجميع المجرورة بالاضافة. وجوب نزح الجميع. أي ويحتمل وجوب نزح خمس دلاء أيضا. ثم لا يخفى بعد الحاقه بالعذرة، لأنها خاصة بالأنسان حسب العرف واللغة. وعلى فرض التعميم فلا بد من التفصيل بين الرطب واليابس، أو التفسخ وغيره). **وفي الدروس صرح بإرادة العموم**

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٠ .

كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا. (أى صرح المصنف فى كتابه الدروس أن الحكم شامل لكلا قسمى الدجاج الجلال وغيره. كما أنه جعل الحكم هنا شاملا لكلا القسمين).

عاشرا: نزح ثلاث دلاء

يجب نزح ثلاث دلاء لما يلي :

اولا: الفأرة مع عدم انتفاخها

تنزح ثلاث دلاء للفأرة بشرط عدم الوصف أي مع عدم الانتفاخ لأنها مع الانتفاخ ينزح لها سبع دلاء، وضعّف اعتبار تفسخها كما مر سابقا. فعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء [1].

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل خبر في الفأرة والعقرب وإخراجهما حيًا: هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسّخت، فأما إذا تفسّخت فينزح من الماء سبع دلاء، واستدل له بخبرين:

احدهما: خبر علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء.

والآخر، سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع

(١) التهذيب: ١: ٢٣٨ ح ١٩، الاستبصار: ١: ٣٩ ح ١، الوسائل: ١: باب ١٩ أبواب الماء المطلق ح ٢ .

في البئر أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء . ثم يقول الشيخ الطوسي: وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسّخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار، ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمّن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا إليه. واستشهد الشيخ الطوسي لحمل خبري السبع على التفسّخ بالحديث الآخر الدال على ما ذهب إليه وهو خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام عليه السّلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء [١].

ثم يقول الشيخ: فكان هذا الحديث مفسِّرا للحديثين المتقدّمين. ثم روى الشيخ خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال عليه السلام: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإن انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله [٢].

وحمل الشيخ الأربعين فيه على الاستحباب حيث يقول: فقوله: إذا لم تنتن فأربعين دلوا؛ محمول على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار. ويستدل ايضا بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام: في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال عليه السلام: يُخْرَج ثم يُنْزَح

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص٢٣٩ ح ٢٣ .

من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضّأ [١].

وبصحيحة علي بن يقطين: سألت الكاظم عليه السلام: عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة، فقال عليه السلام: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله [٢].

وتحملان على أقل الجمع والقدر المتيقّن وهو ثلاث دلاء.

لذا قال (قده): (**وثلاث**) **دلاء** (**للفأرة**) **مع عدم الوصف.** (أي مع عدم وصف الأنتفاخ، أو التفسخ).

ثانيا: الحيّة

تنزح للحيّة ثلاث دلاء على المشهور، وقال: على المشهور؛ لعدم وجود النص فيها على الخصوص، والمأخذ فيها ضعيف حيث استدل البعض بأن الحيّة كالفأرة أو الدجاجة لكونها لا تزيد على حجمهما. والشهيد الأول في ذكرى قال: ثلاث للفأرة مع عدم الأمرين لما مرّ، وللحيّة في المشهور إحالة على الفأرة والدّجاجة التي روي فيها دلوان أو ثلاث، وهو مأخذ ضعيف [٣].

والشهيد الثاني: وبثلاث في موت الفأرة..وكذا الحيّة على المشهور

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٦ ح ٣، التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٣ .

(٢) الاستبصار: ١: ٣٧ ح ٥، التهذيب ج ١: ٢٣٧ ح ١٧، الوسائل: ١: باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٣) ذكرى الشيعة ج ١ ص ٩٨ .

إحالة على الفأرة، وهو مأخذ ضعيف [١].

وخبر الدجاجة ومثلها هو ما ورد عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليّا عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة [٢]. (وهذا الخبر شاذ ضعيف السند).

وخبر الفأرة وأشباهها هو ما ورد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب[٣].

وخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال عليه السلام: ينزح منها ثلاث دلاء [٤].

ويكون نزح ثلاث دلاء للفأرة وأشباهها أي أشباهها في الحجم، والحيّة من أشباهها في الحجم، فينزح للحيّة ثلاث دلاء. ويستدله بخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [٥].

(١) روض الجنان ص ١٥٥ .

(٢) التهذيب: ١: ٢٣٧ ح ١٤، الاستبصار: ١: ٣٨ ح ٩، الوسائل: ١: باب ١٩ أبواب الماء المطلق ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٦، الوسائل ج ١ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ .

(٤) التهذيب :١: ٢٣٨ ح ١٩، الاستبصار: ١: ٣٩ ح ١، الوسائل: ١: باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٥) المعتبر ج ١: ٧٥، الوسائل ج ١: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦، وفي الوسائل شيء ←

وبالرضوي: وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فَاسْتَقِ للحيّة دلاء، وليس لسواها شيء [١]. ويحمل الخبرين على الثلاث دلاء لأنه أقل الجمع وهو القدر المتيقَّن، ولكن هذه الرواية مطلقة فلا بد أن تحمل على صحيحة عبدالله بن سنان المتضمّنة لنزح سبع دلاء إن سقط في البئر دابّة صغيرة لأن المطلق يحمل على المقيَّد.

ويخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء [٢].

والرضوي نقله العلامة الحلي في المختلف عن علي بن بابويه القمي في رسالته: إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاسْتَقِ منها للحيّة سبع دلاء، وليس عليك فيما سواها شيء[٣].

لذا قال (قده): (والحية) (بالجر عطفا علي مجرور (اللام الجارة) فى قوله: للفأرة) **على المشهور والمأخذ فيها ضعيف.** (أى الدليل الدال علي نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت فى البئر ضعيف).

→

صغير بدل حيوان صغير.

(١) فقه الرضا لعلي بن بابويه والد الشيخ الصدوق ص ٩٤. بنات وردان: دويبة تتولّد في الأماكن النَديّة الرّطبة كالحمّامات ودور الخلاء، أو هي نوع من الحشرات تألف الأماكن القذرة في البيت، وهي ذات ألوان مختلفة، وتطلق أيضا على دود العذرة .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢١٢ .

وعُلِّلَ نزح الماء للحيّة بأن للحيّة نَفْساً سائلة فتكون ميتتها نجسة، فيجب نزح الماء من البئر لها، وهذا التعليل من المحقق في المعتبر حيث يقول: والذي أراه وجوب النّزح في الحيّة لأن لها نفسا سائلة وميتتها نجسة [١].

والعلامة الحلي في المنتهى قال: والأولى عندي تعلّق الحكم وهو نزح الثلاث بالحيّة دون غيرها مما عددناه لوجود النفس السائلة لها دون غيرها، وميتتها نجسة[٢].

ثم أن الميتة نجسة من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم .

وردّ الشهيد الثاني على التعليل :

الردّ الأول: كون الحيّة من الحيوان ذي النفس السائلة مشكوك فيه، فتكون ميتتها غير نجسة، فلا يجب النزح لها، وقد يكون النزح لدفع وَهْمِ السّمّ .

الردّ الثاني: على فرض كون الحيّة من الحيوان ذي النفس السائلة وكون ميتتها نجسة لا يثبت إلحاقها بالفأرة لأن الإلحاق يحتاج إلى دليل، وأيضا كونها من ذي النفس السائلة لا يستلزم المُدَّعَى، والمدّعى هو نزح ثلاث دلاء، فلا يوجد تلازم بين كونها من ذي النفس

(١) المعتبر ج ١ ص ٧٥ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٩٦ .

السائلة وبين نزح ثلاث دلاء، فليس كل ما له نفس سائلة يجب نزح ثلاث دلاء له، نعم يجب النّزح له، ولكن لا يوجد دليل على أن النّزح له يكون ثلاث دلاء، ومع عدم وجود الدليل على الإلحاق فلا بد من أن تلحق الحيّة بما لا نص فيه، وما لا نص فيه إما أن ينزح له الجميع إذا قيل به وإما أن ينزح له ثلاثون أو أربعون دلوا إذا قيل به .

لذا قال (قده): **وعلل** (أى علل نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت فى البئر وماتت فيها): **بأن لها نفسا فتكون ميتتها نجسة. وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى.**

ثالثا: الوزغة

تلحق الوزغة بالفأرة، ونزح الثلاث للوزغة هو المشهور، ولكن لا يوجد شاهد ودليل على هذا الإلحاق كما اعترف به الشهيد الأول في غير كتاب البيان، وقطع بالحكم في كتاب البيان كما قطع هنا في اللمعة إذ ألحق الوزغة بالفأرة. توجد رواية صحيحة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث [١].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقال مثله[٢].

(١) الوسائل ج ١: باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) المصدر السابق .

وعن جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن السامّ أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدّلو في البئر [١].

والسامّ أبرص هو الوزغة حيث يقول في المصباح: الوزغ معروف، والأنثى وزغة .

وقيل: الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة، فتقع الوزغة على الذّكر والأنثى، والجمع أوزاغ ووزِغان (بالكسر) ووُزغان (بالضم)، حكاه الأزهري وقال: الوزغ سامّ أبرص.

وفي حياة الحيوان للدميري: سامّ أبرص من كبار الوزغ، سمي بذلك لأنه سامّ، وإذا تمكن من الملح تمرّغ فيه، فيصير مادّة لتولّد البرص.

وفي المصباح في سمم: قال الزّجّاج: سامّ أبرص كبار الوزغ، يقع على الذكر والأنثى، وهما اسمان جعلا اسما واحدا.

وفي الدروس قال: عدم وجود شاهد على الحيّة حيث قال: وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، وروي خمس، وللحيّة ولا شاهد له، وللوزغة والعقرب، وقيل: يستحب لهما [٢]. وتوجد روايات أخر في الوزغة منها:

خبر عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: بئر يخرج في مائها قطع جلود، قال: ليس بشيء، إن الوزغ

(١) الوسائل ج ١: باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨ .

(٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٠ .

ربما طرح جلده. وقال: يكفيك دلو من الماء [١].

ورواه الفقيه والتهذيب عن يعقوب بن عثيم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال عليه السلام: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد [٢].

وروى الفقيه عن يعقوب بن عثيم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن سامّ أبرص وجدناه في البئر قد تفسّخ، فقال عليه السلام: إنما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء فقال له: فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا [٣].

لذا قال (قده): (و) **ألحق بها**(بالحية) (**الوزغة**) **بالتحريك. ولا شاهد له** (أى لا شاهد له علي الحاق الحية بالفأرة).

الا ان الصحيح أن يكون هذا القول بعد العقرب لا بعد الوزغة، وهو اشتباه من ناقل العبارات في جعل القول بعد الوزغة لأن الشهيد الأول في كتابه الذكرى اعترف بعدم وجود نص صريح في العقرب.

يقول الشهيد الأول في الذكرى: ثلاث للفأرة مع عدم الأمرين.. وللوزغة عند الصدوق والشيخين وأتباعهما لقول الصادق عليه السلام،

(١) الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢١ ح ٣٠، التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢١ ح ٣٢ .

وللعقرب عند الشيخ وأتباعه، ولا نص صريحا فيه [١].

لذا قال (قده): **كما اعترف به المصنف في غير** (كتابه) **البيان، وقطع بالحكم فيه كما هنا.**

قال المصنف في البيان: وثلاث للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة[٢].

وقال في الدروس: ثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، وروي خمس وللحية ولا شاهد به، وللوزغة والعقرب، وقيل: يستحب لهما[٣].

رابعا: العقرب

يلحق العقرب بالفأرة، ولا يوجد بالثلاث دلاء لا شهرة ولا خبر، ولا يوجد شاهد على هذا الإلحاق كما اعترف به الشهيد الأول في غير كتاب البيان حيث يقول في الذكرى: وللوزغة عند الصدوق والشيخين وأتباعهما لقول الصادق عليه السلام، وللعقرب عند الشيخ وأتباعه، ولا نص صريحا فيه [٤].

وقطع الشهيد الأول بالحكم في كتابه البيان كما قطع هنا في اللمعة إذ ألحق العقرب بالفأرة، يقول في البيان: وثلاث للفأرة مع عدم

(١) الذكرى ج ١ ص ٩٨ .

(٢) كتاب البيان للمصنف: ماء البئر: ٤٥.

(٣) كتاب الدروس للمصنف احكام تطهير البئر: ج١: اقسام المياه:١٢٠.

(٤) الذكرى ج ١ ص ٩٨ .

الأمرين، والحيّة والعقرب والوزغة [١].

وربما قيل باستحباب نزح ثلاث دلاء في العقرب لعدم نجاسة ميتته إذ أنه ليس من الحيوان ذي النفس السائلة، ولعل نزح ثلاث دلاء للعقرب يكون من أجل سمّه حتى يدفع وَهْمِ السّمّ.

وفي خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّا هل يُشْرَب من ذلك الماء ويتوضّأ منه ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضّأ منه، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه [٢].

محمولة على ما في العقرب من سمّ جمعا بينها وبين رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار، فقال عليه السلام: وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس [٣].

ورواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الخنفساء والذّباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال عليه السلام: كل ما ليس له دم فلا بأس

(١) البيان ص ٤٥ .

(٢) الوسائل ج ١: باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١ .

به[١]. ومرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة [٢]. ويمكن حمل رواية هارون على الاستحباب بقرينة بقية الأخبار.

وروى التهذيب والاستبصار عن منهال بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة، قال: اسْتَق عشر دلاء[٣]. وهذه الرواية لم يعمل بها أحد من الأصحاب، ويمكن حملها على الاستحباب .

لذا قال (قده): (و) **ألحقت** (بحكم الفأرة) **بها** (**العقرب**). **وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة، ولعله لدفع وهم السم.**

حادي عشر: نزح دلو واحد

يجب نزح دلو واحد لما يلي :

اولا: العُصفور

العُصفور (بضم العين)هو ما يكون حجمه أصغر من حجم الحمامة، وقال الشهيد الثاني بأنه ما يكون أصغر من الحمامة جمعا بين ما ورد في العصفور وما ورد في الطير حيث ينزح للطير سبع دلاء

(١) الوسائل ج ١ باب ١٠ من أبواب الأسآر ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٠ من أبواب الأسآر ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٥٠، الاستبصار ج ١ ص ٢٧ ح ٥، الوسائل ج ١ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ .

وللعصفور دلو واحد، فلا بد أن يكون الطير ما هو أكبر من الحمامة، والعصفور ما هو أصغر من الحمامة. وينزح للعصفور دلو واحد سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم لأن الوارد في الرواية مطلق العصفور بدون تقييده بالمأكول.

ويستدل له بموثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان، ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور، ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين [١].

وخبر عمرو بن سعيد بن هلال مروي في التهذيب والاستبصار (إلى كرّ من ماء) [٢].

لذا قال (قده): (**ودلو للعصفور**) **بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء أكان مأكول اللحم أو لا.**

ثانيا: بول الرضيع

ألحق الشهيد الأول في كتبه الثلاثة البيان[٣] والذكرى[٤]

(١) الوسائل ج ١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٤ ح ١، التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٠ .

(٣) البيان ص ٤٥ .

(٤) الذكرى ج ١ ص ٩٨ .

والدروس[١] بالعصفور بول الرّضيع قبل أن يتغذّى بالطعام في الحولين، ولكنه في كتابه البيان قيّد بول الرضيع بابن المسلم لأن ابن الكافر يكون بوله أشد نجاسة من بول ابن المسلم، فلا بد من نزح الدلو الواحد مع ما يكون لكفره من دلاء .

ويقول المحقق الحلي في شرائع الإسلام: وبنزح دلو.. ولبول الصبي الذي لم يغتذِ بالطعام. ويعلّق الشهيد الثاني على ذلك في المسالك: المراد به الرّضيع في الحولين، والمراد بالاغتذاء الغالب أو المساوي للّبن، فلا يضرّ القليل، والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة، أما السكّر ونحوه فليس بطعام [٢].

ولم يذكر الشهيد الأول بول الرّضيع هنا في اللمعة لعدم وجود النّصّ على ذلك، والشهيد الثاني قال في أول البحوث: والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص، وبول الرضيع لا نص فيه، ونزح دلو واحد لبول الرضيع هو المشهور بين الفقهاء، فإن قلنا هنا بأنه لم يذكر الرضيع لعدم النص، فَيَرِدُ على ذلك بأن كثيرا من المنزوحات التي ذكرها لا نص فيها، وبول الرضيع في الشهرة كغيره مما سبق. ولكن توجد رواية عن علي بن أبي حمزة البطائني قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد [٣].

(١) الدروس ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٩ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

فإذا كان نزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم فيكون في بول الرضيع أولى، ولكن الرواية لم يعمل بها الأصحاب لأنهم جعلوا في بول الصبي الفطيم سبع دلاء، وقد حمله الشيخ في الاستبصار على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

والظاهر أنه يوجد سقط في الرواية، فالسؤال هو عن بول الصبي غير الفطيم، وهو الرضيع لا عن الفطيم، لذلك قال عليه السلام بنزح دلو واحد، وهذا نص في بول الرضيع بنزح دلو واحد، وبدل تأويل الرواية على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نرى أن الرواية نص في بول الرضيع .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط: وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد [١].

والدليل على وجود هذا السقط فتاوى الفقهاء حيث أفتى الفقهاء كالقاضي ابن البرّاج والشيخ الصدوق والشيخ المفيد بأن في الرضيع دلوا واحدا .

يقول القاضي ابن البراج في المهذّب: وأما الدلو الواحد فينْزح من موت العصافير فيها ..وبول كل صبي لم يأكل الطعام [٢].

وقال الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه: وإن كان رضيعا

(١) المبسوط ج ١ ص ١٢ .

(٢) المهذّب ج ١ ص ٢٢ .

استقى منها دلو واحد [١].

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بَعْدُ نُزِحَ منها دلو واحد [٢].

لذا قال (قده): **وألحق به** (أي بالعصفور) **المصنف في الثلاثة** (اى فى كتبه الدروس، والبيان، والذكري) **بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين. وقيده في البيان بابن المسلم** (قال فى البيان: ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام ووجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين، نجاسة ذاتية كونه بولا، ونجاسة خارجية وهى ملاقاتها لبدن الكافر، فيقتضى أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم) **وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق.**

توضيح مصطلح (الشهرة)

من الحجج الشرعية (الشهرة)، وهي تنقسم إلى روائية، وعمليّة، وفتوائية. اما الشهرة الروائية عبارة عن: اشتهار نقل الرواية بين الرواة وأرباب الحديث ونقلها في الكتب، سواء عمل بها الفقهاء أم لم يعملوا. واما والشهرة العملية عبارة عن: اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى، كاستناد الفقهاء على النبوي: «على اليد ما أخذت

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧ .

(٢) المقنعة ص ٦٧ .

حتّى تؤدّي» أو الناس مسلّطون على أموالهم، وإن لم ينقلا في جوامعنا الحديثية.

وقيل أنّ الشهرة العمليّة جابرة لضعف الرواية، كما أنّ الإعراض عنها كاسر لصحّتها، والنسبة بين الشهرتين عموم وخصوص من وجه كما هو واضح.

وهذا هو المعنى الظاهر من قول الماتن الآتي(أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور).

والشهرة الفتوائية عبارة عن: مجرّد اشتهار الفتوى في مسألة، سواء لم تكن في المسألة رواية، أو كانت على خلاف الفتوى، أو على وفقها ولكن لم يكن الإفتاء مستنداً إليها، ولا تكون مثلها جابرة لضعف سند الرواية إلاّ إذا علم الاستناد، ولا كاسرة إلاّ إذا علم الإعراض.

واستدلوا على (حجية الشهرة) بمقبولة عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما.. إلى أن قال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتيهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [1]. فيكون المراد هو نفي الريب الحقيقي بمعنى الشك حقيقة، ويكون المعنى ان الرواية المجمع عليها في النقل

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

لا شك في صدورها عنهم عليهم السلام وصحّتها إطلاقاً. فلو بنينا على أن عمل المشهور بالخبر الضعيف جابر له فيمكن العمل بهذه الروايات، ولو بنينا على أن عمل المشهور لا يجبر الخبر الضعيف فلا يمكن العمل بهذه الروايات.

لذا قال (قده): **واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة** (أى بنجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة، باعتبار ان كلمة الاعلام فى نجاسته عند الملاقاة وتغير احد اوصافه واحدة)، **فإن اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه.** (والشهرة دليل علي تحتم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفا وإلا كانت المسألة مما لا نص فيه ويتبع حكمه: وهو نزح جميع ماء البئر ولا قائل بنزح جميع ماء البئر لوقوع بول الرضيع).

والمتحصل انه بناء على القول بنجاسة ماء البئر إذا لاقى نجسا، إذا قلنا بطرح هذه الروايات الضعيفة السند وعدم العمل بها فإن المذكورات فيها ترجع إلى ما لا نص فيه، وما لا نص فيه يوجد فيه قولان: إما نزح جميع الماء وإما نزح ثلاثين أو أربعين دلوا، ولكن لا قائل بأن هذه المذكورات ترجع إلى ما لا نص فيه.

ما يجب ان يحصل بنزح البئر

الاول: زوال التغير الحاصل بفعل الملاقاة لماء البئر.

الثاني: بلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه. فلو كان المقدر في وقوع هذه النجاسة فيه نزح اربعين دلوا ولم تزل النجاسة بعد بلوغه نزح الاربعين فالثابت ان يستمر النزح حتى يتغير الماء ويعود الى سابق عهده قبل ملاقاته النجاسة. لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، والاجماع عليه. فتتم عملية نزح ماء البئر اذا كان ماؤه مما يمكن نزحها اجمع بنزحها جميعا على القاعدة، واذا كانت ماء البئر مما لا يمكن نزحها باجمعها لغزارتها فيتراوح على نزحها اربعة رجال يوما كاملا، والمحتسب في اعتبار ساعاته هو يوم الصيام الشرعي. ويستدل عليه برواية عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير؟ قال: تنزف[1] كلها[2]. ونوقشت الرواية بأنها تقول بنزح جميع ماء البئر للكلب والفأرة والخنزير مع أن الكلب والخنزير ينزح لهما أربعون دلوا، وينزح سبع دلاء لخروج الكلب من البئر حيّا، والفأرة ينزح لها سبع دلاء مع انتفاخها، وثلاث دلاء مع عدم انتفاخها. (قال الشيخ: يعني

(١) نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، وأنزف القوم: إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع. لسان العرب ٩: ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ج١ . ابواب الماء المطلق باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير. الحديث: ٥٠٩: ١ .

إذا تغير الماء). ثم أن القول بإن الرواية لم تحمل دلالتها على تغيّر الماء، فمعرض عن صدر الرواية ! قلنا إن إعراض المشهور عن صدر الرواية لا يوجب الإعراض عن ذيلها، فلا يعمل بصدرها، ويعمل بذيلها. وايضا القول بان عمّار الساباطي واقفي وأكثر أخباره شذّاذا لا يعمل بها، ومنها هذا الخبر ! قلنا: ولكنه ثقة وسند هذا الخبر منجبر بعمل الأصحاب.

وقوله عليه السلام: (فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، يقام عليها قوم، يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت).. فقد صرح المحققون بأن القوم اسم للرجال، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الأطفال والنساء، وقوفا على ظاهر اللفظ. فالذي يظهر من قوله(باربعة) الرجال فقيدها بهم، وسيأتي أن الشهيد الثاني استفاد كلمة (رجال) من قول الشهيد الأول: (أربعة)، فيفهم منه (أربعة رجال) لأنه في المذكر يتم تأنيث العدد، فتأنيث الأربعة كاشف عن الرجال، وفي المؤنث يتم تذكير العدد فيقال (أربع نساء).

لذا قال (قده): (**ويجب التراوح بأربعة**) **رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين** (**يوما**) **كاملا من أول النهار إلى الليل، سواء في ذلك** (اليوم) **الطويل** (كايام الصيف)**والقصير** (كايام الشتاء)(**عند**) **تعذر نزح الجميع بسبب** (**الغزارة**) **المانعة من نزحه.**

ومن باب المقدّمة العلمية لا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدّما ومتأخّرا أي قبل الفجر وبعد الغروب للحصول على اليقين.

فقال في المنتهى: لو تعذّر نزح الجميع لكثرته تراوح عليها أربعة رجال مثنى مثنى من طلوع الفجر إلى الغروب، ولم أعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس[١].

وفي الذكرى قال: والظاهر أنهم أرادوا به يوم الصوم، فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل[٢].

ويقول في المعتبر: والنّزح يوما يتحقّق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما، واختلف ألفاظ الأصحاب في التحديد، فقال المفيد من أول النهار إلى آخره، وتبعه الحلبي وسلاّر، وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة إلى العشاء، معنى هذه الألفاظ متقاربة، فيكون النّزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط لأنه يأتي على الأقوال[٣].

لذا قال (قده): (**ووجوب نزح الجميع**) **لأحد الأسباب المتقدمة، ولا بد من إدخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة، وتهيئة الأسباب قبل ذلك. ولا يجزي مقدار اليوم من**

(١) منتهى المطلب العلامة الحلي ج ١ ص ٧٣ .

(٢) ذكرى الشيعة الشهيد الأول ج ١ ص ٩٠ .

(٣) المعتبر المحقق الحلي ج ١ ص ٦٠ .

الليل، والملفق منهما، ويجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها. ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الأكل كذلك. (أى لا يجوز لهم الأكل مجتمعين وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعة. والفرق بينهما: أن الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوما إلى الليل محمول علي الاستمرار العرفى وذلك يقتضى استثناء الاعذار العرفية التى تتعارف غالبا، وصلاة الجماعة من تلكم الاعذار، نظرا إلى شدة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوح لأجلها. أما أن يكونوا فى الأكل أيضا مجتمعين فلا دليل علي استثنائه).

استفاد الشارح ان المتراوحين على نزح البئر هم الرجال فقط دون غيرهم من النساء والصبيان من قاعدة حكم الاعداد (يؤنث هذا العدد مع المعدود المذكر، ويذكر مع المعدود المؤنث) فالعدد يذكّر مع المميز المؤنّث ويؤنّث مع المميز المذكّر، وحيث ان المصنف جاء بكلمة (أربعة) في قوله المتقدم (ويجب التراوح باربعة) بالتأنيث الدالة على أن المميز هنا مذكر فلا بد من كون التراوح بين الذكور، لا بين الأناث.

لذا قال (قده): **ونبه بإلحاق التاء للأربعة** (فى قوله المتقدم: ويجب التراوح بأربعة) **على عدم إجزاء غير الذكور.**

تحديد جنس النازح

هل يشترط في النازح لماء البئر عند ملاقاته النجاسة او تغيير اوصافه او احدها بفعل الملاقاة لعين النجاسة ان يكون النازح من الرجال او يجتزء به في غيرهم ايضا ؟ اقوال، نستعرض بعض الروايات في هذا الشأن، مع ان الشهيد الثاني استظهر من الحاق تاء التانيث في كلام الشهيد الاول بالارعة ارادة خصوص الرجال ولم يجتزء عنده بغيرهم. فقد روى محمد بن الحسن(الشيخ الطوسي)، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث طويل . قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير؟ قال: تنزف[1] كلها. قال (الشيخ): يعني إذا تغيرالماء. ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، يقام عليها قوم، يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت[2]. والرواية هذه هي العمدة في كيفية نزح المقدر ولم ترد كلمة

(١) نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، وانزف القوم: إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع. (لسان العرب ٩: ٣٢٦).

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب ٢٣ حكم التراوح وما ينزح من البئر مع اليتغير: ح[٥٠٩] ١.

(أربعة) فيها، بل قال عليه السلام: يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فاستفاد الشهيد الأول (الأربعة) من قوله عليه السلام: (اثنين اثنين)، ونبّه الشهيد الأول على إلحاق التاء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور لأن الأربعة وصف للمذكر دون المؤنث، ولو أراد النساء لقال (أربع) أي (أربع نساء)، ولكن لا يوجد دليل من كلام الشهيد الأول على اعتبار كون هؤلاء الأربعة من الرجال لأن كلمة الذكور تشمل الرجال والصبيان، ولكن كلمة (قوم) في الرواية يفهم منها الرجال للتبادر العرفي ولأن (القوم) يراد منه الرجال كما في كتب اللغة. مع ان أهل اللغة مختلفون في المعنى، يقول الفيروزآبادي في القاموس[1]: القوم الجماعة من الرجال والنساء معا أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على تبعية.

وفي صحاح الجوهري: القوم: الرجال دون النساء [2].

وعن ابن الأثير: القوم في الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذا قابلهن به، وسمّوا بذلك لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها [3].

ويقول الزمخشري: القوم الرجال خاصة لأنهم القوّام بأمور

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) الصحاح ج ٥ ص ٢٠١٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٢٤، وقابلهن به أي في قوله تعالى: ﴿ لا يَسْخَرْ قَومٌ مّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاء ﴾ الحجرات: ١١ .

النساء[١]. وصرّح الشهيد الأول في غير اللمعة باعتبار أن يكونوا من الرجال أي اعتبار الذكورة والبلوغ معا، ويقول الشهيد الثاني إن هذا الاعتبار حسن عملا بمفهوم كلمة (قوم) ومدلولها في النّصّ.

وفي البيان قال: فإن غلب تراوح عليها أربعة رجال يوما مثنى [٢].

وفي الذكرى: لا يعتبر في النّازح الإسلام ولا البلوغ ولا الذكورية إلا في التّراوح للفظ القوم [٣].

وفي الدروس: فينزح أربعة رجال مثنى يوما إلى الليل وإن قصر النهار، ولا يجزئ الليل، ولا الملفّق منه ومن النهار، ولا النساء على الأقرب، ولا الخناثى، ويجزئ ما فوق الأربعة من الرجال [٤].

وهو مخالف لرأي المحقق الحلي في المعتبر على جواز عمل النساء والصّبيان في التّراوح لنزحها لأن (القوم) يشمل النساء والصّبيان، فقال: إن عَمِلْنا في التّراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصّبيان، وإن عَمِلْنا بالخبر المتضمّن لتراوح القوم أجزى النساء والصّبيان [٥].

وفي المسالك قال: هو (أي التراوح) تفاعل من الراحة لأن كل

(١) الكشاف ج ٣ ص ٥٦٥ .

(٢) البيان الشهيد الأول ص ٤٥ .

(٣) ذكرى الشيعة الشهيد الأول ج ١ ص ٩٠ .

(٤) الدروس الشرعية الشهيد الأول ج ١ ص ١٢٠ .

(٥) المعتبر ج ١ ص ٧٧ .

اثنين منهما يريحان الآخرين.. ولا يجزي القويّان وإن قاما بعمل الأربعة للنص، ويجزي الأزيد، والحكم مختصّ بالرجال، فلا يجزي النساء ولا الخناثى ولا الصّبيان، واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، ويجب إدخال جزئين من الليل أوّلا وآخرا، ولا فرق بين الطويل والقصير، ولا يجزي اللّيل، ولا الملفّق وإن زاد عن الطّويل، ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها، ويجب تقديم التأهّب للنّزح بتحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر[1]. اقول: نقل في التهذيب رواية فيها تراوح أربعة رجال ولعله اعتمادا عليها وعلى ما نقله الشيخ في التهذيب عن الشيخ المفيد، فقال: (فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد أشياءا إلى أن قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء، وإذا كان كثيرا تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزي، ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، (ثم استدل بموثقة الساباطي).. قال: ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى.. عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: ينزف كلها. يعني إذا تغير

(١) مسالك الأفهام الشهيد الثاني ج ١ ص ١٥ .

لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الأشياء، ثم قال أعني أبا عبد الله عليه السلام: فان غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت)[١].

فقول الامام جعفر الصادق عليه السلام: (وإذا كان كثيرا تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوما). يفسر معنى (القوم) هناك وهو الرجال، ويراد أربعة رجال يتناوبون على نزح الماء اثنين اثنين.

واستدل ايضا بما حكى عن الشيخ المفيد فقد قال: (ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: وإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا، وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه)[٢].

لذا قال (قده): **ولكن لم يدل على اعتبار الرجال، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره، وهو حسن، عملا بمفهوم "القوم" في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان.**

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٠.

الجمع بين المقدر وزوال التغير

ثلاثة امور في (الجمع بين المقدر وزوال التغير) في تنجس البئر:

الاول: لو تنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة، فإذا قيل بأن حكم ماء البئر حكم الماء القليل، فإن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، كذلك ماء البئر ينجس بملاقاة النجاسة، وقد مر سابقا المقدار والكيفية لحكم المنزوحات.

الثاني: لو كان ماء البئر حكمه كالكثير في حكمه اذا لاقى نجسا، فهو لاينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الطعم أو الرائحة لانه بحكم الكثير فماء البئر يطهر بزوال التغيّر. ويستدل عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة [1].

الثالث: لو تغيّر ماء البئر بأحد أوصافه الثلاثة بملاقاة النجاسة فإنه ينجس ويمكن تطهيرها، والنجاسة الواقعة في البئر على قسمين :

أ: نجاسة لها مقدّر في الروايات .

(١) الوسائل ج ١: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ،

ب: نجاسة ليس لها مقدّر في الروايات .

اما التي لها مقدّر في الروايات، يوجد فيها ثلاثة اتجاهات:

احدها، أن يكتفى بنزح المقدّر لتلك النجاسة فتطهر البئر.

والآخر، أن يكتفى بزوال التغيّر كما في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، فتطهر البئر لأن زوال التغيّر مطهِّر.

والاتجاه الثالث للشهيد الثاني: (تطهر البئر بنزح أكثر الأمرين) من المقدّر وما به زوال التغيّر. مثلا إذا كان لتلك النجاسة مقدر وهو خمسون دلوا، فإذا نزحنا هذه الخمسين دلوا وبقي التغيّر في ماء البئر الذي كان بفعل ملاقاة النجاسة، فيستمر النزح حتى يزول التغير الذي احدثته الملاقاة للنجس وان كان النزح بلغ أكثر من خمسين دلوا، فالغاية هي إلى أن يزول التغيّر. واما اذا زال التغير باقل من المقدر نزحه كالخمسين على ما فرض فالغاية تكون الى ان ننزح الخمسون دلوا المقرر تقديرها، وهذا هو ضابط المسالة، وهو معنى وجوب أكثر الأمرين، للجمع بين النصوص الدالة على وجوب نزح المقدّر وبين النصوص الدالة على الاكتفاء بالنزح إلى أن يزول التغيّر كزوال التغيّر المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره كالجاري بمجرد ملاقاة النجاسة. فالماء الجاري أو الكثير إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته فإنه يطهر بزوال التغيّر، فيكون زوال التغيّر هنا في البئر أولى، ووجه الأولوية أن الماء الذي لا ينجس إلا على وجه واحد وهو الذي لا ينفعل كثيره بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغيّر فإن تطهيره يكون بزوال التغيّر، وأما

الماء الذي ينجس على أكثر من وجه وهو الذي ينفعل قليله وكثيره بمجرد ملاقاة النجاسة فإن تطهيره بزوال التغيّر يكون أولى. فنزح أكثر الأمرين من المقدّر وزوال التغيّر، هو الاحتمال الأول لعبارة الشهيد الأول: جمع بين المقدّر وزوال التغيّر. وهذا هو مختار الشهيد الثاني ايضا، ولاجل ذلك قواه.

والاحتمال الثاني لعبارة الشهيد الأول: ان يجمع بين التغير والمقدر بعده، وإن تعذّر نزح الجميع فالتّراوح، وهذا هو معنى الجمع بين المقدّر وزوال التغيّر، وذلك لعدم تداخل الأسباب بين ما يزيل التغيّر وبين المقدّر، وهذا هو شرح ثان لعبارة الشهيد الأول: جمع بين المقدّر وزوال التغيّر.

النجاسة التي لم ينص لها بمقدار النزح

واما النجاسة التي ليس لها مقدّر، يوجد فيها اتجاهان:

احدهما، الاكتفاء بمزيل التغيّر فقط، فإذا كان التغيّر يزول بأربعين دلوا فيجب نزح الأربعين. ويستدل عليه بصحيحة أبي أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: وإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [1].

وبرواية محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال عليه السلام: أما الفأرة

(١) الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب..[١].

ويمكن أن يقال هنا بأنه يكتفى بمزيل التغيّر إذا لم يمكن فيه نزح الجميع كالبئر الغزيرة. فقد روى الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح[٢].

وبالجمع بين الأخبار بأن يكتفى بزوال التغيّر فيما لا يجب له نزح الجميع. وتدل عليه صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادّة [٣].

وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر به [٤].

ويدل عليه أيضا ما روي عن منهال عن أبي عبدالله عليه السلام: فإن كانت جيفة قد أجيفت فاسْتَقِ منها مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها[٥]. ويحمل على ما إذا ذهب الريح بنزح مائة

(١) الوسائل ج ١ باب باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢، التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٧، الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ح ٨؛ وفيه ينجّسه بدل يفسده .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٢ .

(٥) الاستبصار: ١: ٢٧ ح ٥، التهذيب: ١ ص ٢٣١ ح ٥٠، الوسائل: ١ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

فإنه يكفي، وإذا لم يذهب الريح فلينزح جميعه من أجل زوال الريح، ويدل على هذا قوله عليه السلام: فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو.

ويدل عليه أيضا موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال عليه السلام: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء.. وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء [١].

ويدل عليه أيضا ما روي عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال عليه السلام: فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب [٢]. ووجه الاستدلال هو أن ظاهر هذه الأخبار (طهارة ماء البئر بعد زوال التغيّر مطلقا)، ولكن لا بد من تقييدها بما له مقدَّر، فإذا دل الدليل على وجوب نزح المقدَّر بمجرّد الملاقاة فيدل على وجوب نزحه مع التغيّر أيضا بطريق أولى، فيحكم بالجمع بينهما بمعنى أكثر الأمرين، فإن نزح المقدَّر وبقي التغيّر ينزح أيضا حتى يزول التغيّر تماما، وإن زال التغيّر ولم يتم المقدَّر نزح ما بقي من المقدَّر، وأما فيما لا مقدَّر له فيبقى عموم تلك الأخبار سالما عن المعارض، فيحكم بطهارتها بزوال التغيّر.

القول الآخر للشهيد الثاني: وجوب نزح الجميع مع الإمكان بناء

(١) الوسائل ج ١ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

على أن ما لا نص فيه ينزح جميع مائه لأن تحصيل الطهارة بعد ثبوت النجاسة لا يتحقق إلا بنزح الجميع، ومع تعذّر نزح الجميع يتراوح اثنان اثنان في نزحه يوما من الفجر إلى الغروب، هذا بناء على نزح الجميع، وهذا هو مختار الشهيد الثاني.

ويستدل عليه برواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر [١].

ويدل عليه أيضا ما روي عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال عليه السلام: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كلّه [٢].

ويدل عليه أيضا ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام :وإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل [٣].

وفي الفقيه: ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، وإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه

(١) الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٣) فقه الرضا لعلي بن بابويه القمي ص ٩٤ .

أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل[١].

لذا قال (قده): (ولو تغير) ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين، جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى.

في ما لا نص فيه (يجب نزح ثلاثين أو أربعين)

وأما بناء على أن ما لا نص فيه يجب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا له فينزح له أكثر الأمرين من نزح هذا المقدار والنزح إلى أن يزول التغيّر كما هو الأمر في الجمع بين المقدّر وزوال التغيّر، فإذا زال التغيّر بأقل من الأربعين فلا بدّ من إكماله إلى الأربعين، وإذا نزح الأربعون ولم يزل التغيّر فلا بد من النزح إلى أن يزول التغيّر.

وفي الدروس قال: ولو تغيّرت البئر نزحت، فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدَّر[٢].

وفي المسالك قال: الأصح أن النجاسة المغيِّرة إن كانت منصوصة وجب نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما به يزول التغيّر، وإن كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع، ومع التعذّر التّراوح[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٢) الدروس الشهيد الأول ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) مسالك الأفهام الشهيد الثاني ج ١ ص ٢٠ .

لذا قال (قده): **ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير، أو وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره، قولان أجودهما الثاني، ولو أوجبنا فيه ثلاثين، أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه أيضا.** (إما ثلاثون دلوا، أو أربعون، وإما النزح حتى يزول التغير).

(مسائل)

إلى هنا كان الحديث عن القسم الأول من المياه وهو (الماء المطلق)، وقلنا انه هو الماء الذي يُطْلَق عليه اسم الماء بدون أي قيد وبدون أي إضافة، وهو السائل الذي يصدق عليه عند العرف أنه ماء حتى لو تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، ولكن هذا التغيّر لايصل إلى الحدّ الذي يخرجه عند العرف من الإطلاق إلى الإضافة، فالعرف هو الضابطة في تحديد الماء المطلق من غير المطلق .

والقسم الثاني من المياه المبحوث عنه في هذه المسألة هو الماء المضاف، وهو ما لا يطلق عليه اسم الماء مطلقا بل يطلق عليه مع قيد وإضافة كماء الرّمّان وماء الورد وكل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم.

وقد بينا فيما سبق أنّ هذه التعريفات كلها لفظية على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعم من موضوعه. وحينئذ فلا يرد على هذا التعريف أنه غير مطرد ولا منعكس.

توضيح مصطلح(الاختلاط والامتزاج)

معنى الاختلاط في اللغة: أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائل شتى، والموضوع هنا اختلاط المواد. أما من حيث وضع اللغة فالاختلاط لفظ له استعمالات عديدة تدور على أصل واحد فمنه الاختلاط بمعنى التداخل، ومنه اختلاط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم. وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطاً إذا ضمه إليه[١]وقد يمكن التَّمييز بعْد ذلك كما في الحَيَوانات، أَو لا يمكن كما في بعْض المائِعَات[٢]. ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، الذي تكون حالة الناتج منهما لا يمكن التمييز فيها بين المواد الممتزجة فخلط الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً و خَلَّطَه فاخْتَلَطَ مَزَجَه[٣]. واخْتَلَطَ يَخْتَلِطُ اخْتِلاطاً: امتزج. والاختلاط يطلق في الأعيان والمعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب، واختلط الحابل بالنابل، واختلط المرعيُّ بالهَمَل، واختلط الخاثر بالزباد. وتُضرَب في استبهام الأمر وارتباكه.

ومما سبق يلحظ أن مادة (خلط) في اللغة: أصل واحد، مضاد لـ

(١) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني.

(٢) الوسيط - مجمع اللغة العربية بمصر.

(٣) لسان العرب ٢٩١/٧.

(خلص): وهو أصل واحد مطرد، يفيد تنقية الشيء وتهذيبه[١]. وكأنهم يطلقونه باعتبار محل الأعيان إذا كان هناك تداخل أو تقارب أو تجاور، ولهذا قالوا للمجاور والصديق والشريك: خليط[٢]، كما أنهم يطلقونه باعتبار العين الواحدة نفسها إن كانت هناك ممازجة أو ملاصقة او مداخلة لعناصرها المتكونة منها، كالخليط الناتج عن عصر قصب السكر المكون من ماء والمواد السكرية الاخرى التي لا يمكن التمييز بينها فضلا عن عزلها بدون تدخل عمليات التكرير مثلا او التصعيد والتبخير وهكذا وعليه فإن الاختلاط قد يقع بالتقارب، أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه ممازجة أو ملاصقة وقد لا تكون. فهو أعم من الممازجة، والالتصاق. والمعنى الشرعي للاختلاط لا يختلف عن اللغوي. والماتن في هذه المسالة قال: ان الماء المضاف هو ما لا يصدق عليه عند العرف اسم الماء بإطلاقه أي بلا قيد، ولكن يصدق عليه مع القيد والإضافة. فتقول ماء السكر او ماء الورد او ماء الرمان او ماء الآس او ماء الباقلاء ..

وفي الدروس قال: والمضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الإطلاق طاهر[٣].

وفي البيان قال: فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الأنوار وعصارة

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٠٩.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، الجزء الأول مادة (خلط).

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٢٢.

الأشجار وما مزج بالأجسام كماء العجين والزعفران وكله طاهر[١]. وفي المسالك قال: وهو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم. وهو طاهر[٢].

لذا قال (قده): **الأولى: الماء (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام، والممتزج بها مزجا يسلبه الإطلاق كالامراق، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وإن أضيف إليهما.**

احكام الماء المضاف

اولا: انه طاهر غير مطهر

الماء المضاف مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا، والكثير سواء كان كرا أم بحجم البحر فهو طاهر بنفسه بناء على أصالة الطهارة، إذ أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا إذا ثبت يقينا أو تعبّدا أنه نجس، فالماء المضاف طاهر بنفسه، والمشهور بين فقهاء الإمامية أن الماء المضاف غير مطهّر لغيره مطلقا لا من حدث في مقابل قول الشيخ الصدوق، ولا

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٤٦.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٢١.

من خبث في مقابل السيد المرتضى كما هو المنسوب (والنسبة له بهذا القول غير ثابتة كما اثبتناه في الشرح)، لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار في مقابل قول ابن أبي عقيل. (رحمهم الله). ويستدل على طهارته بموثقة عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك»[١]. مضافا الى الاستصحاب للطهارة مع فرض طهارة الأصل. ولا تصل النوبة له مع الموثقة. وأما أنه ليس بمطهِّر من الحدث، فهو المشهور ايضا بين الاصحاب. ويكفى لاثبات ذلك مجرد الشك فى رافعيته للحدث، فإن ارتفاع الحدث به يحتاج الى دليل . لاستصحاب بقاء الحدث بعد الغُسل وهو مفقود، بل الدليل على العدم موجود، وهو قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدا طيبا [٢]. وأما أنه ليس بمطهِّر من الخبث، فهو المشهور بين الاصحاب ايضا. ويكفي لاثبات ذلك عدم الدليل على ارتفاع الخبث به، بل الدليل على العدم موجود، كرواية بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام: «يجزئ من الغائط المسح بالاحجار، ولايجزئ من البول الا الماء»[٣]. فانه بضم عدم الفصل بين البول وغيره يثبت المطلوب. هذا والمنسوب الى الفيض الكاشانى حصول الطهارة من الخبث بكل جسم مزيل للنجاسة ولو

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من ابواب النجاسات، حديث ٤. ٤١٩٥.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من احكام الخلوة، حديث ٢.

بالمضاف. حيث نقل عنه في الحدائق قائلا: (تذنيب قال المحدث الكاشاني في كتاب المفاتيح: يشترط في الإزالة اطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد والمفيد، وجوّزا بالمضاف، بل جوز السيد (المرتضى)، تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين، لزوال العلة. ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا..) (انتهى). وقال صاحب الحدائق: وهذا الكلام يدل صريحا على موافقته(الفيض الكاشاني) للسيد (المرتضى)فيما ذكره من تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح على الوجه المذكور، وظاهرا على موافقته له أيضا في رفع الخبث بالمضاف لكن في غير الثوب والجسد.

ثم قال صاحب الحدائق: وهو منظور فيه من وجوه:

(أحدها) أن الطهارة والنجاسة كما عرفت حكمان شرعيان متوقفان على التوقيف والرسم من صاحب الشريعة(صلى الله عليه وآله) في تعيين ما يجعله نجسا أو طاهرا أو منجسا أو مطهرا، ولم يعلم منه أن مجرد الإزالة أحد المطهرات الشرعية مطلقا.

وقوله: إنه لم يعلم من الشرع وجوب غسل النجاسة بالماء عن كل جسم، بل كل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره إلا الثوب والبدن مردود بأن المعلوم من الشرع خلافه.. الى ان قال: ما هذا إلا

رمي في الظلام من هذا الإمام)[١].

اقول: لا اصل لما نقل عن الفيض الكاشاني لان الثابت عنه في كتابه مفتاح الشرائع غير ما نقله المحقق صاحب الحدائق تماما ولم اجده فيه في النسخة التي نتداولها، فهو يقول في بداية المفتاح الرابع والاربعون احكام التخلي ما هو نصه: وان يغسل مخرج البول بالماء، ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح.

وتجب الازالة بما يسمى غسلا، وفاقا للحلي وجماعة، وقيل اقل ما يجزي مثل ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف.

ويتخير في الآخر (اي الغائط)بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه(اي على مخرج الغائط) حتى ينقى، اذا لم يتجاوز محل العادة (وهو المخرج)للنصوص، ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه[٢]. وهو كما ترى ليس في هذا القول ما يدل او يؤيد على ما نسب اليه، بل المصرح به هو ان غير الماء لا يجزي اذا تجاوز المحل المعتاد لخروج الغائط. وظاهره عدم جواز ازالة الخبث بالمضاف، فضلا عن الحدث.

لذا قال (قده): **(وهو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهر) لغيره (مطلقا) من حدث، ولا خبث اختيارا**

(١) الحدائق الناضرة: ١ / ٤٠٦.

(٢) مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني: ص٣٩: مفتاح٤٤.

واضطرارا (على) القول (الأصح).

نعم، في قبال هذا الاصح قول الصدوق في الفقيه بجواز الوضوء والغسل من الجنابة او للزينة والنظافة بماء الورد حيث قال: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد. هذا مذهب الصدوق كما صرح به في الهداية مستنده رواية يونس عن أبي - الحسن عليه السلام قال قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك [١].

وقال صاحب المدارك: وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو غال. واشتماله ايضا على محمد بن عيسى، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد - رحمهما الله - أنه لا يعتمد عليه[٢].

وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار بشذوذ هذه الرواية وأن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد الماء الذي وقع فيه الورد، دون المصعد منه أو المعتصر.

لذا قال (قده): **ومقابله** (أي ومقابل القول الأصح) **قول الصدوق: بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، استنادا إلى رواية مردودة.**

قال صاح ب الحدائق: المشهور بين الأصحاب (طيب الله مضاجعهم) أن المضاف لا يرفع خبثا، وذهب السيد المرتضى ونقل أيضا عن الشيخ

(١) راجع الوسائل. الباب ١٣ . الحديث ١ .

(٢) المدارك ص ١٧ .

المفيد إلى جواز رفع الخبث به(اي بالمضاف)، ونقل عن أبي عقيل أيضا القول بذلك[١].

اقول: النقل الذي نقله الشيخ البحراني لعله اصابه التصحيف ونالته يد العبث، فان الشيخ المفيد صرح قائلا في المقنعه بانه لا يجوز الطهارة بالمياه المضافة، فمن اين جوّز التطهير بها، فقال: (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الآس، وماء الأشنان، وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه، وغيره منجس لما لاقاه)[٢].

وقال صاحب الحدائق: والمنسوب الى السيد المرتضى..: عدم كفاية ازالة النجاسة بكل جسم، بل لابدَّ من تحقق عنوان الغَسل الا أنه لايلزم كون الغسل بالماء بل يكفى كل مائع ولو كان هو المضاف[٣].

اقول: قول السيد المرتضى في الناصريات عنون المسالة الرابعة بـ(الماء اذا خالط طاهر فغير احدى صفاته لا يجوز الوضوء به)، حيث قال: الصحيح عندنا: أن الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطاهرة - من جامد أو مايع - فلم يثخن به (اي لم ينجس به)، ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإن الوضوء به جائز، ولا اعتبار

(١) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١ - الصفحة ٣٩٩.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٦٤.

(٣) الحدائق الناضرة: ١ / ٣٩٩.

في الغلبة بظهور اللون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء، ووافقنا على ذلك ..[١].

وقال في رسائله: ولا يجوز في البول (اي التطهير منه)إلا الماء دون الحجر[٢].

ولفظ الماء لا ينصرف الا الى ما كان مطلقا، اما المضاف فلا ينصرف اليه لفظ الماء اذا اطلق.

لذا قال (قده): **وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث.** (أي ومقابل القول الأصح القول المنسوب للمرتضى أيضا، حيث ذهب إلى أن الماء المضاف مطلقا سواء أكان ماء الورد أم غيره رافع عن الخبث ولا اختصاص له بماء الورد، وقد اثبتنا قبل قليل خطأ النسبة اليه وهي غير ثابتة، وانما الثابت خلاف ما نسبوه اليه).

ثانيا: يتنجس المضاف بمجرد الملاقاة للنجس ولو بلغ بحرا

وهو مما تسالم به، وقام عليه الاجماع ونفي الخلاف فيه. ويمكن الاستدلال له بموثقة السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: أن عليا عليه السلام سُئل عن قدر طبخت واذا فى القدر فأرة، قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل[٣]. وبضم عدم الفصل يثبت العموم.

(١) الناصريات - الشريف المرتضى - الصفحة ٧٣.

(٢) رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ - الصفحة ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من ابواب الماء المضاف، حديث ٣.

لذا قال (قده):(**ويـنجس) المـضاف وإن كثـر بالاتـصال (بالنجس) إجماعا.**

كيفية تطهير المضاف

بان يتصل المضاف بالماء المطلق حتى يسلب عنه صفة الاضافة، بان لم يبقى ريح او لون او طعم الورد او الرمان مثلا، وهذا معنى سلب صفة الاضافة عنه. ولا يكفي اتصال المضاف بغير الماء الكثير المطلق، اما اذا اتصل بغير المطلق فلا يحكم بطهارته لانه حينها لا يسلب عنه صفة الاضافة بل لعله اكتسب صفة اضافة جديدة، ولا يكفي اتصاله بالقليل وان كان مطلق، لتنجس وانفعال القليل. والمقصود من الكثير الكرّ وما زاد عليه وبالقليل ما دونه.

لذا قال (قده): (**وطهره إذا صار) ماء (مطلقا**) (بأن يقال له: هذا ماء مطلق مسلوبة عنه الاضافة)، **مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا (على) القول (الأصح)**. (أى ولا يطهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصاله بالكثير وإن لم يكن مطلقا بل لا بد فى طهارته بالاتصال بالماء الكثير المطلق بحيث يقال لهذا الماء: إنه ماء مطلق حتى يطهر).

السؤال: لو تنجس المضاف (كماء الورد او ماء الرمان) وسلب عنه

الاضافة من تلقاء نفسه بصفق الريح له مثلا، وسلبت عنه رائحة الورد اوطعمه اولونه وعاد الى اصل اطلاقه، هل يحكم بطهارته؟ والجواب: كلا، لان اوصاف المضاف كاللون والطعم والرائحة ليس هي سبب نجاسة المضاف بعد فرض كونها طاهرة، فاتصاله بالكثير بعد تنجسه لاعدام موضوعه والحكم تابع الموضوع.

الاقوال في المسألة

نقل عدم الخلاف في السرائر قليلا كان او كثير فانه ينجس بمجرد الملاقاة مطلقا فقال: فإن خالطه (أي الماء المضاف) شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان أو كثيرا بغير خلاف، ولا اعتبار للكرّ هنا [١].

ونقل المحقق في المعتبر عدم الخلاف فيه وفي الشرايع الاجماع عليه حيث قال: وينجس (أي الماء المضاف) بالملاقاة وإن كثر، هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا [٢].

وفي الشرائع قال: ومتى لاقته (أي الماء المضاف) النجاسة نجس قليله وكثيره [إجماعا]، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب، ولو مُزِجَ طاهرُه بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه .

والشهيد الأول في الذكرى نقل الاجماع ايضا فقال: ينجس

(١) السرائر ج ١ ص ٥٩ .

(٢) المعتبر ج ١ ص ٨٤ .

المضاف بالملاقاة إجماعا [١].

ويستدل عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السّمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك [٢].

وبموثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سُئِلَ عن قِدْرٍ طبخت وإذا في القدر فأرة، قال: يُهْرَاقُ مَرَقُها ويُغْسَلُ اللحمُ ويُؤْكَلُ [٣].

وبرواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال عليه السلام: يُهْرَاقُ المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكُلْهُ [٤].

وبرواية جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تَأكُلْهُ. فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أترك طعامي من أجلها. فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرّم الميتة

(١) ذكرى الشيعة ج ١ ص ٧٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٦ باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٨ .

من كل شيء [١].

ومقابل القول الأصح قولان:

أحدهما: طهر الماء المضاف النجس بما إذا غلب الماء الكثير علية بحيث تزول أوصافه.

وثانيهما: طهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصال الكثير به وإن لم يغلبه، أو بقي عليه اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق.

وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط إلى أن تطهير الماء المضاف متقوّم بأمرين: احدهما، غلبة الماء المطلق الكثير على الماء المضاف.

والآخر، زوال أوصاف الماء المضاف وإن بقي اسم المضاف. فالماء المضاف إذا تنجس بملاقاة النجاسة فإنه لا يطهر إلا بالاتصال بالماء الكثير عن طريق إلقاء الماء الكثير عليه وامتزاجه بالماء الكثير، ولكن لا يشترط أن يكون هذا الامتزاج بنحو يصير جميع الماء ماء مطلقا، نعم يشترط أن تسلب أوصاف الماء المضاف من اللون والطعم والرائحة وإن لم يصر الماء المضاف ماء مطلقا كما هو في القول الأول، والسبب في تطهير الماء المضاف هو الماء الكثير عند اتصاله به وغلبة الماء الكثير عليه.

(١) الوسائل ج ١ باب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢ .

اقوال العلامة الحلي في المسألة

الأول: قال العلامة في القواعد: لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد أوصافه فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا [1].

والذي يفهم من قول العلامة هو: أن الماء المضاف لو صار نجسا ثم امتزج بالماء المطلق الكثير وصار مجموع الماء طاهرا فإنه يَطْهُر، ولا بد أن يصير مجموع الماء ماءً مطلقا حتى يَطْهُر وإلا لو صار مضافا لما طهر حتى لو بقي شيء من الأوصاف بحيث لا يؤثر على الإطلاق عرفا لأن اللون القليل أو الطعم القليل أو الرائحة القليلة لا تؤثر على إطلاق الماء عرفا، فالعرف هو الذي يحدّد الماء المطلق والماء المضاف، والتغير القليل في الماء المطلق لا يراه العرف ماء مضافا ولا يسلب اسم المطلق عن هذا الماء، ثم إذا تغيّر أحد أوصاف الماء المطلق الكثير الطاهر بأحد أوصاف الماء المضاف فإن الماء المطلق يبقى على طهارته ولا يتنجس ولكنه لا يكون مطهِّرا، فإن سلب التغيّرُ الإطلاقَ عن هذا الماء المطلق الطاهر وصار ماء مضافا فإن هذا الماء لا يكون مطهِّرا، ولكنه يبقى على طهارته، أي تسلب الطهورية دون الطهارة .

والقول الثاني للعلامة في القواعد: والمضاف (يطهر) بإلقاء كرّ

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٨٥ .

دفعة وإن بقي التّغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكون التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة [١].

وما يفهم منه هو: أن الماء المضاف يطهر بإلقاء ماء كرّ عليه وإن بقي التغيّر بأحد الأوصاف إذا لم يسلب هذا التغيّر الإطلاق عن الماء، وإذا سلب التغيّر الإطلاق فإن الماء يكون طاهرا ولكنه لا يكون مطهِّرا، ومعنى ذلك أن الماء المضاف يطهر إذا ألقي عليه ماء كرّ وصار الماء جميعه مطلقا، وأما إذا لم يَصِرْ جميعه ماء مطلقا فإنه لا يطهر، وبعد أن يطهر قد يغيّر أحدُ الأوصافِ وصفَ الماء المطلق من حيث اللون أو الطعم أو الرائحة، فإذا تغيّر الماء المطلق الطاهر إلى ماء مضاف فإنه يظل على طهارته ولكنه لا يكون مطهِّرا لغيره.

القول الثالث للعلامة في المنتهى بعد أن ذكر كيفية تطهير المضاف: فرعان: (الأول) لو تغيّر الكثير بأحد أوصاف المضاف قال الشيخ: نجس الكثير؛ وليس بجيد. لنا: الأصل الطهارة، وانفعال الكرّ بالنجس ليس انفعالا بالنجاسة، والمؤثر في التنجيس إنما هو الثاني لا الأول.

(الثاني) لو سلبه المضاف إطلاق الاسم فالأقوى حصول الطهارة، وارتفاع الطهورية [٢].

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

وما يفهم منه هو: انه لو تغير الماء المطلق الكثير بأحد أوصاف الماء المضاف قال الشيخ الطوسي بأن هذا الماء يتنجس .

ولكن العلامة يرد على قول الشيخ بأن أصالة الطهارة هي الحاكمة هنا، ويفهم من كلام العلامة أن هذا الماء لابد أن يكون طاهرا أولا حتى نقول باستصحاب الطهارة، ولا يمكن أن يكون هذا الماء طاهرا إلا إذا صار مجموع الماء مطلقا فصار طاهرا حتى لو بقي شيء من أوصاف الماء المضاف بحيث لا يؤثر على إطلاق الماء عرفا. وبعد ذلك زاد أحد أوصاف الماء المضاف بحيث صار هو الغالب وشككنا بأن الماء صار نجسا فإنه يحكم بطهارة الماء المتغيّر بهذا الوصف باستصحاب الطهارة.

ويقول العلامة بأن انفعال الكرّ بالشيء النجس ليس معناه انفعال الكرّ بالنجاسة، والذي يسبب نجاسة الماء هو انفعاله بالنجاسة لا انفعاله بالشيء النجس (وبعبارة أدق بالشيء المتنجس). مثلا لو كان يوجد لدينا حبر متنجس بدم، وصببنا هذا الحبر المتنجس في الماء فإن الماء يصير لونه أزرق، هنا يحكم بطهارة الماء مع أنه انفعل بالحبر المتنجس ولكنه لم ينفعل بالدم .

لذلك قال العلامة بأن الانفعال بالشيء المتنجس لا يعني الانفعال بالنجاسة، فالماء انفعل بالحبر المتنجس واكتسب اللون الأزرق ولم ينفعل بالدم، فالماء يحكم بطهارته مع أن الماء صار مضافا لاكتسابه اللون الأزرق، ولكنه لم يتغير بوصف الدم، لذلك لا يحكم

بنجاسته، هذا ما يفهم من الفرع الأول .

وأما في الفرع الثاني فإن العلامة ذكر أن الماء المضاف لو سلب اسم المطلق عن الماء بعد أن صار مجموع الماء طاهرا، ويفهم من كلامه أن مجموع المائين صار مطلقا وإن بقي شيء من أوصاف الماء المضاف بحيث لا يؤثر على إطلاق الماء عرفا، وبعد ذلك اشتد أحد الأوصاف وغيّر أحد أوصاف الماء من اللون أو الطعم أو الرائحة فهنا يحكم بطهارة الماء، ولكن هذا الماء لا يكون مطهِّرا لأنه صار ماء مضافا .

ثم ان العلامة قال الأقوى، ولم يجزم بالطهارة لأنه قد يأتي احتمال ولو ضعيف بأن الماء المطلق الطاهر بعد أن تغيّر بأحد أوصاف الماء المضاف من المحتمل أن الماء المطلق الكثير لم يكن هو الغالب بحيث يسلب الإضافة عن الماء المضاف، ومع هذا الاحتمال الضعيف قال بالأقوى. إذن: لا يوجد اختلاف بين قول الشهيد الأول وقول العلامة الحلي .

لذا قال (قده): **ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم.**

الدفع

ويدفعهما بالاضافة إلى بقاء اسم النجاسة على هذا الماء بواسطة الاستصحاب لأنه قبل إطلاق أغلبية الماء المطلق عليه أو قبل

اتصاله بالماء الكثير كان نجسا فبعد اتصاله بالماء الكثير أو صدق إطلاق أغلبية ماء المطلق عليه نشك في طهارته وزوال النجاسة عنه فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة. ثم ان العرف يرى لاجل ان يصدق عنده عنوان التطهير عليه لابد وان يصل الماء المطهر به الى جميع اجزاء المطَهر (بالفتح) وهذا حتى في كون المطهِر(بالكسر) غير التراب، في الولوغ.

لذا قال (قده): **ويدفعهما مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة.**

الأسآر

السُّؤْرُ في اللغة (بالضم) البقية والفضلة، وجمعه أسْآرٌ، يقال: إذا شربت فَأَسْئِرْ: أي أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء. وهو ليس ببعيد من الاستعمال الشرعي: فهو ما بقي في الإناء بعد الشربَ أو الأكل. فيكون مراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس، اي لعابه ورطوبة فمه. وقد اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيرا. وتعريفه بمطلق المباشرة هنا لا وجه له إلا أن يكون اصطلاحا خاصا بالفقهاء. فيكون تعريف السؤر عند الفقهاء: هو الماء القليل

الذي باشره (جسم) إنسان أو حيوان. فهو مطلق ما باشره إنسان أو حيوان باي جزء من جسمه كان بفمه ولسانه أم بيده او رجله او سائر جسده، والتقييد بالماء القليل من جهة أن احكام السؤر كالتبعية في النجاسة والكراهة لا تأتي في الماء الكثير كالآبار والأنهار والحياض الكبار. فالتبعية في الطهارة والنجاسة ظاهرة ما لم يطرأ عليها عنوانا ثانويا كالجلل، أما في الحرمة والكراهة فلا، لعدم حرمة أسئار كثير من الحيوانات المحرمة اللحم، بل ولا كراهة في بعضها كالهرة مثلا. ويمكن أن يقال بأن الغرض من التعريف بيان القاعدة التي تبتنى عليها الأحكام الشرعية، فلا بدّ من البحث عن الدليل الشرعي، والروايات لاتدل على الانحصار في خصوص الشرب بالفم، بل منها ما هو أعم من المباشرة بالفم وغير الفم، كما في صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال عليه السلام: وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعا [1].

بل في الأخبار دلالة على إطلاق السؤر على الباقي من (الجامد) كما في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن الهرّ سبُع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من الله أن أدع

(١) الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الأسئار ح ١ .

طعاما لأن الهرّ أكل منه [١].

وقال في الحدائق: الأظهر في التعريف بالنظر إلى ظواهر الأخبار تعميم الحكم ليشمل المباشرة بالفم وغير الفم وسواء كان ماءً أم غير ماء [٢].

طهارة السؤر أو نجاسته تابعة لطهارة الحيوان

طهارة السؤر أو نجاسته تابعة لطهارة أو نجاسته الحيوان الذي باشر الماء، فإن كان الحيوان طاهر العين فسؤره طاهر وإن كان ذلك الحيوان غير مأكول اللحم كالهر، وأما إن كان الحيوان نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير .

ويستدل له بالاخبار كما في خبر معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسّباع يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال عليه السلام: نعم، اشرب منه وتوضّأ منه. قال: قلت له: الكلب ؟ قال عليه السلام: لا، قلت: أليس هو سَبُع ؟ قال عليه السلام: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس [٣].

والخبر صريح في أن السؤر تابع للحيوان الذي باشره

(١) الوسائل ج ١ باب ٢ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٢) الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٩ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح ٦ .

طهارة ونجاسة.

وخبر علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام: يغسل سبع مرّات[١].

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال عليه السلام: اغسل الإناء[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بفضل السّنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه[٣].

وخبر عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال عليه السلام: كلّ ما أُكِلَ لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب[٤].

ولازمه كون سؤر ما اكل لحمه طاهرا .

وبالنسبة للتبعيّة في الطهارة والنجاسة فالأمر واضح، فإذا كان جسم الحيوان طاهرا فإن سؤره طاهر، وإذا كان نجسا فسؤره نجس، وأما بالنسبة للتبعيّة في الكراهة فإنه يوجد فيها بحث بين الفقهاء، فلا

(١) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ١ باب ٤ من أبواب الأسئار ح ٢ .

يوجد معنى لكراهة جسم الحيوان حتى نقول بالتبعية في الكراهة، لذلك قالوا بأن المراد هو أن لحم ذلك الحيوان مكروه الأكل، فإذا كان أكل لحم ذلك الحيوان مكروها فإن سؤره يكون مكروها، فالطهارة والنجاسة وصفان لجسم الحيوان، وأما الكراهة فوصف لأكل لحم ذلك الحيوان، وقد قال المشهور بكراهة سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغل والحمار، وقد يقال بأن إضافة الكراهة بعد الطهارة والنجاسة في غير محلها.

لذا قال (قده): (**والسؤر**) **وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان** (**تابع للحيوان الذي باشره**) **في الطهارة والنجاسة والكراهة.**

الأسئار المكروهة

اولا: سؤر الحيوان الجلال

الحيوان الجلاّل محرّم الأكل، وسؤره مكروه وليس محرم، لان الحرمة للجلال ليس اصلية وانما هي عرضية تزول باستبراءه، والحيوان الجلاّل هو الحيوان الذي يتغذّى على العذرة فقط وهي غائط الإنسان (لا على مطلق النجاسة) إلى أن ينبت لحمه ويشتدّ عظمه بشرط أن يكون كل طعامه هو العذرة ولا تكون مخلوطة بغيرها، وقد لا يشترط نبات لحمه واشتداد عظمه بل ينظر إلى حكم العرف

لأن الاعتماد يكون على العرف فيما لا مقدّر له شرعا، فإذا سُمِّيَ في العرف جلاّلا فيبنى على أنه جلاّل قبل أن يُستَبْرَأ من الجلل، وسوف تأتي كيفية إزالة الجلل من الحيوان الجلاّل.

ولا يوجد دليل خاص على كراهة سؤر الحيوان الجلاّل، ولكن يوجد دليل على حرمة أكل لحم الحيوان الجلاّل ولبنه ونجاسة عرقه، فيحمل عليه وهذا هو معنى التبعية.

ومن تلك الاخبار صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلاّلات، فإن أصابك من عرقها فاغسله[١].

وعن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلاّلات، وإن أصابك من عرقها فاغسله[٢].

وخبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله[٣].

وافضل ما استدل به هو موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال عليه السلام: كلُّ ما أُكِلَ لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب. وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال عليه السلام: كل شيء من الطير يتوضّأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضّأ منه ولا تشرب

(١) الوسائل ج ١ باب ٦ من أبواب الأسئار ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ح ٢ .

[١]. وهذه الرواية حملت عند المشهور على الكراهة جمعا بين الاخبار.

لذا قال (قده): (**ويكره سؤر الجلال**) **وهو المتغذي بعذرة الإنسان محضا إلى أن ينبت عليها لحمه، واشتد عظمه، أو سمي في العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل.**

ثانيا: سؤر آكل الجيف

آكل الجيف هو الحيوان الذي يأكل الحيوانات الميتة حتى بعد تنتنها وتفسخها، وسؤر آكل الجيف يكون مكروها بشرط عدم وجود عين النجاسة في موضع ملاقاة جسم الحيوان الجلاّل مع الماء، والا فمحكوم بالنجاسة، ولازمها الحرمة التكليفية.

لذا قال (قده): (**وآكل الجيف مع الخلو**) **أي خلو موضع الملاقاة للماء** (**عن النجاسة**).

ثالثا: سؤر الحائض المتّهمة

وهي المتّهمة بعدم الاحتراز عن النجاسة والتحفظ منها ايام عادتها الشهرية. وهذا الحكم قد يشمل كل من يتهم بعدم المبالاة

(١) الوسائل ج ١ باب ٤ من أبواب الأسئار ح ٢ .

بالنجسة والتحفظ منها.

في حاشية المسالك قال: أي لا تتحفّظ من النجاسات ولا تبالي بها [١].

واستدل بموثّقة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض، قال عليه السلام: إذا كانت مأمونة فلا بأس [٢].

وفي البيان قال: والحايض المتّهمة وكذا كل متّهم [٣]. فألحق بالحائض المتّهمة كل شخص متّهم لا يهتم بالطهارة والنجاسة سواء كان ذكرا أم أنثى لأن العلة واحدة حيث إن المدار على الائتمان وعدمه كما هو مفاد الرواية السابقة، ويقول الشهيد الثاني بأن هذا الإلحاق حسن.

وهناك روايات أخرى وردت في الحائض تدل على جواز الشرب من سؤرها، وكراهة الوضوء من سؤرها مطلقا (أي سواء كانت متهمة أم لا)، كما في خبر عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّ منه [٤].

وعن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٤.

(٢) الوسائل ج ١ باب ٨ من أبواب الأسئار ح ٥.

(٣) البيان ص ٤٦.

(٤) الوسائل ج ١ باب ٨ من أبواب الأسئار ح ١.

عن الحائض يشرب من سؤرها، قال عليه السلام: نعم، ولا تتوضّ منه[١].

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيتوضأ الرجل من فضل المرأة، قال عليه السلام: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضّ من سؤر الحائض[٢].

وقدوردت المأمونة في المرأة الجنب في خبر العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال عليه السلام: ألا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء، وقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعا[٣].

لذا قال (قده): **وسؤر (الحائض المتهمة)** (اى ويكره سؤر الحائض المتهمة..)**بعدم التنزه عن النجاسة. وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن.** (أى كل متهم بالنجاسة، ولعل مستند الالحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالبا، فكذلك كل من اتهم بالنجاسة).

رابعا: سؤر البغل والحمار

البغل والحمار الأهلي داخلان في تبعيّة السؤر للحيوان في الكراهة، فالحيوان المكروه أكل لحمه يكون سؤره مكروها، والبغل

(١) الوسائل ج ١ باب ٨ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٨ من أبواب الأسئار ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الأسئار ح ١ .

والحمار من الحيوانات المكروه أكل لحمها، فيكونان داخلين في الحيوانات المكروه أكل لحمها، فيكون سؤرهما مكروها، وهما مع انهما داخلان في العنوان العام لتبعية الطهارة والنجاسة للحلية والحرمة والكراهة في الاكل الا ان الماتن افرد لهما هنا عنوان خاص وذكرهما مستقلا لعله لشدة كراهتهما. ويستدل له بمفهوم مضمرة سماعة قال: سألته هل يُشْرَب سؤر شيء من الدواب ويُتَوَضَّأ منه ؟ فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس [١].

القول بالكراهة وشدّتها فيهما مع انه لا دليل على ذلك

ولماذا اقتصر الشهيد الأول على سؤر البغل والحمار ولم يذكر الفرس مع انها من حيث الحكم واحد وهو كراهة الاكل؟

خبر الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة.. والحمار والخيل والبغال..، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به..[٢].

وخبر معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور.. والحمار والفرس والبغل.. يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال عليه السلام: نعم، اشرب منه وتوضأ منه..[٣].

وفي الخبرين وإن كان السؤال عن الطهارة والنجاسة إلا أن

(١) الوسائل ج ١ باب ٥ من أبواب الأسئار ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح ٦ .

المفهوم منها أن الحمار والبغل والفرس من حيث الحكم واحد .

وأما ما ورد في مضمرة سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضّأ منه ؟ فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس [١]. فلو كان المراد من حيث الكراهة لكان دالا على كراهة سؤر غير الإبل والبقر والغنم إلا ما خرج بالدليل .

لذا قال (قده): **و (سؤر البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية وإنما خصهما لتأكد الكراهة فيهما.**

خامسا: سؤر الفأرة والحيّة

الفأرة والحيّة لا يجوز أكلهما، ومع أنه لا يجوز أكلهما إلا أن سؤرهما مكروه، وهما داخلان تحت ما لا يؤكل. واستدل له بخبر سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الفأرة.. يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّا، قال عليه السلام: لا بأس بأكله[٢].

وبخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّي فيها ؟

(١) الوسائل ج ١ باب ٥ من أبواب الأسئار ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٦ باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ .

قال عليه السلام: اغْسِلْ ما رأيت من أثرها، وما لم تَرَهُ انْضَحْهُ بالماء [١].

وبخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه [٢].

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار: الوجه فيه أن نخصّه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التّحرّز من الفأرة ويشقّ ذلك على الإنسان، فعفي لأجل ذلك عن سؤره [٣].

الدليل على كراهة سؤر الحيّة

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبّا فيه ماء وخرجت منه، قال عليه السلام: إذا وجد ماء غيره فليهرقه [٤]. وهو ظاهر في الكراهة لأنه عليه السلام قال بعدم استعماله إذا وجد ماء غيره، ومفهومه أنه إذا لم يجد ماء غيره فيمكن استعماله، فالرواية بهذه الصيغة تدل على الكراهة.

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عن العظّاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال عليه السلام: لا بأس به.

(١) الوسائل ج ٢ باب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٢٦ .

(٤) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الأسئار ح ٣ .

وسألته عليه السلام عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال عليه السلام: نعم، ويدهن به [١].

ويستدل على استثناء سؤر الهر من الكراهة بصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن الهرّ سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهرّ أكل منه[٢].

وبرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرّة أنها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها[٣].

والمرفوعة عن الصادق عليه السلام قال: إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه[٤].

لذا قال (قده): (**وسؤر الفأرة والحية**)، **وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر.**

اقول: قوله رحمه الله هذا مما لا يساعد عليه الاجماع ولا الرواية. نعم سيرة العقلاء قائمة على الاجتناب عن سؤر الفارة والحية، لسبب غير الكراهة، بل لاجتناب الامراض والسموم وغير ذلك.

قال: الشيخ في النهاية: ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك إلا الكلب خاصة والخنزير.

(١) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الأسئار ح ١ . والعظّاية: نوع من الوزغ كبير الحجم .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٢ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٢ من أبواب الأسئار ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ باب ٢ من أبواب الأسئار ح ٧ .

وكذلك لا بأس بأسئار الطيور كلها إلا ما أكل الجيف أو كان في منقاره أثر دم[١].

اقول: الفارة والحية تدخلان تحت غير ما استثناه الشيخ. ويقع تحت عنوان (غير ذلك). ثم ان صاحب الوسائل يعنون الباب بطهارة سؤر الفأرة والحية.. والماتن يقول بالكراهة والاحاديث في الباب تبيحه كما جاء في روايات الباب.

رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عليه السلام عن العظاية، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لابأس به. وسألته عليه السلام عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال عليه السلام: نعم، ويدهن منه[٢].

وخبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يشرب منه ويتوضأ منه[٣].

نعم روي في الحية الكراهة كما في الخبر المروي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبا فيه ماء،

(١) النهاية:٥.

(٢) الوسائل كتاب الطهارة الباب٩، باب طهارة سؤر الفأرة والحية.. الاحاديث: ٦١٥: ١.

(٣) نفس المصدر حديث:٦١٦: ٢.

وخرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه[١].

وخبر هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة، والعقرب، وأشباه ذلك، يقع في الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال عليه السلام: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضا منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه[٢]. نعم، ان الذي ورد في النهي عن سؤر الفارة هو رواية شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمدعليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . أن النبيّ نهى عن أكل سؤر الفأر[٣]. والرواية ضعيفة بـ(شعيب بن واقد)، فهو لم يوثق. والرواية ليس لها عموم ليشمل سؤر الحية.

سادسا: سؤر ولد الزنا

يقول الشهيد الأول بكراهة سؤر ولد الزنا المتولّد من مسلمَيْن، وأما المتولّد من كافرين فإنه يحكم بكفره، ولكن الشهيد الثاني يضيف بأن سؤر ولد الزنا المتولّد من مسلمَيْن يكون مكروها قبل بلوغه لأنه محكوم بالطهارة لأنه تابع لأبويه المسلمين في الطهارة، وللنص كذلك، ويكره سؤر ولد الزنا أيضا بعد بلوغه مع إظهاره للإسلام، فيكون مسلما،

(١) نفس المصدر حديث: ٦١٧: ٣.

(٢) نفس المصدر حديث:٦١٨: ٤.

(٣) نفس المصدرحديث:٦٢١: ٧.

والمسلم سؤره طاهر فيجوز الشرب منه، وقيّد بـ (إظهاره للإسلام) لأنه إذا لم يُظهر الإسلام فهو كافر فيكون سؤره نجسا، ولا يكتفى بتبعيّته للمتولّد منهما.

واستدل على كراهة سؤر ولد الزنا بمرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب[١]. وضعفها في إرسالها لأنه لا يعرف من الذي روى الوشاء عنه.

وبرواية سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال عليه السلام: لا [٢].

وبرواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم [٣]. والرواية ضعيفة لإرسالها حيث لا يعرف من هو الرجل الذي روى علي بن الحكم عنه.

وبرواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (أي الإمام الكاظم)عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمّام، قال عليه السلام: ادخله بميزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع

(١) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٣ .

فيها ماء الحمّام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم[١]. والرواية ضعيفة لجهالة حمزة بن أحمد.

وخبر ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة النّاصب، وهو شرّهما، إن الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب، وإن النّاصب أهون على الله من الكلب[٢]. وهي ضعيفة لضعف محمد بن جمهور وجهالة محمد بن القاسم.

لذا قال (قده): (وولد الزنا) **قبل بلوغه أو بعده مع إظهاره للإسلام.**

وإلا فهو كافر نجس يحرم سؤره، لنجاسته معنى ذلك أن سؤر ولد الزنا مكروه وليس بنجس ان كان من مسلمين او اب مسلم لأنه تابع للمسلم في الطهارة، بناء على تبعيته له وإن كان ولد الزنا منفيا عن الزاني المسلم شرعا. أو محمول على ما إذا كان الزنا من أحد الطرفين فقط، فإنه تابع للآخر قطعا. اي يلحق بوطئ الشبهة وحكم ما يتولد منه.

(١) الوسائل ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٤.

المسألة الثانية: التباعد بين البئر والبالوعة

تقدّم معنى البئر سابقا حيث قال الشهيد الثاني: وهو مجمعُ ماءٍ نابعٌ من الأرض لا يتعدّاها غالبا ولا يخرج عن مسمّاها عرفا. والمراد من البالوعة: المجمع الذي تتجمع فيه النجاسات؛ سواء كانت النجاسة من ماء النّزح أم من ماء دار الخلاء أم من أي ماء نجس آخر، ولا توجد خصوصيّة لماء النّزح.

وفي المسالك: المراد بالبالوعة ما يُرْمَى فيها ماء النّزح أو غيره من النجاسات المائعة [1].

استحباب التّباعد بين البئر والبالوعة

التباعد بينهما بخمسة أذرع للحالات التالية:

اولا: في الأرض الصُّلْبَة .

ثانيا: إذا كان قعر البالوعة أعمق من قعر البئر، ولا ينظر إلى ارتفاع سطح الماء في البالوعة ولا إلى ارتفاع سطح الماء في البئر، وإنما النظر إلى قرارهما.

لذا قال (قده): **يستحب التباعد بين البئر والبالوعة: التي يرمى فيها ماء النزح (بخمس أذرع في) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام. (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر.**

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٠ .

(والايكن) كذلك: بأن كانت الأرض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع.

التباعد بسبعة أذرع

في الحالات التالية :

اولا : في الأرض الرُّخْوَة

ثانيا: إذا كان قعر البالوعة مساويا لقعر البئر

بحيث يمكن أن يترشّح الماء النجس من إحداهما إلى الأخرى .

ثالثا: إذا كان قعر البالوعة أعلى من قعر البئر

بحيث يمكن أن يترشّح الماء النجس من البالوعة إلى البئر .

ستة صور محتملة في التباعد بالسبعة

الاولى: أن يكون قعر البالوعة تحت قعر البئر في الأرض الصلبة.

الثانية: أن يكون قعر البالوعة فوق قعر البئر في الأرض الصلبة.

الثالثة: أن يكون قعر البالوعة مساويا لقعر البئر في الأرض الصلبة.

الرابعة: أن يكون قعر البالوعة تحت قعر البئر في الأرض الرخوة .

الخامسة: أن يكون قعر البالوعة مساويا لقعر البئر في الأرض الرخوة .

السادسة: أن يكون قعر البالوعة فوق قعر البئر في الأرض الرخوة.

الشهيد الثاني في المسالك قال: والاكتفاء في التّباعد بخمس مشروط بأحد الأمرين: صلابة الأرض أو فوقيّة قرار البئر على قرار

البالوعة، ويدخل فيما عدا ذلك ـ مما يدخل في السبع ـ تساوي القرارين مع رخاوة الأرض، فالصور ست، يتباعد فيها بخمس في أربع، وبسبع في صورتين [١].

والدليل على المسألة يأتي من الجمع بين مرسلة قدامة بن أبي يزيد الجمّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة ؟ فقال عليه السلام: إن كان سهلا فسبع أذرع، وإن كان جبلا فخمس أذرع [٢]. وبين رواية الحسين بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال عليه السلام: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير [٣]. وفي المرسلة دالة على السبع والخمس باعتبار الرخاوة والصلابة، والخبر الثاني دال على السبع والخمس باعتبار فوقية البالوعة وعدمها الظاهرة في الفوقية بحسب القرار، فيكون التباعد بخمس مشروط بأحد أمرين: صلابة الأرض أو فوقية قرار البئر على قرار البالوعة، والسبع معتبر في الأرض السهلة مطلقا، ولكن خصّ منها صورة تحتيّة البالوعة برواية ابن رباط، فتبقى في الباقي على حالها أي على السبعة.

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .

الفوقيّة من حيث الجهة

قلنا في الصورة الرابعة إنه يستحب التباعد بخمس أذرع عندما يكون قعر البالوعة تحت قعر البئر في الأرض الرخوة، وهذه الفوقيّة محسوسة لأن ارتفاع البئر أو البالوعة مشاهد بالحس، وتوجد فوقيّة أخرى بحكم الفوقيّة المحسوسة وهي الفوقيّة بالجهة أي بجهة الأرض، وذلك إذا كانت البئر في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب، والماء يجري دائما من الشمال إلى الجنوب لأن الشمال أعلى من الجنوب، فيجري الماء من البئر إلى البالوعة، وفي هذه الحالة إذا استوى القعران وكانت الأرض رخوة فإنه يكتفى بينهما بخمس أذرع أيضا، وهذه الحالة استثناء من الصورة الخامسة وهي الصورة التي يكون فيها قعر البالوعة مساويا لقعر البئر في الأرض الرخوة حيث يكون التباعد بينهما في الصورة الخامسة سبع أذرع، والدليل على هذا الاستثناء من الصورة الخامسة ما ورد من أن مجاري العيون من الشمال.

يقول الشهيد الثاني في المسالك: وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة، وهي جهة الشمال، لما ورد من أن مجاري العيون مع مهب الشمال، فلو كان أحدهما في جهة الشمال فهو أعلى، فالصور حينئذ أربع وعشرون، يظهر حكمها بالتأمل [1].

وخبر إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٠ .

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال عليه السلام لي: إن مجرى العيون كلها من مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا، وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع[1].

والرواية ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق ومحمد بن سليمان وأبيه سليمان. سؤال: لو كانت المسافة بين البئر والبالوعة أقل من خمسة أذرع فهل نحكم بنجاسة البئر ؟ الشهيد الثاني، لانحكم بنجاسة البئر إلا مع العلم واليقين بالاتصال بينهما، فبمجرد قربهما لا يعني نجاسة البئر، وتوجد عدة أدلة على عدم النجاسة، والأدلة هي :

الأول: قاعدة الطهارة: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)، فنبني على الطهارة إلا مع العلم بالنجاسة. ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر[2].

الثاني: استصحاب عدم الاتصال، فهما لم يكونا متصلين، والآن نشك باتصالهما، والأصل هو العدم، فنستصحب عدم الاتصال السابق .

الثالث: خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: في

(١) الوسائل ج ١ باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٦. المَهَبّ: جهة هبوب الريح. في نسخة: مع مهبّ الشمال .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ .

البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضّأ منها؟ قال عليه السلام: ليس يُكْرَهُ من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء [١].

وهذا الخبر يدل على أن الفصل بين البئر والبالوعة أو الكنيف بخمسة أذرع أو سبعة أذرع من المستحبّات، فما دام أن ماء البئر لم يتغيّر بسبب قربهما فإن البئر تكون طاهرة، وإذا تغيّر ماء البئر بسبب قربهما فإنها تكون نجسة، فالمدار على تغيّر ماء البئر بسبب نجاسة البالوعة والكنيف لا مجرّد قربهما .

الرابع: مجرّد القرب لا يكون سببا لنجاسة البئر، ففي رواية عن أبي بصير قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال عليه السلام: توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصبّ في وادٍ ينصبّ في البحر [٢].

لذا قال (قده): **وصور المسألة على هذا التقدير ست: يستحب التباعد في أربع منها بخمس، وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة. وبسبع في صورتين وهما مساواتهما، وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة. وفي حكم الفوقية المحسوسة** (أي

(١) الوسائل ج ١ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

الاعلي بالقياس) **الفوقية بالجهة: بأن يكون البئر في جهة الشمال، فيكفي الخمس** (اذرع) **مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران** (اى البئر والبالوعة)، **لما ورد من أن "مجاري العيون" مع مهب الشمال. (ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر، لأصالة الطهارة وعدم الاتصال.**

المسألة الثالثة، في النجاسات واقسامها عشرة

قال (قده): (النجاسة): أي جنسها: (عشرة، البول، والغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل، أو العارض. (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه.

الاول والثاني من النجاسات البول والغائط

قوله(جنسها): اي النجاسة اسم جنس يقع تحت هذا العنوان عشر انواع، الاول والثاني منها البول والغائط.

وقوله(عشرة): تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكرا، أي عشرة أشياء. وهذا الحصر استقرائي لا عقلي.

وقوله(البول والغائط): وهما نجسان من كل حيوان بقيدين هما: احدهما، من غير الماكول، اي ان لا يكون من حيوان ماكول اللحم، لان كل ما حل اكله طهر بوله وغائطه وسؤره.

والآخر، من ذى نفس سائلة، وهو الحيوان الذي يخرج دمه من العِرْق بقوّة ودفع عند قطعه. فما كان من نفس غير سائلة، كالحية، والحشار فابوالها وغائطها محكوم بالطهارة.

قال في المسالك: المراد بالنّفس هنا الدّم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوّة، ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشّحا كدم السمك[1]. ونجاسة البول والغائط فى الجملة، ممّا لم يقع فيه خلاف. ويخرج بول وذرق الطائر للنص على طهارتهما. وهذا الاستثناء لبول وذرق الطائر، استدل له بصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرءه». اما مع فقد القيدين او احدهما فلا يحكم بطهارته للنص عليه، فاذا كان البول او الغائط من حيوان ماكول اللحم فلا يحكم بنجاسته، او كان من غير ماكول اللحم لكن من نفس غير سائلة، فلا يحكم بنجاسة بوله او غائطه.

واما عند الشك في ان هذا الحيوان هل هو ممن يؤكل لحمه اوْ لا، او ممن له نفس سائلة اوْ لا ؟ فالاصل فيه الطهارة، لقوله عليه السلام:

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٠ .

كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

او الاصل فيه البراءة لأنه شك في اصل وموضوع الحكم. ويستدل على نجاسة البول والغائط بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين[١].

وبصحيحة زرارة أنهما عليهما السلام قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه[٢].

وبموثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهايم، أيغسله أم لا ؟ قال عليه السلام: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله[٣].

وبصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في أبوال الدّوابّ يصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالا ؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل[٤]. وبمفهوم موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام: «كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٥].

(١) وسائل الشيعه: باب ١ من ابواب النجاسات، حديث ١.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٩ من أبواب النجاسات ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ٩ من أبواب النجاسات ح ٩ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ٩ من أبواب النجاسات ح ٧ .

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات، حديث ١٢.

قوله: (من غير المأكول لحمه): وأمّا اعتبار حرمة الاكل فى النجاسة، فلمفهوم موثقة عمار نفسها.

وقوله: (ذي النفس): اعتبار النفس السائلة، لموثقة الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه، قال عليه السلام: كل ما ليس له دم فلا بأس[1].

مع ان لازم الموت خروج ما فى الجوف من بول وخرء وبالرغم من ذلك حكم بطهارة المائع بدون تقييد.

وقوله: (بالأصل أو العارض): اما الاصل فهو مما لم يؤكل لحمه من الحيوان. واما العارض هو الذي حرم لحمه بسبب، مثل الحيوان الماكول لحمه لكنه صار جلالا، او كالحيوان الماكول اللحم لكن وطأه إنسان، او الحيوان الذي هو بالاصل لحمه حلال لكنه شرب لبن الخنزيرة وهكذا مما تعرض عليه الحرمة لسبب، فحكم البول فيه والغائط كما في الحيوان المحرم لحمه بالاصالة وهي النجاسة. الخلاصة: ان الروايات دالة على نجاسة بول وغائط غير المأكول مطلقا أي سواء كان برّيّا أم بحريّا، وسواء كان صغيرا أم كبيرا، وسواء كانت حرمة أكله بالأصل كالسباع أم بالعارض كالجلّال وموطوء الإنسان.

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب النجاسات، حديث ١.

الثالث والرابع من النجاسات الدم والمني

لذا قال (قده): (والدم والمني من ذي النفس) آدميا كان أم غيره بريا أم بحريا (وإن أكل لحمه).

لا يشترط أن يكون الدم والمني من غير مأكول اللحم، فالدم والمني من الحيوان ذي النفس السائلة نجسان سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وسواء كان الحيوان برّيّا أم بحريّا، وكذلك الدم والمني من الإنسان نجسان.

ولا خلاف في نجاسة الدم، والدليل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[1]. بناء على أن الرجس ظاهر في النجاسة .

قوله(والدم): وهو نجس من ذى النفس. ومع الشك فى القيد يحكم بطهارته. والخارج بالحك مع الشك فى دميّته طاهر. وهكذا المشكوك من جهة الظلمة. ولا يجب الاستعلام وإن امكن بسهولة.

ونجاسة الدم فى الجملة متسالم عليها بل من ضروريات الفقه. وقد دلت على ذلك روايات كثيرة فى موارد خاصة، كدم الرعاف وقلع السن والجروح. ومن هنا يشكل الحصول على عموم يقتضى نجاسة

(١) الأنعام: ١٤٥ .

طبيعى الدم. اللّهم إلا ان يتمسك بالإرتكاز القاضى بالموجبة الكلية (أي كل دم فهو نجس) او يمكن التمسك باطلاق موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال عليه السلام: كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلاتوضّأ منه ولاتشرب[١]. وبمقتضى اطلاق كلمة الدم يدل على نجاسة مطلق الدم.

وأما نجاسة المني اذا كان من الانسان، فللتسالم، وقضاء ضرورة الدين، ودلالة الأخبار الكثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: المنى يصيب الثوب، قال عليه السلام: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى عليك فاغسله كله[٢].

وأما اذا كان من غير الانسان، فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول[٣].

وأما نجاسة منى الحيوان من ذى النفس اذا كان مما يؤكل لحمه، فللإجماع، والا فمقتضى عموم موثقة ابن بكير قال: سأل زرارة أبا

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب الاسئار، حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعه: باب ١٦ من ابواب النجاسات، الحديث: ٤٠٥٥: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب النجاسات، حديث ٢.

عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك[١] والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج عليه السلام كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال عليه السلام: يا زرارة، هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[٢].

وأما طهارة منى ما لا نفس له، فلأصالة الطهارة بعد قصور ادلة النجاسة عن شموله، بل وللدليل على طهارته، وهو صحيحة حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة [٣].

وايضا الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وسواء كان الحيوان بريا أم

(١) الفنك: دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو.. يجلب من بلاد الصقالبة، (حياة الحيوان ٢: ١٧٥).

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب لباس المصلي، حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب النجاسات، حديث: ٢٢٠٧٥: ٢.

بحريا، فنجاسة الميتة بقيد انها من ذي النفس، فمتسالم عليها.

الخامس: ميتة ذي النفس

وقد دلت عليها روايات يمكن دعوى تواترها الإجمالي، واستدل له بخبر فما عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به[١].

وبخبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك[٢].

لذا قال (قده): (والميتة منه) أي من ذي النفس وإن أكل.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان

أما نجاسة الكلب والخنزير البريين، فمتسالم عليها. فمن الكتاب العزيز قوله عزوجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[٣]. بناء على أن الرجس معناه النجس كما هو ظاهر الكلمة.

(١) الوسائل الاحاديث: ٢٢٠٧٤: ١. الاستصباح: هو عملية وضع الزيت في مصباح الزيت الذي يستخدم في الانارة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

واستدل له بخبر صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن سؤر الكلب، يشرب منه أو يتوضأ ؟ قال عليه السلام: لا، قلت: اليس سَبُعْ ؟ قال عليه السلام: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس [١].

ومثالها فى الخنزير. ما عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه ؟ فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فإنه رجس، الحديث[٢].

وخصصهما بالبريين، فلأن لفظ الكلب والخنزير حقيقة فى البريين، وإطلاقهما على البحريين مجاز للمشابهة. فالنجاسة مختصة بالكلب والخنزير البرّيّين، وأما الكلب والخنزير البحريّان فإنهما طاهران ولا يشملهما حكم النجاسة لأن الروايات منصرفة إلى الكلب والخنزير البريين، وهما المتبادران من الأخبار، والإطلاق لا يشمل البحريّين .

(١) راجع الوسائل النجاسات الباب١٢ . الحديث:٤٠٣٠: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من ابواب النجاسات، حديث:٤٠٣٧: ٢ .

لذا قال (قده): **(والكلب والخنزير) البريان، وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة. وما تولد منهما وإن باينهما في الاسم.** (بأن لا يقال للمتولد من الكلب: كلب، بل يقال له جرو، ولا للمتولد من الخنزير خنزير بل يقال له "علج" لكن ومع ذلك الاختلاف والتباين في الاسم الا انه نجس، لأنه تولد منهما). **أما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما.** (أي لو تولد حيوان من كلب وشاة، أو من خنزير وبقر فيتبع هذا المتولد في الطهارة والنجاسة صدق الاسم عليه. فإن صدق اسم الكلب، أو الخنزير عليه فهو نجس وإن تولد من طاهر ونجس وإن صدق اسم الشاة، أو البقر عليه فهو طاهر وإن تولد من نجس وطاهر). **فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرمة لحمه** (المتولد منهما) **للأصل فيهما.**

توضيح مصطلح (أصالة عدم التذكيته)

معنى القاعدة هو أن الأصل عند الشك في لحوم الحيوانات هو عدم التذكية، وعليه إذا وجد لحم أو جلد من الحيوانات وشك في كونه مذكى أو غير مذكى فالأصل هو عدم التذكية. ومن المعلوم أن حدوث الشك إنما يكون عند فقدان الأمارة السوق وإلا فلا مجال للشك بل تحرز الذكاة بالأمارة، وأما بالنسبة إلى قاعدة الطهارة والحل فتكون القاعدة حاكمة عليهما، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: أن قاعدتي الحل والطهارة محكومتان لأصالة عدم التذكية. والأمر كما ذكره. فان

كل ما زهق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعي فهو المذكى وإما أن يستند إلى سبب غير شرعي فهو الميتة. فان أصالة عدم تذكيته تقتضي حرمة لحمه. فما يفرض انه متولد من الكلب، والشاة، أو من الخنزير والبقر لا يشبه أحدهما فلا يشبه الكلب، ولا الشاة، ولا الخنزير، ولا البقر. فالاقوى طهارته لان النجاسة كانت تابعة لشبهه من الكلب او الخنزير.

اما اذا انه لا يشبه الكلب او لا يشبه الخنزير المتولد منه ومن البقرة مثلا فلا نجاسة لان موضوعها وهو الشبه قد انتفى فينتفي الحكم بالنجاسة لانه يدور مدار موضوعه. وبتعبير آخر، ان الحيوان المتولّد يتبع الاسم في الحكم، فإذا صدق على الحيوان المتولّد أنه كلب أو خنزير فإنه يكون نجسا، وإذا صدق أنه طاهر العين فيحكم بطهارته، وإذا صدق عليه شيء آخر غير اسم المتولد منهما، فننظر إلى هذا الشيء الآخر فإذا كان يوجد حيوان يماثله فإنه يكون له حكم الحيوان المماثل، فإذا كان الحيوان المماثل نجسا حكمنا بنجاسة المتولّد، وإذا كان الحيوان المماثل طاهرا حكمنا بطهارة المتولّد. وإن لم يكن له حيوان يماثله بأن كان له شكل لا نعرفه فالأقوى أنه طاهر من حيث الحكم الوضعي لأصالة الطهارة، لان الأصل في الأشياء هو الطهارة إلا ما خرج بالدليل، لقوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس. اما هل يجوز اكله؟ لعله مع كونه طاهرا يحكم بحرمة

أكل لحمه من جهة (الحكم التكليفي) وهو الحرمة، لأصالة عدم التذكية حيث لا نعلم أن هذا الحيوان يقبل التذكية أو لا يقبلها فالأصل فيه هو حرمة أكل لحمه، لان الأصل في أكل اللحم هو الحرمة إلا ما خرج بالدليل، وفي المقام كما فرض لا نعلمه اي شيء هو. لذلك يحكم بحرمة أكل لحمه لأصالة عدم التذكية، ويحكم بطهارته لأصالة الطهارة، فالأصل حين الشك بين الطهارة والنجاسة هو الحكم بالطهارة لأصالة الطهارة، والأصل حين الشك بين جواز الأكل وعدم جوازه هو الحكم بعدم جواز الأكل لأصالة عدم التذكية .

وفي الشرائع قال: ولو نزا كلب على حيوان فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم .

وفي المسالك قال: هذا إذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم، وحينئذ فيراعى في تبعيّته لأحدهما أو لغيرهما إطلاق الاسم، فإن لم يصدق عليه اسم شيء منهما ولا من غيرهما فالأقوى فيه الطهارة والتحريم، ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وإن باينهما[1].

الثامن: الكافر

المراد من الكافر كل من كان غير مسلم سواء كان كتابيّا كالنصراني واليهودي والمجوسي بناء على أن للمجوس كتابا حرّفوه، أم غير كتابيّ كالبوذي وكل من كان عابد لصنم، اخزاهم الله وحق عليهم

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٢ .

اليم العذاب. والكافر غير الكتابي بجميع أصنافه نجس للإجماع .

ولقوله عزوجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[١].

ويوجد حكم مختلف فيه بين الفقهاء وهو: هل يحكم بنجاسة أهل الكتاب أو بطهارتهم ؟ ذهب الفقهاء المتقدّمون إلى نجاستهم، وهذا الحكم هو المشهور، ومنهم الشهيدان الأول والثاني، وذهب البعض من الفقهاء المتأخّرين إلى طهارتهم .

حكم المرتدّ الفطري والملي

والمرتدّ على قسمين: (المرتدّ الفطري): أي أحد أبويه مسلماً، فتبع الولد أحد الأبوين المسلم لشرافته، فكان بعد بلوغه مسلماً ثمّ ارتدّ، فمثل هذا المسلم يسمّى بالمرتدّ الفطري.

(والمرتدّ الملّي): وهو من كان يهودياً أو نصرانياً ثمّ أسلم، ثم ارتدّ عن الإسلام. وقد ذهب السيّد اليزدي في العروة الوثقى في بحث الأعيان النجسة إلى نجاسة الكافر، وقال: حتّى المرتدّ، فكأنّه فرد مخفي من الكفّار فأراد إثباته وإظهاره.

وقال السيّد الخوئي قدس سره في[٢]: وأمّا المرتدّ فإن صدق عليه أحد عناوين أهل الكتاب كما إذا ارتدّ بتنصّره أو بتهوّده أو بتمجّسه فحكمه حكمهم، فإذا قلنا بنجاستهم فلا مناص من الحكم بنجاسته، لأ

(١) التوبة: ٢٨ .

(٢) التنقيح ٢: ٥٧ .

نَه يهودي أو نصراني أو مجوسي بلا فرق في ذلك بين كونه مسلماً من الابتداء وبين كونه كافراً ثمّ أسلم. وأمّا إذا لم يصدق عليه شيء من عناوين أهل الكتاب، فهو وإن كان محكوماً بالكفر لا محالة، إلاّ أنّ الحكم بنجاسته ما لم يكن مشركاً أو منكراً للصانع يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فإنّ الأدلّة المتقدّمة (على تقدير تماميّتها) مختصّة بأهل الكتاب، والمفروض عدم كونه منهم، ومع ذلك فلا بدّ من الاحتياط، لذهاب المشهور إلى نجاسة الكافر على الإطلاق. انتهى كلامه.

توضيح مصطلح(كفر من انكر من الدين ضرورة)

المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً، كونه من الدين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ (صلى الله عليه وآله) مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده. وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلاّ أنّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً، وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر.

لذا قال (قده): (**والكافر أصليا، أو مرتدا وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته. وضابطه: من أنكر الالهية، أو الرسالة، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.**

الدليل على نجاسة الكتابي من القرآن الكريم

واستدل على نجاسة الكتابي بقوله عزوجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا ﴾[1]. وقد ذكرت مناقشة في معنى النجاسة العرضية والذاتية للكتابي المشرك، بأن النَّجَس مصدر لا يمكن حمله على الأعيان إلا بتقدير (ذو)، فيقال (ذو نَجَس)، فتكون نسبة النجاسة للمشركين باعتبار عدم انفكاك نجاسة أجسادهم بسبب النجاسات العَرَضِيَّة كالخمر والخنزير، وهذا لا يدل على نجاستهم الذّاتيّة. واجيب عنه، بأنه يصح حمل المصدر على الأعيان من باب المبالغة كما يقال (زَيْدٌ عَدْلٌ)، وكذلك فإن النَّجَس (بالفتح) وصف كالنَّجِس (بالكسر)، وهو ضدّ الطاهر كما ورد في القاموس.

لايقال ان الآية ليس فيها اطلاق يشمل غير المشرك، فتكون اخص من المدعى، لان المدعى هو نجاسة الكافر، دون غيرهم من اصناف الكفار. لانه قد اجمع على عدم الفصل بين صنف وآخر بين الكفار فكلهم محكومون بعنوان الكافر، ثم ان صريح الكتاب العزيز نص على شركهم في قوله عزوجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللّهِ وَالمسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

(١) التوبة: ٢٨ .

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١].

فان قلتَ: أن النَّجَس لم يثبت كون المراد منه هو النجاسة المصطلحة، لأن النَّجَس بالفتح ظاهر في الخباثة النفسانية المعنوية أو ظاهر في المستقذَر العرفي، وهو غير النجاسة الشرعية.

قلتُ: وردَّ بأن النَّجَس بالفتح مستعمل ضدّ الطاهر كما عن القاموس، لذا حرم عليهم دخول المسجد الحرام.

الاخبار دليل على نجاسة الكتابي

واستدل على نجاسة الكتابي ببعض الأخبار، منها: خبر سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا [٢].

وفي خبر أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام: في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال عليه السلام: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك [٣].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على

(١) التوبة: ٣١ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٥ .

فراش واحد وأصافحه، قال عليه السلام: لا [١].

وخبر هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم، فقال: لا [٢].

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صافح مجوسيّا، فقال: يغسل يده ولا يتوضّأ [٣].

ورواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال عليه السلام: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يضطرّ إليه [٤].

والماء المتنجّس لا يجوز الوضوء منه اضطرارا بل ينتقل إلى التيمم، وإنما يجوز الشرب منه اضطرارا. ولعله يحمل على الكثير. والحر العاملي صاحب وسائل الشيعة ذكر في الحاشية: أول الحديث محمول على عدم المادة، وآخره محمول على كرّيّة الماء أو على المادة في الحمّام .

(١) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩ .

الدليل على طهارة الكتابي من القرآن الكريم

ولعله استدل على طهارة اهل الكتاب بقوله عزوجل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[١].

ويناقش هذا الاستدلال بأن المراد من الطعام هو الحبوب كما في الروايات، ولنص أهل اللغة، قال في المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنَوا به البُرّ خاصة. وبخبر قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾، قال عليه السلام: كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها[٢].

وبخبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾، فقال عليه السلام: العدس والحمص وغير ذلك [٣].

الدليل على طهارة الكتابي من الروايات الشريفة

واستدل على طهارة الكتابي بعدة أخبار، منها خبر العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا كان من طعامك، وتوضأ ولا بأس به[٤].

(١) المائدة: ٥ .

(٢) الوسائل ج ١٦ باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٦ باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ٥٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

وخبر عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم [١].

وخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال عليه السلام: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٢].

وخبر إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال عليه السلام: لا تأكله. ثم سكت هنيهة ثم قال عليه السلام: لا تأكله. ثم سكت هنيهة ثم قال عليه السلام: لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تتنزّه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [٣].

وعن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيا فأسلمت، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم، فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال عليه السلام: لا بأس [٤].

(١) الوسائل ج ١٦ باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٦ باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٦ باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ .

وخبر عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال عليه السلام: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال عليه السلام: نعم [١].

ومرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب[٢]. والخبر دال على كراهة سؤر الكتابي، ولكن يمكن حمل الكراهة في الرواية على الحرمة جمعا بينها وبين خبر سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال عليه السلام: لا [٣].

شمول الكافر للكافر الأصلي والمرتد

الكافر نجس سواء كان أصليّا، متولّد من أبوين كافرين، فنجاسته تبعية، أم كان كافرا مرتدّا، وهو المتولّد من أبوين مسلمين، ولكنه بعد البلوغ ارتدّ عن الإسلام وكفر، وهذا هو المرتدّ الفطري، أو كان متولّدا من أبوين كافرين، ولكنه بعد البلوغ صار مسلما ثم ارتدّ عن الإسلام وكفر، وهذا هو المرتدّ الملّيّ، والكافر يشمل الكافر الأصلي

(١) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الأسئار ح ١ .

والكافر المرتد لإطلاق الروايات .

نجاسة من يجحد ضرورة من ضروريات الدين لكفره

وكذلك يحكم بكفر ونجاسة من ينتحل ويتّخذ الإسلام دينا، ولكنه يجحد بعض ضروريّات الإسلام، ولكن يشترط أن يكون حجوده وإنكاره مع الالتفات ومن غير شبهة، وأما إذا كان إنكاره نتيجة شبهة كمن كان حديث عهد بالإسلام فلا يحكم بكفره ولا بنجاسته .

اما الجاحد يعد بعداد الكفار ويشمله الحكم بالنجاسة، فللاخبار الكثيرة منها خبر محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمن شكّ في الله ؟ فقال عليه السلام: كافر يا أبا محمد !. قال: فشكّ في رسول الله ؟ فقال عليه السلام: كافر. ثم التفت إلى زرارة فقال عليه السلام: إنما يكفر إذا جحد [1].

وصاحب الوسائل قال: هذا هو الأصل في هذا الباب، والظاهر أن الشاك في الله أو في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر الإنكار لم يكن كافرا، كالمنافقين محكومون بالإسلام في الظاهر، وإذا استيقنوا وآمنوا صاروا مؤمنين، وأما الشك الذي يحصل لطالب الدليل والبرهان وكان غرضه تحقيق الدين الحق فلا يعدّ شكه ما دام متفحّصا موجبا لكفره وارتداده بمقتضى هذا الحديث بشرط أن لا يظهر الإنكار بلسانه،

(١) الوسائل ج ١٨ باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥٦ .

واعلم أن الكفر يطلق في الكتاب والسنة على معان مختلفة لا توجب الارتداد والقتل، والكفر المصطلح المقابل للإسلام وهو الذي يوجب حرمة النكاح والارتداد هو انكار التوحيد والرسالة فقط، وإنكار الضروري إن دل على إنكار الرسالة، ولذلك إن أمكنت الشبهة لمن أنكر ضروريا من ضروريات الإسلام لم يحكم بارتداده، كمن أنكر حرمة الخمر في عصر أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة، وفي زماننا أيضا كثير من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم ويزعمون أن كثيرا من أحكام الشريعة لا تناسب هذا الزمان ويجب تغييرها حتى تناسب مقتضى العصر، ويتوهمون أن للمجتهد تغيير الأحكام المنصوصة مع أن حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام، إلى يوم القيامة[1].

وضروريات الدين أو بديهيّات الدين هي الأمور الواضحة الانتساب إلى الدين والتي لا يوجد شك في انتسابها إلى الدين وفي ثبوتها في الدين، والضروريات قد تكون مرتبطة بأصول الدين كالتوحيد كأن ينكر بأن الله واحد، وكالنبوة كأن يقول بأن الرسول يكذب على الله تعالى، وقد تكون مرتبطة بفروع الدين كأن ينكر وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر، وإنكاره سواء كان مستلزما لإنكار النبوة أم لم يكن مستلزما لإنكار النبوة فإنه يؤدي إلى الكفر .

(١) المصدر السابق.

ومن ينكر الإلهية أو رسالة النبي صلى الله عليه وآله فهو كافر لأن الإسلام متوقّف على الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله، ويدل على ذلك سيرة النبي حيث كان يقبل إسلام من يتشهّد الشهادتين، ويدل عليه أيضا الأخبار، منها خبر سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟ فقال عليه السلام: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لي. فقال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حُقِنَتِ الدّماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة [١].

وخبر جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [٢].

ولم يذكر الشهيد الثاني كفر النواصب والخوارج والغلاة، مع استفاضة النصوص الدالة على كفر ونجاسة ناصبي العداوة والبغضاء

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ ح ١ .

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٨ ح ٦ .

لاهل البيت، فمن ينصب العداء لهم عليهم السلام فهو من النواصب، والمنكر لوجوب طاعتهم من الخوارج، والمنكر لكونهم بشرا وكونهم أربابا يكون من الغلاة لإنكارهم الضروري في ثبوت الربوبية لله فقط. ويستدل له بالاخبار المتظافرة في ذلك، كخبر عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه [١].

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب، وإن النّاصب أهون على الله من الكلب[٢].

وبقول النبي صلى الله عليه وآله في وصف الخوارج: إنهم يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّمية [٣].

وبخبر علي بن سالم عن أبيه قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الاسلام: الغلاة والقدريّة [٤].

وبخبر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

(١) الوسائل ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ح ٢٨٨ .

(٤) البحار: ٥: ٨ ح ٩. القدري: كل من لا يقول بالاختيار والأمر بين الأمرين سواء كان يقول بالتفويض أو الجبر .

الغلاة والمفوضة، فقال: الغلاة كفّار، والمفوّضة مشركون[١].

نخلص بالقول الى اولا: نجاسة الكتابى، فهى مختار المشهور، والروايات مختلفة وهى فى كلا الجانبين كثيرة. فمما دلّ على النجاسة: صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة: «سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصراني، فقال عليه السلام: لا»[٢].

وممّا دلّ على الطهارة صحيحة العيص بن القاسم: سألت اباعبد اللّه عليه السلام عن مواكلة اليهودى والنصرانى والمجوسي، فقال عليه السلام: اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس[٣].

ولعله يصار الى ترجيح الأُولى لموافقتها الكتاب الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا..)[٤]، وأن أهل الكتاب مشركون لأنهم يقولون بالتثليث.

والصحيح أن يقال: إنّ روايات النجاسة لا تدل على إثبات النجاسة الذاتية بل على النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاة النجاسات، وكأنها تريد أن تقول: إن إصالة الطهارة لاتجرى فى حق الكتابى بل في المسلم فقط، ومن هنا قالت الصحيحة الثانية: اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس. لان الاصل في طعام المسلم هو الطهارة

(١) بحار الأنوار ج ٢٥ ص ٢٧٣ ح ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب النجاسات، حديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٥٤ من ابواب النجاسات، الحديث: ٤٢٧٧.

(٤) التوبة: ٢٨.

والحلية. فالظاهر، انه لو لم يكن طعام مسلم، فلا تقدير لعدم الباس به لاحتمال ان لا يكون الطعام من صنف الحبوب بل كان مكونا من لحم ومن ما يشكل على المسلم تناوله.

وقوله عليه السلام (وتوضأ) اي غسل يداه قبل الاكل، وظاهرها مع عدم غسل يداه يشكل مواكلته ولو كان طعام مسلم.

ووجه الصحة لاحتمال أن يكون المقصود من النجس فى الاية الكريمة النجاسة المعنوية دون النجاسة المتنازع فيها، والاخبار ايضا ببركة الجمع بينها يتبين صحة ما نقول، والله اعلم.

ثانيا: نجاسة غير الكتابى، فكادت أن تكون نجاسته متسالما عليها. وقد يستدل لها بالآية الكريمة المتقدمة، ولكن قد تقدم التأمل فى دلالتها على النجاسة غير المعنوية.

ثالثا: نجاسة الناصبي، فإنه محكوم بالنجاسة لموثقة عبداللّه بن ابى يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام: واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم، فإن اللّه تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[1]. وما عليه المشهور لا ينبغى الحياد عنه.

اقول: بان العرف لا يفرق كثيرا بين المشرك والكافر، ثم ان

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الماء المضاف، حديث ٥.

القران ورد فيه اشتراك لفظ المشرك واراد منه الكافر. مع وضوح الفرق بينهما لغة. والشاهد على ذلك من الكتاب قول الله عز وجل:(وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)[١].

وواضح انه تعالى وصف المشرك الذي يدعو مع الله اله آخر بالكافر. وقوله سبحانه في سورة التوبة:(يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ❖ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[٢].

فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين، فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركاً، والمشرك يسمى كافراً، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة. ومن ذلك المروي عنه عليه السلام: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). وقوله عليه السلام: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

التاسع: المسكر المائع بالاصالة

قال (قده): (والمسكر المائع بالأصالة.

(١) سورة المؤمنون من الآية١١٧.

(٢) سورة التوبة الآيتان٢٣-٣٣.

من القواعد الفقهية المشهورة كل مسكر مايع بالاصالة نجس وحرام شربه. والمسكر اختلف الفقهاء واللغويين في شرح مفهومه، فقال في في اللغة: السُّكْرُ، غيبوبةُ العقل واختلاطُهُ من الشراب المُسكِر، السَّكَرُ: كلّ ما يُسكِرُ من خمر وشراب. والسَّكَرُ نَقيعُ التمر الذي لم تَمَسّه النار. وفي التنزيل العزيز: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً)[١].

وقال في لسان العرب السكران خلاف الصاحي والسكر نقيض الصحو، والسكر ثلاثة: سكر الشباب، وسكر المال، وسكر السلطان[٢].

وفي قوله تعالى (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد). سكارى (بالضم) جمع سكران فان فعلان يجمع على فعالى بالضم، وسكرهم عبارة عن دهشهم من هول العذاب، فعقولهم ذاهبة من خوف العذاب، فعرض عليهم حالة كحالة السكران واضطرابه.

وقيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم.

وقيل: هو ما يغير العقل ويحصل معه نشو النفس.

وقيل في الفرق بينه وبين الاغماء أن السكر حالة توجب اختلالا في العقل بالاستقلال والاغماء يوجبه بالتبع لضعف القلب واليد، وقيل

(١) النحل آية ٦٧.

(٢) لسان العرب ج ٤، ص ٣٧٢ (سكر).

إن السكر حالة توجب ضعف العقل وقوة القلب والاغماء حالة توجب ضعفهما.

والمسكر: كالخمر الذي يتّخذ من العنب، ويشترط في المسكر حتى يكون نجسا أن يكون مائعا بالأصل وإن صار جامدا بالعَرَض لانصراف الروايات إلى كونه مائعا بالأصالة، والجمود غير مطهِّر، وأما المسكر الجامد بالأصالة كالحشيشة والأفيون فهو وان كان حرام تناوله، الا انه ليس بنجس، وإن صار مائعا بالعَرَض لقاعدة الطهارة، وهناك اتفاق على حرمة شرب المسكر مطلقا سواء كان متّخذا من العنب أم من غير العنب، ويوجد اتفاق على نجاسة المسكر المتّخذ من العنب، ولكن يوجد اختلاف في طهارة ونجاسة المسكر المتّخذ من غير العنب.

وفي المسالك قال: المراد بها (أي بالمسكرات) المائعة بالأصالة، فالخمر المجمَّد نجس، كما أن الحشيشة ليست بنجسة وإن عرض لها الذوبان، والقول بنجاسة المسكر هو المذهب، بل ادّعى عليه المرتضى رحمه الله الإجماع [1].

فالمسكر هو الذي يكون شربه أو أكله سببا لوجود السكر فالمسكر من المشتقات التي يكون مبدء الاشتقاق قائما بموضوعه قياما صدوريا لا حلوليا كالكاتب مثلا.

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) ص ٢١٧. مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٢ .

اقوال الفقهاء في نجاسة المسكر

المشهور عند الفقهاء قديما وحديثا هو نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة، وخالف المشهور جماعة من القدماء والمتأخرين، من أصحابنا مانقل في المعتبر عن العماني حسن وهو المشهور بابن أبي عقيل[١].

وعن الصدوقين علي بن بابويه وابنه محمد بن علي ابن بابويه[٢].

ومن متاخريهم المقدس الاردبيلي[٣]، وصاحب المدارك[٤]، وصاحب الذخيرة السبزواري[٥].

(١) المعتبر ج ١، ص ٤٢٢.

(٢) الفقيه ج ١، ص ٧٤، باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل ح ١٦٧، قال(ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته). علل الشرائع ص ٣٥٧. (باب ٧٢ - علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير) ١ - أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وعلي ابن إسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير، عن أبي جعفر (ع) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله (ع) قالوا: قلنا لهما إنما نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ قال نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج ١، ص ٣٠٩.

(٤) مدارك الاحكام ج ٢، ص ٢٩٢.

(٥) ذخيرة المعاد ص ١٥٣. للمحقق السبزواري قدس سره قوله: وقد يقال الحمل على معنى النجس متعين لان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على أن الرجس هو النجس لكن لا يخفى ان ثبات الاجماع المذكور في غاية الاشكال واما الثاني ←

الاستدلال على نجاسة الخمر

فقد ذهب أكثر الفقهاء بل حكي إجماعاً إلى أن الخمر نجسة، والدليل على ذلك الآية الكريمة: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]، أي نجس وهو شامل للنجاسة الحسية والمعنوية، لأن الراجح عند الأصوليين أن اللفظ يحمل على جميع معانيه إذا أمكن، وهو ممكن هنا فالخمر نجسة حساً ومعنى، فنجاستها حساً حقيقية ونجاستها معنى مجاز كنجاسة الأزلام فإنها نجاسة مجازية، واستعمال اللفظ المشترك في معنييه قال به المحققون من متقدمي الأصوليين ومتأخريهم. وقُرِّرَ ذلك بامرين:

→

فمبني على تحقيق مرجع الضمير في قوله فاجتنبوه وفيه وجوه منها ان يكون راجعا إلى المضاف المحذوف اي التعاطي واختاره صاحب الكشاف الثاني ان يكون عائدا إلى عمل الشيطان ذكره الإمام الطبرسي الثالث ان يكون راجعا إلى الرجس واحتمله الطبرسي الرابع ان يكون عائدا إلى المذكورات بتأويل ما ذكر وفهم الاجتناب المنهى عنه بحيث يمكن جعله دليلا للنجاسة انما يتم على بعض تلك الوجوه ولا ترجيح له على غيره فلا يتم الاحتجاج على أن الظاهر أن المراد بالاجتناب في الجميع على نسق واحد مع أن الظاهر من الاجتناب في الخمر الشرب وما أشبهه كتحريم الأمهات واما التمسك بالاخبار فيرد عليه انها معارضة بمثلها أو أقوى منها مع عدم صحة أكثرها من حيث السند وحملها على الاستحباب غير بعيد فليحمل عليه، ولا يخفى ان ما دل منها على غسل الإناء من الخمر غير دال على النجاسة لجواز ان يكون ذلك تعبديا ..

(١) المائدة:٩٠.

الأول: القول بالترادف: من ان(الرجس والنجس) مترادفان. ويشهد له العرف واللغة والوجدان. ثم ان الشيخ ذكر في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف. ويؤيد ذلك الترادف في التنزيل العزيز كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

ومنها ما استدل به على نجاسة الكفار قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

الثاني: من ان لازم الاجتناب الابتعاد عنه بالكلية وهو حكم النجس، وبيانه: هو انه قد قرر في محله ان لازم الامر بالاجتناب في الآية المباركة التباعد، وهو المعنى اللغوي للاجتناب وان يكون على غير جانب وجهة المجتنب عنه ومن مصاديقه العرفية والدقية العقلية ازالته وتطهير المحل عنه الذي هو فيه وهو ليس الا عملية التطهير ولا معنى للنجس الا ذاك. اما الاخبار الواردة من طريق أهل البيت

(١) الانعام:١٤٥.

(٢)الانعام:١٢٥.

عليهم السلام بأن كل مسكر خمر، فكثيرة، فمنها رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر[١].

ومرسلة يونس، عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك[٢].

ورواية خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس[٣].

ومنها ما عن مجمع البيان في تفسير قوله تعالى(إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) قال: يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر[٤].

ومنها ما عن تفسير علي بن إبراهيم القمي في تفسير الاية المذكورة عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام :أما الخمر فكل

(١) الكافي ج ٦، ص ٤٠٨، باب أن رسول الله ' - حرم كل مسكر.. ح ٣، تهذيب.

(٢) وراجع الوسائل ج١ : باب ٣٨: باب نجاسة الخمر.. حديث:٤١٩٩: ٣.

(٣) نفس المصدر السابق حديث:٤٢٠٠: ٤.

(٤) مجمع البيان ج ٢، ص ٢٣٩.

مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام[١].

ومنها خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٢].

وبعد ما ظهر لك ما قلنا فتقريب دلالة الآية على نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة هو أن الرجس بمعنى النجس فتدل الاية على أن الخمر نجس.

وظهر مما تقدم أن كل مسكر إما خمر حقيقة أو حكما فيكون بمنزلة الخمر لقوله صلى الله عليه وآله (كل مسكر خمر). أو لان علة نجاس الخمر إسكارها، وهذه العلة موجودة في كل مسكر.

ومنها رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله إلى آخر الحديث[٣].

(١) تفسير العياشي ج ١، ص ١٨٠، وسائل الشيعة ج ١٧، الاشربة المحرمة، باب ١، ح ٥.

(٢) الكافي ج ٦، ص ٤١٢، باب أن الخمر انما حرمت لفعلها... ح ٢، تهذيب الاحكام ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٦، باب الذبائح والاطعمة، ح ٢٢١، وسائل الشيعة ج ١٧، أبواب الاشربة المحرمة، باب ١٩، ح ١.

(٣) تهذيب الاحكام ج ١، ٢٧٩، ح ٨٢٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٠٧، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٨.

الروايات التي تدل على نجاسة الخمر

خبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام: لا يصلي فيه حتى يغسله[١].

وخبر علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لابأس بأن يصلى فيه، إنما حرم شربها.

وروي عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ(يعني المسكر) فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه، وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام[٢]الروايات التي تدل على طهارة الخمر

منها رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام[٣].

(١) راجع الوسائل ابواب النجاسات حديث:٤١٩٧: ١.

(٢) المصدر السابق حديث:٤١٩٨: ٢.

(٣) تهذيب الاحكام ج ١، ٢٧٩، ح ٨٢١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٠٨، ←

ومنها صحيحة ابن أبي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل أن أغسله؟

قال عليه السلام: لا بأس إن الثوب لا يسكر [١].

ومنها موثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال عليه السلام: لا بأس [٢].

ومنها صحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو اصلي فيه؟ قال عليه السلام صل فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الاثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها [٣].

ومنها رواية الحسين بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي،

←

الاستبصار ج ١، ح ٦٦٣، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح ٤، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٩.

(١) تهذيب الاحكام ج ١، ٢٨٠، ح ٨٢٢، باب تطهير الثياب وغيرها ..، ح ١٠٩، الاستبصار ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٤، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح ٥، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٠.

(٢) تهذيب الاحكام ج ١، ٢٨٠، ح ٨٢٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٠، الاستبصار ج ١، ص ١٩٠، ح ٦٦٥، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح ٦، الوسائل ج ٢، أبواب النجاسات، ٣٨، ح ١١.

(٣) قرب الاسناد ص ٧٤، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٤.

قال عليه السلام: لا بأس [١].

ومنها رواية حسن بن أبي سارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر، فقال عليه السلام لابأس به، إلا أن تشتهى أن تغسله لاثره [٢].

ومنها رواية حفص الاعور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ويجعل فيه الخل؟ قال عليه السلام: نعم [٣].

علاج التعارض

لا شك في أن بين هاتين الطائفتين من الروايات تعارض مستقر مستحكم، ولا يمكن الجمع بينهما عرفا، وإن كان من الممكن الخدشة في دلالة بعض روايات هذه الطائفة الاخيرة الدالة على الطهارة كما مرّ. ولكن مع ذلك كله لا يمكن إنكار دلالة مجموعها على الطهارة، ولا إنكار حجيتها فلابد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض.

(١) تهذيب الاحكام: ١، ٢٨٠، ح ٨٢٥، الاستبصار: ١، ص ١٩٠، ح ٦٦٧،

(٢) تهذيب الاحكام ج ١، ٢٨٠، ح ٨٢٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١١، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١٢.

(٣) الكافي ج ٦، ص ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلا، ح ٢، تهذيب الاحكام ج ٩، ص ١١٧، ح ٥٠٣، باب الذبائح والاطعمة، ح ٢٣٨، وسائل الشيعة ج ٢، أبواب النجاسات، ب ٥١، ح ٢.

ورجح البعض أخبار النجاسة لمخالفتها مع فتوى ربيعة الرأي[١] القائل بطهارة الخمر الذي كان في زمان الصادق عليه السلام وذلك لحمل أخبار الطهارة على التقية لموافقتها مع فتوى ربيعة الذي كان يؤيده سلطان الوقت. ولكن مع ذلك رفع اليد عن هذه الاخبار الكثيرة التي يطمئن الانسان بصدورها إجماعا عن الامام عليه السلام لاجل الاحتمال المذكور مما لم تركن النفس إليه، ولا تطمئن به.

ورجح البعض أخبار النجاسة لاجل موافقتها مع المشهور الشهرة التي كادت أن تكون إجماعا، لا يقال انها كانت الشهرة روائية، بل انها كانت على مستوي الافتاء والعمل هي كذلك ايضا، مع ان من ظن مخالفتهم لم تتاكد النسبة اليهم بالقول بالنجاسة صريحا، بل الاكثر منهم فقط انهم نقلوا تلك الروايات التي تدل على الطهارة مع ما فيها من ضعف دلالة على المطلوب. ولو سلمنا بان كلتا الطائفتين مشهورتان من حيث الرواية. فان الامام عليه السلام في بعضها رجح الروايات التي نصت على نجاستها. فيمكن ان نتمسك بتلك الروايات في علاج هذا التعارض.

(١) ربيعة بن بن فروخ التيمي مولا أبي عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي كنيته أبو سليمان ولد ربيعة الرأى في القرن الأول الهجرى في المدينة المنورة وكان ربيعة يعمل بالرأى (واصحاب الراي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا أو أثرًا)، فلُقِّب لذلك ربيعة الرأى.

روايتان في علاج التعارض

إحداهما: رواية خيران الخادم التي تقدم ذكرها وهي أنه قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ قال أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها، وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فانه رجس. ففي مقام الجواب عن السؤال عن العلاج بين الطائفتين المتعارضتين رجح عليه السلام الطائفة الدالة على النجاسة، ولا يمكن أن يقال إن هذه الرواية أيضا داخلة في الطائفة المتعارضة الدالة على النجاسة، لان ورود هذه الرواية في العلاج بين الطائفتين بعد فرض وجودهما فتكون في الرتبة المتأخرة عن وجودهما فلا يمكن أن تكون داخلة في إحداهما.

وثانيهما: صحيح علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لابأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها.

وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فاعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه

السلام [١].

وهذه الرواية أيضا كالاولى صريحة في تقديم إحدى الطائفتين، وهي الطائفة الدالة على النجاسة على الاخرى، فبملاحظة هاتين الروايتين يتعين الاخذ باخبار النجاسة وترك الطائفة الاخري فلا يبقى شك للفقيه في نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة.

والخلاصة: اولا: ان الخمر اُختلف فى طهارته ونجاسته تبعا لاختلاف الروايات. فمنها الدال على الطهارة كصحيحة الحناط: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: لابأس[٢].

ومنها الدال على النجاسة: كموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خَلّ او ماء كامَخ او زيتون؟ قال: اذا غسل فلابأس[٣].

وقد يقال: بتقديم أخبار النجاسة لصحيحة على بن مهزيار (المتقدمة): قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لابأس بأن تصلى فيه،

(١) الكافي: ٣، ص ٤٠٧، باب الرجل يصلي في الثوب ح ١٤، وسائل الشيعة: ٢، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من ابواب النجاسات، حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥١ من ابواب النجاسات، حديث ١.

إنما حرم شربها.. فوقّع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله»[١]. بتقريب ان الامام عليه السلام قدّم أخبار النجاسة بعد نظره الى كلتا الطائفتين المتعارضتين.

ثانيا: النبيذ والمسكر المائع، يمكن استفادة نجاسته من صحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام: «ان اللّه عزّوجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٢]. ويقول الحر العاملي بعد إيراد الروايات: أن ما دلّ على النجاسة أقوى وأحوط، وأن ما دلّ على الطهارة محمول على التقية أو نحوها. وعليه، الترجيح يكون لأخبار النجاسة، وأخبار الطهارة قليلة عددا وقاصرة عن التكافؤ محمولة على التقيّة .

العاشر: الفقاع

الفقاع بضم الفاء، جعل الفقّاع قسما مستقلا، مع انه من المسكر وتجري عليه أحكام المسكر. والفقّاع، متّخذا من ماء الشعير، وكان ابتداء حدوث الفقاع من ماء الشعير، وسمي فقاعا لما يرتفع في رأسه من الزّبد.

وعن السيد المرتضى في الانتصار: أنه شراب متّخذ من الشعير أو

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات، حديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة، حديث ١ .

من القمح[١].

وعن مقداديات الشهيد: كان قديما يُتَّخَذ من الشعير غالبا، ويصنّع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان، وكأنه الآن يتّخذ من الزبيب، ويحصل فيه هاتان الخاصتان أيضا[٢].

وعن كشف الغطاء: يتّخذ من الشعير غالبا، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب، ودونها ما يكون من غيرها[٣].

الشهيد الثاني قال: بأنه يحكم أيضا بنجاسة كل ما يسمى فقّاعا حتى لو لم يكن متّخذا من ماء الشعير لأننا نتبع الاسم لا الأصل المتّخذ منه، فإذا وجد في بلد مسكر يسمى فقّاعا يحكم بحرمة شربه ونجاسته وإن لم يكن أصله من ماء الشعير لأن الحرمة تابعة لعنوان (الفقّاع) ومجعولة على عنوان (الفقّاع) ولم تجعل على عنوان (ما اتُّخِذَ من ماء الشعير)، نعم في الأغلب يتّخذ الفقّاع من ماء الشعير، فمتى ما تحقّق العنوان فإنه يحكم بنجاسته وحرمة شربه متى ما حصل فيه خاصيّة الفقّاع وهي النشيش والفوران أي الغليان، وإذا علم بعدم حصول الخاصيّة فيه فلا يحرم وإن سمّي فقّاعا .

وفي المسالك قال: والأصل فيه (أي في الفقّاع) أن يتّخذ من ماء

(١) الانتصار ص ٤٢٠ .

(٢) جواهر الكلام ج ٦ ص ٣٩ .

(٣) كشف الغطاء ج ١ ص ١٧٢ .

الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار، لكن لما كان النهي عنه معلّقا على التسمية ثبت له ذلك، سواء أعُمِلَ منه أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمّى فقّاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يُعْلَم انتفاؤه قطعا [١].

وفي روض الجنان قال: لكن لمّا ورد النهي عنه معلّقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عُمِلَ منه (أي من الشعير) أم من غيره إذا حصل فيه خاصّيّته وهي النشيش، وما يوجد في الأسواق مما يسمّى فقّاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعا[٢].

والرواية تتحدّث عن الفقاع على نحو القضية الخارجية وهو الفقاع المتّخذ من ماء الشعير لا عن مطلق الفقاع وإن لم يتّخذ من ماء الشعير، وأحكام الله تعالى لا تكون معلّقة على الأسماء بل على الحقائق، هذا من جهة، ويستدل له بخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر [٣]. وفي إسناد آخر عن علي بن يقطين عن الإمام عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها،

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) روض الجنان ص ١٦٤ .

(٣) الوسائل ج ١٧ باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

فما فعل فعل الخمر فهو خمر [١]. وهذه الرواية دليل على أن الفقاع خمر لأنه يفعل فعل الخمر ونتيجته نتيجة الخمر وهي الإسكار، فهو خمر وتجري عليه أحكام الخمر. ومن جهة أخرى لو قلنا بالتحريم على أساس الاسم لصار التحريم للفقّاع الحلال أيضا، لذلك فإن الأحكام لا تكون تابعة للأسماء بل للحقائق .

الدليل على حرمة ونجاسة الفقاع

الروايات التي يستدل بها على نجاسته منها خبر أبي جميل المصري: كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: ألا تصلّي ؟ قال: ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي. فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله [٢].

ومنها خبر عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: هو خمر [٣].

(١) الوسائل ج ١٧ باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ .

ومنها خبر ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر [١]. ومنها خبر حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع، فقال: لا تَقْرَبْهُ فإنّه من الخمر [٢].

وخبر محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع، فقال: هي الخمر بعينها [٣].

وخبر زادان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة (يعني الفقّاع) [٤].

وخبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فإنه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا [٥].

وخبر سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال: هو خمر مجهول، يا سليمان، فلا تشربه، أما، يا سليمان ! لو كان الحكم لي والدّار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه [٦].

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٩ .

(٥) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١٤ .

(٦) الوسائل ج ١٧ باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

وعن الحسن بن علي الوشّا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام، وكل مخمّر حرام، والفقّاع حرام [١].

وعن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: وأما الفقاع فشربه حرام[٢].

وفي الذكرى قال: لأنّه خمر مجهول، كما قاله الصادق[٣] والرضا عليهما السلام. وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن السكركة و هي خمر الحبشة. وعن علي عليه السلام: «هي خمر استصغرها الناس»[٤].. ثم قال: وقول الجعفي: يحل بعض الفقّاع، نادر لا عبرة به، مع منع تسمية ما وصفه فقّاعا.

الخلاصة: أن المدار والملاك في نجاسة الفقاع هو تسميته فقاعا أو ظهر من شربه السكر، لا مطلق ماء الشعير، فإن تشخيص الموضوعات الخارجية بيد العرف: فمجرد كونه ماء لا يكون نجسا ولا يحرم شربه.

لذا قال (قده): (**والفقاع بضم الفاء، والأصل فيه أن يتخذ من**

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ .

(٢) بحار الأنوار ج ٥٣ ص ١٨٠ ح ١٠ .

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٤٣، وحكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في المختلف: ٥٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٩، التهذيب ٩: ١٢٥ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٩.

ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه، مع حصول خاصيته، أو اشتباه حاله.

لم يذكر العصير العنبي

الشهيد الأول في الذكرى ينقل اقوال الفقهاء في حكم العصير العنبي قال: وفي حكمها (أي حكم المسكرات) العصير إذا غلى واشتد، في قول ابن حمزة [١]، وفي المعتبر: يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان، ولا ينجس إلا مع الاشتداد[٢]؛ فكأنه يرى الشدة المطربة [٣]، إذ الثخانة[٤] حاصلة بمجرد الغليان، وتوقف الفاضل في نهايته[٥]، ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، ولا نص على نجاسة غير المسكر، وهو منتف هنا [٦].

ويقول الشهيد الأول في البيان: ولم أقف له على نص يقتضى تنجيسه (أي تنجيس العصير العنبي) إلا ما دل على نجاسة المسكر، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده [٧].

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٤١ .

(٢) المعتبر ج ١ ص ٤٢٤ .

(٣) المطربة من الطَّرَب وهو خفّة تصيب الإنسان بسبب تغطية العقل .

(٤) في نسخة: النجاسة .

(٥) النهاية ١: ٢٧٢ حكم صريح بالنجاسة، وما أثبته المصنف عن العلامة نقلا عن تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧ .

(٦) الذكرى ج ١ ص ١١٥ .

(٧) البيان ص ٣٩ .

اقول: (الفاضل) هو العلامة ونهايته هي نهاية الاحكام وما في نهاية الإحكام حكم صريح بالنجاسة. حيث قال العلامة: والعصير إذا غلا واشتد وإن لم يبلغ حد الإسكار نجس، سواء غلا من نفسه أو بالنار أو الشمس، إلا أن يذهب ثلثاه[١].

الشهيد الثاني يرى ان قول المصنف: (العصير العنبي يطهر بذهاب ثلثيه)، دليل على انه يقول بنجاسة العصير العنبي. فيكون قوله في الذكرى من انه (لا نص على نجاسة غير المسكر) ليس بعذر لعدم ذكر العصير العنبي اذا غلى من النجاسات في هذا الكتاب، لانه يعترف من انه يطهر بذهاب ثلثيه فلا يبقى له عذر.

لذا قال(قده): **ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان.**

لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه. وكونه (العصير العنبي) **في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه.**

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢.

دفع وهم

أن ترك المصنف ذكر العصير العنبي في النجاسات لأجل أنه ذكر في بعض كتبه أن حكم العصير العنبي حكم المسكر في كونه نجسا. وحاصل جوابه: أن مجرد ذكر العصير العنبي في بعض كتبه: بأن حكم العصير حكم المسكر: في كونه نجسا لا يقتضي دخوله في المسكر حتى تشمله النجاسة، وإن كان بحكم المسكر في النجاسة والحرمة، لعدم شمول المسكر له عندما يطلق لفظة المسكر.

نعم لو عنون المسالة بـ: (المسكر وما بحكمه) فيكون الظاهر منه دخول العصير العنبي في حكم المسكر، فيكون تاما بناء على مذهب المصنف، من جعل العصير بحكم المسكر في بعض كتبه.

لذا قال(قده): **لا يقتضي دخوله** (العصير العنبي)**فيه** (اى فى المسكر)**حيث يطلق**(لفظ المسكر)، **وإن دخل** (العصير العنبي) **في حكمه** (اى فى حكم المسكر، من انه حرام او نجس) **حيث يذكر.**

اقول: ان دعوى الاجماع على نجاسة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ساقطة، لان الاجماع على نجاسة الخمر لم يتحقق فما بالك بالعصير العنبي!. ومما يؤيد ذلك، هو ان صاحب الوسائل والكتب الحديثية الاخرى كالوافية والكافي لم ينقلوا روايات العصير في باب النجاسات وإنما أورداها في باب الأشربة المحرمة، فلو كان العصير العنبي كالخمر من أحد النجاسات لنقلوا رواياته في بابها كما نقل

أخبار الخمر كذلك، ولم يكن لترك نقلها في باب النجاسات وجه صحيح[١].

كخبر الخمر من خمسة المذكور في باب الاشربة المحرمة المروى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر[٢].

نعم، لا كلام في حرمة شرب العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه إلاّ أنها أجنبية عما نحن بصدده في المقام، وانما الكلام في حكمه الوضعي وهو النجاسة، لا التكليفي الذي هو الحرمة.

قال المحقّق في المعتبر: وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردُّد، وأمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا[٣].

والإنصاف: أنَّه لا خلاف بين الأعلام قديماً، وحديثاً، بالنسبة للتحريم، وإنَّما اختلفوا في نجاسته، ففي المسالك، والمدارك، وغيرهما: نسبة القول بالنجاسة إلى المشهور بين المتأخرين، بل في الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي: حكاية الشهرة على ذلك، من غير تقييد بذلك، وفي المختلف: نسب ذلك إلى أكثر علمائنا، وعن

(١) انظر الوسائل ٢٥: أبواب الأشربة المحرمة باب ١ ح ١، ٣ وغيرهما .

(٢) الوسائل ٢٥: أبواب الأشربة المحرمة باب ١ ح [٣١٩٠٧] -١. الكافي ٦: ٣٩٢: ١ .

(٣) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٢٤.

الشهيد الثاني في شرح الرسالة: أنَّ تحقيق القولَيْن في المسألة مشكوك فيه، بمعنى أنَّه لا قائل إلَّا بالنجاسة. ولكنَّ المصنِّف في الذكرى - بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة، والمعتبر، والتوقُّف عن نهاية الفاضل - قال: (ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، ولا نصَّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتفٍ هنا).

وذكر في البيان أيضاً أنَّه: (لا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتف هنا).

قال في المدارك: (ومع ذلك فأفتى - أي الشهيد - في الرسالة بنجاسته وهو عجيب، ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته ..، وهو المعتمد) .

وفي مفتاح الكرامة: (فإنَّه - بعدما حكى عن المختلف نسبة النجاسة إلى أكثر علمائنا، كالمفيد، والشيخ، والسيد، وأبي الصلاح، وسلار، وابن إدريس رحمهم الله جيمعاً - قال: ولعلَّه ظفر به في كتبهم، ولم نظفر به)[1] .

وفي المستند قال: (الذي يظهر لي أنَّ المشهور بين الطبقة الثالثة - يعني طبقة متأخري المتأخرين - الطهارة، وبين الطبقة الثانية - أي المتأخرين - النجاسة، وأمَّا الأُولى - يعني القدماء - فالمصرّح منهم بالنجاسة إمَّا قليل، أو معدوم).

(١) مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي - ج ٢ - الصفحة ٢٨.

وممَّن ذهب إلى الطهارة صاحب الحدائق والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهم الله جميعاً، وكذا غيرهم من الأعلام الذي يطول الكلام بذكرهم .

حيث ان الروايات في الحكم التكليفي للعصير العنبي وانه حرام مستفيضة نكتفي بذكر بعضها فمنها مرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعة أيشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام: إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[١]. ولا دلالة لهذا الخبر على نجاسة العصير العنبي بوجه لأن (خيره) ظاهرة في شربه فاذا غلى يصح أن يقال إنه لا خير فيه حتى يذهب ثلثاه لحرمة شربه قبل ذهابهما، وذلك لوضوح أن الخير فيه لا يحتمل أن يكون هو استعماله في رفع الحدث أو الخبث. وخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي [٢].

والرواياتان كما ترى في هذا الباب تدلان على حرمة الشرب فقط دون النجاسة لقاعدة الطهارة، لذا ذهب جماعة إلى حرمة شربه دون نجاسته بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين .

اما ما قد يستدل به على النجاسة ما رواه في التهذيب، كموثقة

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبُخْتُج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال عليه السلام: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم [1].

والبختج: هو معرب (مي پخته) بمعنى العصير المطبوخ. والظاهر أنّ البُختج لو طبخ على الثلث وقد ذهب ثلثاه يجوز شربه، وأمّا لو طبخ على النصف أو أقلّ فلا يجوز.

الظاهر من الموثقة

اولا: عدم الاعتناء بقول ذي اليد وإخباره عن ذهاب ثلثي العصير.

ثانيا: الضابطة هي الاعتقاد وعمل ذي اليد، فان كان معتقداً بجواز شربه على النصف وكان عمله أيضاً شربه عليه فلا يعتد باخباره، وأما إذا اعتقد جوازه على الثلث كما أن عمله كان شربه على الثلث فيعتمد على إخباره.

ثالثا: كما دلتنا على أن العصير العنبي(البختج) بعد غليانه وقبل

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦١، الكافي ج ٦ ص ٤٢١ ح ٧؛ بدون كلمة خمر، الوسائل ج ١٧ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤؛ بدون كلمة خمر . البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية بُخْتَهْ .

أن يذهب ثلثاه خمر تنزيلية فيترتب عليه ما كان يترتب عليها من أحكامها وآثارها التي منها نجاستها. اما على رواية الكافي للموثقة فحيث أنها غير مشتملة على لفظة (خمر) فلا دلالة لها على نجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه وإنما تستفاد منها حرمته فحسب.

فقد روى في الكافي، الحديث السابع من باب الطلاء، قال: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم[1].

استقرار التعارض بين الروايتين

هذا مضافا الى ان هذه الموثقة معارضة برواية الكليني والوافية حيث لم يذكرا فيهما لفظة(خمر)، وعليه فالروايتان متعارضتان ولا مناص من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة العصير حينئذ، وان كان حكمه التكليفي هو الحرمة، لخبر عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - باب الطلاء ح٧، الصفحة ٤٢١. والطلا بكسر الطاء مقصورا وممدودا: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر [١].

ثم أن أضبطية الكليني في نقل الحديث مما لا يخفى على المحصلين، والتهذيب في بعض الموارد نقله غير واحد قد ينقص أو يزيد، وهذا كاف في المنع من الاخذ باقوائية اصالة الغفلة التي تكون عادة في جهة النقيصة، ومعه أصالة عدم الغفلة في رواية الكليني لا يعارضها أصالة عدمها في رواية الشيخ فتتقدم رواية الكافي على رواية التهذيب وبه يثبت عدم اشتمال الرواية على لفظة خمر، واذا ثبت ذلك فليس في الرواية ما يدل على نجاسة العصير العنبي.

وايضا استدل على النجاسة بخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يهدي إليَّ البُخْتُج من غير أصحابنا، فقال عليه السلام: إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله، أو قال عليه السلام: اشربه [٢]. والاستدلال بهذه على النجاسة يحتاج الى بذل عناية، وهي انه لابد من فرض ان المسكر خمرا، ومن ثم البناء على قوله عليه السلام: (اشربه)، وليس (اقبله). لبداهة ان القبول لا يمنع منه النجاسة، لامكان قبول الشيء النجس واستخدامه بما يحل فيه فلا ترابط بينها وبين الحكم بالنجاسة، فيرجع الى اصالة الطهارة.

(١) الوسائل ج ١٧ باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٤، التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٥٩، الوسائل ج ١٧ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ؛ وفيهما فاشربه بدل فاقبله .

الشهيد الاول لم يذكر العصير العنبي في النجاسات، مع انه ذكر من اقسام المطهرات ذهاب ثلثي العصير العنبي عند غليانه. في المطهِّرات الشهيد الأول على ما سياتي فيها قال: إن ذهاب ثلثي العصير العنبي يكون مطهِّرا له .

ومعنى ذلك أنه قبل ذهاب ثلثيه يكون نجسا، فكان ينبغي للشهيد الأول أن يذكر العصير العنبي في النجاسات، ولا يوجد له عذر في تركه هنا، وقد يعتذر بأنه عندما ذكر المسكر فإن العصير العنبي داخل تحت عنوان المسكر فلا داعي لأن يذكر العصير العنبي بخصوصه.

واجاب الشهيد الثاني على ذلك بأنه كان ينبغي ان يعنون المسألة: المسكر وما في حكمه، لان عنوان المسكر فقط لا يكون شاملا للعصير العنبي عند اطلاقه.

مع انه قال في الذكرى: وفي حكمها (أي في حكم المسكرات) العصير إذا غلى واشتد في قول ابن حمزة [١].

وفي البيان قال: وألحق بهما (أي بالخمر والنبيذ) عصير العنب إذا غلى واشتد بمعنى الثخانة [٢].

وفي الدروس قال: وفي حكمه (أي في حكم المسكر) العصير إذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه [٣].

(١) الذكرى ج ١ ص ١١٥ .

(٢) البيان ص ٣٩ .

(٣) الدروس ج ٢ ص ١٢٦ .

اقول: الا اذا اعتبره من اقسام المسكر وهو ليس في مقام ذكر اقسامها فيكون الحق معه في عدم ذكرها هاهنا، وهو كا ترى فقد ذكره في غير هذا الكتاب والحقه به مع انه لم يكن بصدد ذكر تقسيماته فتامل.

المراد من غليان العصير العنبي

المراد بالغليان هو صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده حصول الثخانة له، وعن فخر الدين في حاشية الإرشاد: (أنَّ المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدَّة المطربِّية، وعندنا أنَّ يصير أسفله أعلاه بالغليان). وفي معاجم اللغة كما عن مجمع البحرين أنه فسر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله[١].

والعصير العنبي لا يحرم الا اذا غلى، لخبر حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي[٢].

ويظهر من المصنف في الذكرى، أنَّ الثخانة تتحقَّق بمجرد الغليان. وفي الاخبار ما يدل على أن العصير العنبي من أقسام الخمر، منها: خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم

(١) مجمع البحرين: كتاب الراء باب ما أوله العين عصر ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ح [٣١٩٠٢] ١ ج ١٧.

العصير حتى يغلي [١].

وخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [٢].

وخبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال عليه السلام: تشرب ما لم يَغْلِ، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أي شيء الغليان ؟ قال: القلب [٣].

وخبر ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا نَشَّ العصير أو غلى حرم [٤].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان [٥].

وقد اختلف الأصحاب أيضاً في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلال والقول بالنجاسة هو المقرب وعليه العمل. ولم يذكراه ههنا.

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤. النشيش: هو الصوت والصفير الحاصل قبل الغليان بقليل.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٣ .

أحكام النجاسات

يذكر في المقام ستة احكام في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة، ولا خلاف في وجوب إزالتها لأجل الصلاة إلا ما استثني مما سيأتي التنبيه عليه.

الأول: وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن لأجل الصلاة

لباس المصلّي يشترط أن يكون طاهرا من النجاسة قليلها وكثيرها لكي تصح صلاته، وكذلك تجب إزالة النجاسة عن بدن المصلّي حتى الظفر والشعر، ووجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن شرط في صحة الصلاة، وكل ما يتوقف عليها كالطواف الذي تتوقف صحته على طهارة ثوبي الاحرام، اذا كان محرما والبدن، او الثياب اذا لم يكن محرما. ويستدل له بالاخبار، منها: خبر عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال عليه السلام: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة[1].

(١) الوسائل ج ٢ باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٣ .

وخبر الحسين (الحسن) بن زياد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعدُ أنه لم يغسله، قال عليه السلام: يغسله ويعيد الصلاة [١].

وخبر عمّار بن موسى السّاباطي، رواه الفقيه[٢] والتهذيب[٣] أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلّخة، فقال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من ذلك الماء شيئا، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال عليه السلام: لعلّه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[٤].

(١) الوسائل ج ٢ باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ٤١ .

(٤) الوسائل ج ١ باب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

الثاني: وجوب إزالة النجاسات عن مسجد الجبهة

وهو مكان السجود في الصلاة، وطهارة مسجد الجبهة في الصلاة شرط في صحتها بدونها تكون فاقدة لشرط الطهارة، ويستدل له بالاخبار منها خبر الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (أي الإمام الرضا) عليه السلام عن الجُصّ يُوقَدُ عليه بالعذرة وعظام الموتى يُجَصَّص به المسجد، أيسجد عليه ؟ فكتب إِلَيَّ بخطّه عليه السلام: إن الماء والنار قد طهّراه [1].

ويقول الحر العاملي في ذيل هذا الخبر: تطهير النار للنجاسة بإحالتها رمادا أو دخانا، وتطهير الماء أعني ما يحيل به الجصّ يراد به حصول النظافة وزوال النّفرة. ووجه الاستدلال أن الإمام عليه السلام أقَرَّ السائل على اعتقاده بأن النجاسة في مسجد الجبهة مانعة عن صحة الصلاة، وقد وقع البحث في ذيل الخبر في المعنى وفي الاستدلال .

(١) الوسائل ج ٢ باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ .

الثالث: وجوب إزالة النجاسات عن الأواني

الأواني التي تستعمل فيما يتوقف على طهارتها؛ كاستعمالها في الأكل والشرب والغسل والوضوء، وهذا الوجوب ليس وجوبا نفسيّا بل هو وجوب غيري أي لا لنفسه بل لغيره، والشرط فيها بمعنى أنه لا يجوز الأكل والشرب والوضوء من الأواني مع نجاستها، نعم إذا أراد الشخص استعمال الأواني فيما لا يتوقّف على طهارتها فلا يجب إزالة النجاسة عنها كاستعمالها في سقي الزرع وغيره، ونفس الحكم يجري في المأكولات والمشروبات حيث يشترط فيها الطهارة إذا أراد أن يأكلها أو يشربها، وأما إذا لم يرد أن يأكلها أو يشربها فلا يشترط فيها الطهارة .

يقول الشهيد الثاني في المسالك: هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدّي النجاسة، كما لو استعملت بمائع وكان مشروطا بالطهارة كالأكل والشرب اختيارا[1].

الرابع: وجوب إزالة النجاسات عن المساجد

هذا الوجوب وجوب نفسي لا وجوب غيري، ووجوب تكليفي لا وجوب شرطي. ويستدل له بالاخبار منها، النبوي الشريف: جَنِّبُوا

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٤ .

مساجدكم النجاسة[١].

وبخبر محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليَّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته. فقال عليه السلام: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت: بلى قال عليه السلام: فلا بأس إن الأرض تطهِّر بعضُها بعضاً[٢].

الخامس: وجوب إزالة النجاسات عن الضرائح المقدّسة

أي الضرائح المقدّسة للأنبياء والأوصياء عليهم السلام، وهذا وجوب نفسي لا وجوب غيري، ووجوب تكليفي لا وجوب شرطي .

السادس: وجوب إزالة النجاسات عن المصاحف المشرّفة

وهذا وجوب نفسي لا وجوب غيري، ووجوب تكليفي لا وجوب شرطي، ولا يوجد خلاف فيه لوجوب تعظيم القرآن الكريم، والدليل هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٣].

ويجري هذا الدليل في كل ما يكون من شأنه تعظيما لتلك الشعائر ظاهرا وواقعا لكي لا تكون إهانته محرّمة. ولا يجوز مسّ خط

(١) الوسائل ج ٣ باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩ .

(٣) الحج: ٣٢ .

القرآن الكريم لقوله تعالى :﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[١].

وذكر في المسالك انه يلحق بالمساجد الضرائح المقدّسة، والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد، فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها[٢].

لذا قال(قده): **وهذه النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة** (بل ويجب ازالتها كذلك للطواف ودخول المساجد مع التعدى ايضا فلعله + اكتفي بالعمدة وهو الصلاة)(**عن الثوب والبدن**)، **ومسجد الجبهة، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها، وعن المساجد، والضرائح المقدسة، والمصاحف المشرفة.**

النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة

لا خلاف بين الأصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما يتقدر به العفو فقيل بتخصص العفو بما إذا كانت سائلة في جميع الوقت بحيث لا يكون هناك فترة مطلقاً وقيل لا يكون فترة تسع الصلاة وقيل بإناطته بحصول المشقّة وقيل بالعفو ما لم تبرا سواء كانت سائلة أو غير سائلة وهذا هو المستفاد من الأخبار وعليه العمل والفتوى.

(١) الواقعة: ٧٩ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٤ .

الأولى: دم الجُرح والقرح

دم الجُرْح والقرْح (بفتح القاف وضمّها لغتان) كالدُّمَّل في البدن مع السيلان معفوّ عنه أثناء الصلاة، فما يخرج منهما معفوّ عنهما في الصلاة حتى لو كان كثيرا، ولكن توجد هنا عدة قيود، من هذه القيود أن يكون الدم الخارج منهما دائميّا لا منقطعا، فإذا كان سيلانه دائميا أو كان منقطعا ولكن زمان انقطاعه لا يكفي لإقامة الصلاة وتطهير الثوب والبدن فيه فإنه يكون معفوّا عنه في الصلاة، وأما إذا كان زمان الانقطاع كافيا لتطهير الثوب والبدن وإقامة الصلاة فيه فرأي الشهيد الأول في الذكرى أنه يجب إزالته وتطهيره قبل الدخول في الصلاة لانتفاء الضرر والمشقّة. قال: لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلاة فالأقرب إزالته والصلاة لزوال الضرورة[١].

ويستدل له بالاخبار منها، خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ فقال عليه السلام: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل[٢].

وخبر سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرحٌ سائلٌ فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع

(١) الذكرى ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٤ .

الدم [١].

وخبر أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال لي عليه السلام: إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ[٢]. وخبر ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دما وقيحا بمنزلة جلده فقال عليه السلام: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه [٣].

وخبر أبي عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، قال عليه السلام: دعه، فلا يضرّك أن لا تغسله [٤].

وروى البرقيّ عن إسماعيل الجعفيّ قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي و الدّم يسيل من ساقه[٥].

وخبر عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة. قال عليه السلام: يمسحه

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٦ .

(٥) الوسائل ب ٢٢ جواز الصلاة مع نجاسة الثّوب والبدن بدم الجروح والقروح ح١ -٤٠٨٣.

ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة [١].

والمصنف في الذكرى قال: لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلاة، فالأقرب إزالته والصلاة، لزوال الضرورة. ويظهر من الرواية عدمه[٢].

لذا قال(قده): (وعفي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح والقرح مع السيلان) دائما أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة. أما لو انقطع وقتا يسعها، فقد استقرب المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الازالة لأنتفاء الضرر، والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ، وهو قوي.

الثانية: الدم إذا كانت مساحته أقل من الدرهم البغلي

وعفي أيضاً عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه إلا دم الحيض فإنه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيرة والمشهور بين المتأخرين إلحاق دم النفاس والإستحاضة والحق آخرون دم نجس العين والجميع لا مستند له، والمروي دم الحيض خاصة. والأخبار خالية عن تقييد الدرهم بـ (البغلي) أو بأي شيء آخر، وكان المتقدمون يقيّدونه بـ (الوافي) الذي وزنه درهم وثلث، ولا بد أن القدماء كان عندهم قرينة على إرادة الوافي، وهذه القرينة مفقودة ليست بأيدينا

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٢) كتاب الذكرى للشهيد الاول: ص١٣٦ .

الآن، وقد تكون القرينة ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام، يقول علي بن بابويه في فقه الرضا عليه السلام: وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهمًا وثلثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه [١]. والظاهر أن البغلي والوافي واحد.

اقوال الفقهاء في مقدار الدرهم

الشيخ الصدوق في الهداية: وأما الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهمًا وثلثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه[٢].

الشيخ المفيدفي المقنعة: وإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم تَجُزْ له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أو كثيرا، فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يَجُزْ له الصلاة فيه، وإن كان قدره أقل من ذلك (وكان كالحمصة والظفر وشبهه) جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله، وغسله للصلاة فيه أفضل[٣].

الشريف المرتضى في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول

(١) فقه الرضا ص ٩٥ .

(٢) الهداية ص ٧٢ .

(٣) المقنعة ص ٦٩ .

بأن الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه [١].

المحقق الحلي في المعتبر: والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمى البغلي [٢].

الشهيد الأول في الذكرى: عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي، وهو البغلي[٣].

والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة: وأن المراد به الدرهم الوافي الذي هو البغلي [٤].

المحقق الحلي في الشرائع: وعمّا دون الدرهم البغلي سعة وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا .

الشهيد الثاني في حواشي المسالك: يدخل فيما زاد قدرُ الدرهم، وفي العفو عنه قول، والمشهور العدم [٥]. ويستدل بالاخبار على العفو في الصلاة عما دون الدرهم من الدم في الثوب والبدن منها خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في

(١) الانتصار ص ٩٣ .

(٢) المعتبر ج ١ ص ٤٢٩ .

(٣) الذكرى ج ١ ص ١٣٦ .

(٤) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٣٣٢ .

(٥) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

الثوب: إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فَلْيُعِدْ صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة [١].

وبخبر عبدالله بن أبي يعفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نُقَطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته ؟ قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة [٢].

اقول: لا خصوصية للثوب، بل الحكم يتعدى الى البدن ايضا. وأما إذا كان الدم بمقدار الدرهم فإن المشهور ذهب إلى عدم العفو وإلى وجوب الإزالة، ويستدل له بخبر ابن أبي يعفور المتقدم حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة. ومرسلة جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: لابأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النّضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم [٣]. وبخبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدمّل يسيل منه القيح كيف

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٤ .

يصنع ؟ قال عليه السلام: وإن أصاب ثوبك قدرُ دينار من الدم فاغسله ولا تُصَلِّ فيه حتى تغسله [١].

والدينار من حيث المساحة بقدر الدرهم كما يقول الحر العاملي في ذيل هذا الخبر: سعة الدينار بقدر سعة الدرهم .

وقال البعض بالعفو لما يكون بقدر الدرهم، واستدل له بخبر محمد بن مسلم قال: قلت له عليه السلام: الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة قال عليه السلام: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصَلِّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فَامْضِ في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يَزِدْ على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه [٢].

لذا قال (قده): (وعن دون الدرهم) البغلي سعة، وقدر بسعة أخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة.

توضيح مصطلح (الدرهم البغلي)

البغلي صفة للدرهم وهو بفتح الباء، وسكون الغين، وكسر اللام: نسبة إلى رأس البغل، وهو رجل يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية أيام

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦ .

عمر بن الخطاب، وكانت تسمى قبل ذلك بالدراهم الكسروية، مصورا عليها صورة الملك، وفي الكرسي مكتوب بالفارسية (نوش خور) أي كل هنيئا. وتوجد عدة أقوال في مساحة الدرهم البغلي :

قال الشهيد الأول في الذكرى: السكة كانت كسروية بوزن ثمانية دوانيق، ثم تغير اسمها إلى (البغلية) في الإسلام ولكن الوزن بحاله. وكانوا أيضا يتعاملون بدراهم أخرى تسمى (الطبرية) وزنها أربعة دوانيق، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينهما، واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق.

والطبرية: دراهم ضربها خالد بن الوليد في طبرية السنة الخامسة عشرة للهجرة، لكنها بنفس النقوش الفارسية، أو الرومية. لكن عليها: (الصليب والتاج والصولجان). إذا فالدرهم على أقسام ثلاث:

(الأول): البغلية: وهي ثمانية دوانيق، وتسمى (الوافي) أيضا، لأنها كانت أكبرها سعة، وبها يقدر العفو عن الدم في الصلاة.

(الثاني): الطبرية: وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق نصف البغلية.

(الثالث): الإسلامية: وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسمية وتعامل بها الناس في الاقطار الإسلامية كلها، وكان وزنها ستة دوانيق وهذه صارت منذ أيام عبد الملك بن مروان (سنة ٦٥ - ٨٦ هـ)، بارشاد من الإمام الخامس (محمد بن علي بن الحسين الباقر) عليهم السلام

في قصة طويلة ذكرها الدميري كتابه[١] عن كتاب (المحاسن والمساوئ) لابراهيم بن محمد البيهقي. ان اختلاف تقدير الدرهم البغلي في مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة، (تارة) بأخمص الراحة، (وثانية) بعقد الابهام العليا، (وثالثة) بعقد السبابة، لايوجب الاختلاف الفاحش في ذلك المقدار، لأن العملة المضروبة في تلك العصور كانت باليد فنختلف بالطبع من حيث السعة والقلة، فلا منافاة إذا. هذا ما أفاده الشهيد الثاني في وجه الاختلاف. لكن قوالب الدراهم والدنانير حسب دستور الإمام (محمد الباقر) عليه السلام قد صنعت بشكل لا يختلف ولا تتغير، إذ يمكن أن يكون الاختلاف الفاحش ناشئا من القوالب التي صنعت أخيرا بسبب تقلب المشرفين على تلك القوالب. وقول ابن إدريس في السرائر حيث يقول: شاهدت درهما من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة [٢].

وقول العلامة الحلي في المختلف عن الإسكافي: قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منفشة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن يكون النجاسة دم حيض أو منيّا فإن قليلهما وكثيرهما سواء [٣]. وقول الشهيد الثاني في المسالك: البغلي بإسكان

(١) حياة الحيوان. الجزء ١. ص ٦٣.

(٢) السرائر ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٧٥ .

الغين وتخفيف اللام أو بفتحها مع تشديد اللام يقرب سعته من أخمص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف، وقُدِّرَ بعقد الإبهام، وبعقد السبّابة [١].

سبب الاختلاف في مساحة الدرهم البغلي

أن مساحة الدرهم البغلي الذي ورد في الروايات لا يُعْرَف كم هي، والروايات لم تعيِّن قدر الدرهم، لذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في مساحة الدرهم لأن مساحة الدرهم في الزمان الواحد تكون مختلفة فضلا عن الدراهم في أزمنة مختلفة .

الشهيد الثاني في روض الجنان قال: والظاهر أنه لا تناقض في هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وإخبار كل واحد عن فرد رآه [٢].

لذا قال (قده): ولا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد.

شروط العفو عن الدم الاقل من الدرهم البغلي

قلنا (عفي) عن الدم عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه إلا دم الحيض فإنه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيرة والمشهور

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) روض الجنان ص ١٦٦ .

بين المتأخرين إلحاق دم النفاس والإستحاضة والحق آخرون دم نجس العين والجميع لا مستند له، والمروي دم الحيض خاصة.

و(عفي) أيضاً عن ثوب المربية للمولود إذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة، والمراد بالمولود أعم من الذكر والأنثى وخصّه بعضهم بالذكر والأظهر العموم لظاهر الخبر.

(وعفي) أيضاً عما يتعذّر إزالته ولو مع عدم الضرورة، فيصلى فيه ولا يصلى عارياً على أظهر القولين، والمشهور أنه في هذه يصلي عارياً إلا مع الضرورة إلى لبس النجس ونحوه.

الشرط الأول: المشهور أن لا يكون الدم من الدماء الثلاثة

وهي: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فإذا كان الدم من هذه الدماء الثلاثة فإنه لا يكون معفوا عنه وإن كان أقل من سعة الدرهم .

الشهيد الثاني في المسالك قال: واستثني منه الدماء الثلاثة لغلظة نجاستها[1].

والنص ورد في دم الحيض فقط، وهو خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُعاد الصلاة من

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء [١].

وألحق بعض الفقهاء به دم النفاس ودم الاستحاضة لأنهم اعتبروا الحيض في الرواية من باب المثال لا من باب الموضوعية والحصر، هذا أولا، وثانيا لاشتراك الجميع في الغُسْل المشعر بغلظة حكمها، وثالثا لأن النفاس حيض محتبس، والاستحاضة مشتقة من الحيض، ولم يعترض الشهيد الثاني على هذا الإلحاق .

الشهيد الأول في الذكرى: وألحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في إيجاب الغسل، وهو يشعر بالتغليظ، ولأن أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقّة منه، وألحق الراوندي والفاضل دم نجس العين لأن نجاسته لا عفو فيها، وأنكره ابن إدريس[٢].

الشهيد الثاني في روض الجنان قال: أما الحيض فقد ورد في في موقوف أبي بصير أنه لا يعفى عن كثيره ولا قليله، وعمل بمضمونه الأصحاب، وألحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكهما في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ حكمها، ولأن النفاس حيض محتبس، والاستحاضة مشتقّة منه [٣].

وحيث ان الإجماع في المقام غير تام، والقول بان الاستجاضة

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢١ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الذكرى ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) روض الجنان ص ١٦٦ .

حيض بالمعنى قياس منهي عنه، فقد ذهب الشيخ يوسف البحراني إلى إلحاق دم النفاس والاستحاضة بالمعفو عنه.

قال في الحدائق: أما بالنسبة إلى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر دخولهما في عموم أخبار العفو، وما ذكروه من استثنائهما إلحاقا بدم الحيض نظرا إلى تساويهما في إيجاب الغسل فإن النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه لا يخرج عن القياس، وبناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة[١].

الشرط الثاني: أن لا يكون الدم من نجس العين

حيث ألحق بعض الفقهاء دم نجس العين، كالكلب والخنزير البريين والكافر والناصبي بالدماء الثلاثة للأولوية لأن النجاسة تتضاعف في نجس العين، وذلك أن الدم بنفسه نجس، هذا أولا، وثانيا أنه من نجس العين، ولكن الشهيد الثاني يقول بعدم وجود نص في دم نجس العين، فلا يمكن التعدّي عن المذكور في النصوص إلى غير المذكور فيها لأن القياس باطل، وأصالة البراءة تقتضي دخول دم نجس العين في عموم العفو إذا كانت مساحته أقل من الدرهم .

الشهيد الثاني في المسالك قال: وأُلْحِقَ بها (أي بالدماء الثلاثة) دم نجس العين ودم الميتة [٢].

(١) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

وابن إدريس في السرائر قال: وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم وهو الراوندي المكنّى بالقطب أن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض، وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش لأن هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا [١].

العلامة الحلي في المختلف قال: ألحق القطب الراوندي وابن حمزة بدمِ الحيضِ والاستحاضةِ والنّفاسِ دمَ الكلبِ والخنزيرِ والكافرِ، ومنعه ابن إدريس وادّعى أنه خلاف إجماع الإمامية، والمعتمد قول القطب رحمه الله لأن المعفو عنه إنما هو نجاسة الدم، والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فإنه يجب إزالته مطلقا وإن قلّ، وابن إدريس لم يتفطّن لذلك فشنّع على قطب الدين بغير الحق [٢].

الشرط الثالث: أن لا يكون الدم من الحيوان الميتة

لم يذكره الشهيد الثاني هنا، وفي المسالك قال: وأُلْحِقَ بها (أي بالدماء الثلاثة) دم نجس العين ودم الميتة [٣].

(١) السرائر ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) المختلف ج ١ ص ٤٧٦ .

(٣) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

وفي روض الجنان قال: وغير دم نجس العين وهو الكلب وأخواه (أي الخنزير والكافر) والميتة لتضاعف النجاسة [١].

واستدل لهذا الشرط قول الإمام الصادق عليه السلام في الميتة: لا تُصَلِّ في شيء منه ولا في شِسْع [٢].

الشرط الرابع: أن لا يكون الدم من دم غير مأكول اللحم

ولم يذكره الشهيد الثاني، واستدل له بالاخبار، منها خبر ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال عليه السلام: يا زرارة ! هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة ! فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد، وذكاه

(١) روض الجنان ص ١٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢. الشِّسْع: هو ما يُشَدُّ إلى زمام النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الموجود في صدر النعل المشدود في الزِّمام. الزِّمام: هو السَّيْر الذي يُعْقَدُ فيه الشِّسع، وجمعه سُيُور .

الذبح أو لم يذكه [١].

لذا قال (قده): **وأنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة). وألحق بها** (أى بالدماء الثلاثة) **بعض الأصحاب دم نجس العين، لتضاعف النجاسة ولا نص فيه. وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم**.(اى أن مقتضي أصالة عدم التخصيص فى عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العين فى عموم العفو، لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس، كما احتمله بعض المحشين) .

وهنا توجد بعض الامور والاحكام الخاصة بالدم يذكرها الفقهاء في مصنفاتهم منها ان الدم المجتمع الذي تكون مساحته أقل من الدرهم معفوّ عنه في الصلاة، وهذا موضع اتّفاق بين الفقهاء ولا يوجد فيه أي خلاف.

الاقوال في الدم المتفرق

وأما لو كان الدم متفرّقا ففيه أقوال :

الأول: عدم العفو عن الدم المتفرّق مطلقا، سواء كان المتفرّق أقل من الدرهم أم مساويا له أم أكثر منه. ويستدل عليه بصحيح ابن أبي يعفور المتقدم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نُقَطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى أن يغسله فيصلّي ثم يذكر

(١) الوسائل ج ٣ باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

بعدما صلّى، أيعيد صلاته ؟ قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة [١]. فالعفو فيها مشروطا بأمرين: أن يكون الدم بمقدار الدرهم، وأن يكون مجتمعا، وإذا انتفى أحد الشرطين انتفى العفو .

الثاني: العفو عن الدم مطلقا، مجتمعا ومتفرّقا، إذا كان أقل من الدرهم، بناء على أن لفظ (مجتمعا) حال وليس خبرا ثانيا، فيكون المعنى: إلا أن يكون الدم حال كونه مجتمعا مقدار درهم فيكون معفوا عنه، فلا يكون العفو مشروطا باجتماع الدم، وهو الظاهر من الخبر لأن صدر الخبر صريح في تفرّق الدم حيث يقول الراوي: الرجل يكون في ثوبه نُقَطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته ؟ .

وايضا، مرسلة جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقا شبه النَّضْح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم [٢].

الثالث: الدم المتفرّق إذا تفاحش لا يكون معفوّا عنه، وإذا لم يتفاحش يكون معفوّا عنه، وهناك بحث في متى يكون متفاحشا ومتى

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٤ .

لا يكون متفاحشا، البعض قال إنه يكون متفاحشا إذا كان بقدر الشبر، وقال بعضٌ إذا غطّى الدم ربع الثوب، وقال بعضٌ بأن المرجع هو العرف، وهناك أقوال أخرى. ولا ضابط يمكن الرجوع إليه في معرفة التّفاحش وعدم التّفاحش.

وفي المسالك قال: الأصح أنه يُقَدَّر مجتمعا، فإن كان لا يبلغ الدرهم عفي عنه وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين المتفرّق على الثوب الواحد أو على البدن أو على الجميع (أي على الثوب والبدن)[1].

ومنها: لو كان مجموع الدم المتفرّق أكثر من الدرهم لايجب إزالة جميع الأجزاء، بل تجب الإزالة بحيث إن الدم الباقي غير المزال يكون أقل من الدرهم، فيكون معفوّا عن الباقي لأنه أقل من الدرهم .

ومنها: لو كان يوجد على الثوب مقدار من الدم وعلى البدن مقدار آخر من الدم فهل يكون المعفوّ عنه درهما للثوب ودرهما آخر للبدن أو يكون درهما واحدا لمجموع الدم على الثوب والبدن ؟ قولان:

احدهما: كل من الثوب والبدن له حكمه الخاص، فالثوب يلاحظ منفردا، والبدن كذلك، فإذا كان على الثوب دم أقل من الدرهم فهو معفوّ عنه، وإذا كان على البدن دم أقل من الدرهم فهو معفوّ عنه، فيكون المعفوّ عنه درهمين من الدم: درهم في الثوب، ودرهم آخر في البدن .

والآخر قول الشهيد الثاني في روض الجنان قال: وهذا الحكم في

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

الدم المتفرّق في الثوب الواحد، أما المتفرّق في الثياب المتعدّدة أو فيها وفي البدن، فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها أو لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده ولا يُضَمّ أحدهما إلى الآخر أو لكل ثوب حكم كذلك فلا يُضَمّ بعضها إلى بعض ولا إلى البدن؟، أوْجُهٌ، واعتبار الأول أوجه وأحوط[١].

وفي المسالك قال: الأصح أنه يقدّر مجتمعا، فإن كان لا يبلغ الدرهم عفي عنه وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين المتفرّق على الثوب الواحد أو على البدن أو على الجميع (أي على الثوب والبدن)[٢].

ومنها: لو تفشّى الدم من أحد وجهي الثوب إلى الوجه الآخر فما هو الحكم؟ والجواب: تارة نفس الدم يتفشّى إلى الوجه الآخر من الثوب، فهنا يعتبر الدم على الوجهين دما واحدا، فينظر إلى أنه إذا كان أقل من الدرهم فيكون معفوّا عنه.

واشترط الشهيد الأول في الذكرى رقّة الثوب، ففي حالة رقّة الثوب إذا تفشّى الدم من أحد الوجهين إلى الآخر يعتبر دما واحدا، ولكن إذا كان الثوب غليظا وتفشى الدم إلى الوجه الآخر فإن الدم على الوجهين يحسبان دمين لا دما واحدا، ففي حالة غلظة الثوب ينظر إلى مجموع الدمين، فإذا كان مجموع الدمين أقل من الدرهم فإنه يكون

(١) روض الجنان ص ١٦٦ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

معفواً عنه في الصلاة.

وأخرى الدم يكون على الوجه الأول، ولكن يصيب الوجه الثاني دم ثان جديد، فيحسبان دمين لا دما واحدا، فينظر إلى كل دم مستقلا عن الدم الآخر، فإذا كان المجموع أقل من الدرهم فيكون معفواً عنه، وإذا كان المجموع مساويا أو أكثر من الدرهم فلا يعفى عنه في الصلاة .

وفي الذكرى قال: لو تفشّى الدم فواحد إن رقّ الثوب وإلا تعدّد[١].

ويقول الشهيد الثاني في المسالك: ولو أصاب وجهي الثوب فإن كان بالتفشّي فواحد وإلا تعدّد[٢].

ومنها: لو فرضنا بأن الدم على الثوب كان أقل من الدرهم، ولكن أصابه ماء طاهر وصار أكثر من الدرهم فهل يكون معفواً عنه أو لا ؟ والجواب: أصل الدم كان معفواً عنه لأنه كان أقل من الدرهم، ولكن بعد إصابته بالماء الطاهر نرجع إلى الدليل، فهل الدليل يقول بأن الدم معفوّ عنه أو يقول إن المائع الذي تنجّس بالدم معفو عنه ؟ أقوال: الأول للشهيد الأول في الذكرى قال: وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قوي لأن المتنجّس بشيء لا يزيد عليه ولمسّ الحاجة [٣].

وفي البيان قال: فيما عُفِيَ عنه وهو الدّم من غير الثّلاثة ونجس العين والميتة، وما خالطه مائع آخر على الأقرب؛ إذا نقص عن الدّرهم

(١) الذكرى ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الذكرى ج ١ ص ١٣٨ .

البغلي سعة[١].

الشهيد الثاني قال: ولو أصابه مائع طاهر فالأصح بقاء العفو[٢].

لذا قال (قده): **والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق، ومع تفرقه أقوال**: (قيل: عفو، وقيل: وجوب الازالة مطلقا، وقيل: عدمه مطلقا. وقيل: وجوب الازالة مع التفاحش، وقد قدر التفاحش بقدر الشبر، أو بربع الثوب) **أجودها إلحاقه بالمجتمع**. (وذلك لصريح بعض الأخبار، كما عن خبر جميل بن دراج المتقدم). **ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة**. (أى لو ازال من الكثير وبقى مقدار اقل من الدرهم فلا باس به). **والثوب والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين. ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشى من جانب إلى آخر فواحد وإلا فاثنان. واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب وإلا تعدد.** (اي إن كان قد أصاب الدم وجهي الثوب بالتفشي من جانب إلى آخر فهو واحد، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دما آخر فهما اثنان).

(١) البيان ص ٤١ .

(٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٥ .

وقيد المصنف في الذكرى الوحدة في الصورة الأولى برقة الثوب فإن كان غليظا فيعتبر وجها الثوب اثنين.

قال في الذكرى: لو تفشى الدم، فواحد إن رق الثوب، والا تعدد وهو تقييد حسن والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما إذا كان الثوب غليظا وإلا فيعتبر واحدا وإن أصابه من الجانبين[1].

لذا قال (قده): **ولو أصابه مائع طاهر** (أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر - سواء تلطخ أم لا، وسواء تعدى عن محل الدم أم لا -، فبناء على أنه فرع الدم ولا يزيد على أصله يجب الحكم بالعفو. وبناء على أن المعفو هو الدم وهذا مايع متنجس فلا يشمله النص فيبقى تحت عمومات وجوب الازالة. والأجود في نظر الشارح هو الوجه الأول: أعني العفو - ولعله للفهم العرفي، حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض أنه لم يتعداه. وتتفرع على ذلك فروع غير مذكورة. وعلى ما اختاره الشارح فلا بد من تقدير الدم والمائع الذي أصابه معا بأقلّ من درهم، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فما زاد لا يعفى عنه).

ففي بقاء العفو عنه، وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان (قال في الذكرى: ببقاء العفو عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر. وقال في البيان: بعدم عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر).

أجودهما الأول نعم يعتبر التقدير بهما. (وهو العفو عن الثوب

(١) الذكرى ص: ١٣٦.

الذي فيه الدم وقد أصابه مائع طاهر والثاني مالا يتم صلاة الرجل فيه وحده).

المعفو عنه في الصلاة اذا تنجس

الأول: ثوب المربّية للولد: ولم يذكره الشهيد الأول هنا لأن حكمه سيأتي في بحث لباس المصلي .

والمحقق الحلي في الشرايع قال: والمربّية للصبي: إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة.

والشهيد الثاني في المسالك قال: لا فرق هنا بين الصبي والصبية لأن مورد الرواية المولود، وهو شامل لهما، ويلحق به الولد المتعدّد، وبالمربّية المربّي، واحْتُرِزَ بالثوب الواحد عن المتعدّد فإنه يجب الغسل حينئذ بحسب الإمكان كما يجب غسل البدن، هذا إذا لم يحتج إلى لبسها دفعة وإلا فكالمتّحد، والرخصة مقصورة على نجاسته ببول الولد، قيل: أو بغائطه لا بغيرهما من النجاسات وإن كانت من الولد؛ اقتصارا بالرخصة على مورد النص [١].

ويستدل له بخبر أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع ؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرّة [٢].

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

الثاني: اللباس المتنجس الذي لا يكفي لستر العورتين يعفى عنه في الصلاة وهو ما يعبّر عنه بما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، ويقول الشهيد الثاني إن الشهيد الأول لم يذكره لأن هذا اللباس ليس له علاقة ببدن المصلي، ولا بثوب المصلي الذي هو شرط في الصلاة، والشرط هو الساتر، واللباس الذي لا يكفي لستر العورتين لا يعتبر ثوبا عرفا، فلا يكون من أفراد الساتر، لذلك لا يدخل في البحث.

لذا قال (قده): **وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان: أحدهما ثوب المربية للولد، والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده، لكونه لا يستر عورتيه** (كالجوراب والتكة) **وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي. وأما الثاني فلم يذكره، لأنه لا يتعلق ببدن المصلي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة، مع مراعاة الاختصار.** (أي بالاضافة إلى أن الثاني لا يتعلق ببدن المصلي فلذا تركه المصنف، وهناك وجه آخر لترك المصنف الثاني وهو مراعاة للاختصار).

وفي الاخبار ما يستدل به على العفو عن اللباس المتنجس الذي لا يكفي لستر العورتين منها: مرسلة حماد بن عثمان عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يصلي في الخُفّ الذي قد أصابه

القذر، فقال عليه السلام: إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس [١].

وبمرسلة عبدالله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القَلَنْسُوَة والتِّكَّة والكَمَرَة والنَّعْل والخُفَّيْن وما أشبه ذلك [٢].

القَلَنْسُوَة أو القُلُنْسِيَة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء الرأس، القُبَّعَة.

التِّكَّة: رباط السّروال. الكَمَرَة: الحفّاظ، كيس يضعه المريض بسلس البول.

النّعل: الحذاء يلبس بالقدم إذا كان لا رقبة له. الخفّ: ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أم لم يكن، النعل المصنوعة من الجلد الرقيق .

وبخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التّكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار يكون في السّراويل ويصلّي فيه [٣].

الزّنّار: الحزام يشدّ على الوسط. الإبْريسَم: الحرير.

وبخبر علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن حدّثهم عن

(١) الوسائل ج ٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٣ باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكّة والجورب[١].

وبخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب [٢].

وخبر زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صلّيت، فقال: لا بأس [٣].

وبخبر حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني وطأت على عذرة بخفّي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال عليه السلام: لا بأس [٤].

ويقول الشهيد الثاني أن الشهيد الأول لم يذكر هذين الأمرين أيضا لأنه كان يراعي الاختصار في هذا الكتاب، ولا يريد أن يتعرّض لتفاصيل كل مسألة من المسائل.

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٦ .

كيفية التطهير من النجاسات

كيفية تطهير الثوب: يقول الشهيد الأول: (ويُغْسَلُ الثوبُ مرّتين بينهما عَصْرٌ)، فكيفية تطهير ما يقبل العصر كالثوب وغيره يكون عن طريق غسله مرّتين بينهما عصر، والعصر هو كبس الثوب بالمعتاد من الغمز والدّلك والضّغط لغرض ازالة واخراج الماء المتنجس داخل الثوب التي لا تتم إلا بالعصر، وهذا الماء المغسول يسمى بالغُسَالَة، وسيأتي حكمها ان شاء الله.

وقال في الذكرى: ولا يجب العصر في غير القليل من الماء، وفيه يجب لوجوب إخراج النجاسة، والأولى: الشرطية، لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد[1].

توضيح مصطلح (الغسل)

غُسْل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. والغُسْل: الإسالة، والغُسَالة: ما غسلت به الشيء: والغسول: الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل، والمغتسل أيضا: الذي يغتسل فيه. والغِسْلُ بالكسر ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغِسْلين: وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم. كذا في الصحاح. وقيل الغُسْل: هو التطهير، كما هو في معجم مقاييس اللغة لابن فارس. والتطهير، هو زوال

(١) الذكرى ج ١ ص ١٢٣ .

الوصف القائم بالبدن او الثوب المانع من الصّلاة ونحوها، من الحدث او الخبث. وهو المقصود منه في الفقه.

الغسل والصب مفهومان متغايران

لا ينبغي الاشكال في أن الغسل والصب لدى العرف مفهومان متغايران وجدانا. وكذلك الحال في الأخبار حيث جعل الغسل في جملة منها مقابلاً للصب، منها خبر حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء[١].

ومصححة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال عليه السلام: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية (في ذلك) شرع سواء[٢].

وحسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام: اغسله مرتين[٣].

وعلى الجملة لا تردد في أن الصب غير الغسل .

تعدد الغسل في المتنجس بالبول

سؤال هل التعدد الغسل في المتنجس بالبول فقط، او هو شامل

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب الاسآر باب١ ح [٥٧١] ١.

(٢) المصدر السابق ابواب النجاسات الباب٣ح[٣٩٦٨] ٢.

(٣) المصدر السابق الباب١ح[٣٩٦٢] ٤.

لكل النجاسات؟، الشهيد الأول لم يقيّد بالبول بل كان كلامه مطلقا شاملا لكل النجاسات، فتشمل تثنيةُ الغسل غيرَ البول من النجاسات. والشهيد الثاني يوجه عدم تقييد المصنف تعدد الغسلات بالبول، بأنه حمل غير البول على البول في وجوب تعدّد الغسل من باب مفهوم الموافقة.

توضيح مصطلح (المفهوم عند الأصوليين)

المفهوم هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق، كما عرفه بعضهم بقوله: المفهوم أن يدل اللفظ المنطوق به على حكم أمر مسكوت عنه، سمي بذلك لأنه يفهم من المنطوق دون أن يصرح به المتكلم. والمفهوم بهذا المعنى ينقسم الى مفهوم موافقة ومخالفة، ومن أمثلة الموافقة ما ذكره الأقدمون- وهي أمثلة تنطبق على واقع حياة الناس اليوم كما كانت في السابق- ومنها قول الله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[1]، فإنه يفهم منه من باب أولى النهي عن ضربهم أو شتمهم أو أذيتهم بأي وجه من الوجوه. ومنه المفهوم المساوي كما في قول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}[2].

(١) الإسراء: من الآية٢٣.

(٢) النساء:١٠.

فالإتلاف بأي وجه مساو لتحريم الأكل لاشتراكهما في العلة التي هي تفويت المنفعة. وأما مفهوم المخالفة فهو أن يخص المتكلم بالذكر وصفا من أوصاف المحكوم فيه أو حالا من أحواله فيستدل به على انتفاء الحكم عما سواه. ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وآله: في سائمة الإبل الزكاة. ويفهم منه بالمخالفة أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها. ومنه قول الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}[1]. والشهيد الأول استفاد من النص الوارد في البول بناء على مفهوم الموافقة أن الحكم ليس مختصّا بالبول بل يشمل باقي النجاسات لأن باقي النجاسات أشد نجاسة من البول، فإذا كان لا بدّ من تثنية الغسل في البول فبطريق أولى لابدّ من تثنية الغسل في باقي النجاسات لأنها أشد نجاسة من البول. الا ان الشهيد الثاني لا يقبل القول بالأولوية القطعية ومفهوم الموافقة هنا، فباقي النجاسات ليست أشد نجاسة من البول بل هي إما مساوية لنجاسة البول وإما أضعف حكما من نجاسة البول، والشاهد على ذلك أن قليل الدم يعفى عنه في الصلاة بخلاف قليل البول فإنه لا يعفى عنه في الصلاة، وهذا يدل على أن الدم أضعف حكما من البول، والمني موجب للغسل بينما البول لا يوجب الا الوضوء، وفي الاخبار انه ماء، كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب

(١) النساء: ٢٣.

عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام: اغسله مرتين[١].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال عليه السلام: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول[٢].

سؤال: هل ان التعدد يختص بالغسل بالماء القليل، او انه يشترط ذلك حتى في الكثير مطلقا ؟، فقد فصل بعض الفقهاء بين ان يكون الماء الذي يغسل به قليل او كثير راكد كماء الحياض والقلال وان بلغت مقدار الكر الا انه عند الغسل بمائها لابد من التعدد وبين ان يكون كثيرا جاريا، او ماء مطر الجاري فلا حاجة فيه الى التعدد بل تكفي المرة الواحدة، واستدل له بالاخبار الكثيرة منها مرسلة الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه اثار القذر، فتقطر القطرات عليّ، وينتضح علي منه، والبيت يتوضأ على سطحه، فيكف على ثيابنا ؟ قال عليه السلام: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد

(١) المصدر السابق الباب١ ح[٣٩٦٢] ٤.

(٢) المصدر السابق ابواب النجاسات باب١٦ ح[٤٠٥٥] ٢.

طهر[١].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به.

قال: وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس به، وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكف، فيصيب الثياب، أيصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس[٢].

وأمّا الجاري، فقد ألحقه بعضهم بالمطر في عدم اعتبار العصر فيه، ولعلّه من جهة ما بينهما من الشباهة في الجريان.

لذا قال (قده): (**ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر**): **وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به. وكذا يعتبر العصر بعدهما** (أي بعد غسل الثوب مرتين). **ولا وجه لتركه.**

اخبار التثنية والتعدد في الغسلات

وقوله الآتي: (منصوصة في البول)، وهي غسل الثوب مرتين فان الأظهر ما هو المشهور من اعتبار المرتين في إزالة نجاسة البول عن

(١) المصدر السابق ابواب الماء المطلق باب٦ ح [٣٦٢] ٥.

(٢) قرب الاسناد: ٨٩.

الثوب والبدن للأخبار الصحيحة الصريحة: منها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال عليه السلام: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام: اغسله مرتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال عليه السلام: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره[١].

ومنها رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام:اغسله مرتين[٢].

ومنها عن محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام: اغسله في المركن[٣] مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة[٤].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام: اغسله مرتين[٥].

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من النجاسات .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من النجاسات .

(٣) المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢ من النجاسات .

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من النجاسات .

وعن أبي إسحاق النحوي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام: صب عليه الماء مرتين[١].

منها ما روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين[٢].

ومنها ما في الفقه الرضوي وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره[٣].

لذا قال (قده): **والتثنية منصوصة في البول. وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة، لأن غيره أشد نجاسة** (أي غير البول من بقية النجاسات أشد نجاسة من البول وأقذر)، **وهو ممنوع**

(والمعنى المعنا له في الشرح المتقدم من أن المصنف + حمل غير البول من بقية النجاسات على البول في غسل الثوب المتنجس مرتين بينهما عصر من باب مفهوم الموافقة، لأنه لما كانت نجاسة البول أقل قذارة من بقية النجاسات التي تحمل قذارة شديدة يجب فيها غسل الثوب مرتين بينهما وبعدهما عصر، فالثوب المتنجس ببقية النجاسات بطريق أولى يجب غسله مرتين بينهما

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب النجاسات.

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب النجاسات.

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب النجاسات.

وبعدهما عصر)، **بل هي إما مساوية أو أضعف حكما.** (اي أن غير البول من بقية النجاسات إما مساو للبول في الحكم وهو غسل الثوب المتنجس بها مرتين بينهما وبعد هما عصر، أو أضعف من البول كما يظهر وجهه في اعتبار التعدد في البول دون غيره).

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

أن إطلاق الأمر يقتضي الإتيان بالطبيعة غير مأخوذ فيها المرّة ولا التّكرار، وعند الأصوليين سابقا كان أن إطلاق الأمر يراد منه المرّة، وإذا أريد منه التّكرار فلا بد من الإتيان بقرينة. وحيث أتى من الشارع الأمر بالغسل، وهو جزما يتحقّق بالمرّة والمرّات، وإطلاق الأمر يُحْمَل على المرّة، فيكفي في غير البول من النجاسات الغسل مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة، والشهيد الثاني يقوّي هذا الرأي عملا بإطلاق الأمر الذي يُحْمَل على الإتيان بالشيء مرّة واحدة، فالأخبار الآمرة بالغسل في سائر النجاسات مطلقة فتحمل على المرّة، والمراد بإطلاق الأمر إطلاق الأمر بالغسل من دون تقييد بأي عدد، فيصدق الامتثال بالمرّة، كما في الروايات المتقدمة.

لذا قال (قده):**ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملا باطلاق الأمر، وهو اختيار المصنف في البيان جزما.** (قال فى البيان: ولا يجب التعدد الا فى اناء الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر أو شبهه)، **وفي الذكرى والدروس**

بضرب من التردد.

قال في الذكرى: انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجزئ في الثخين كاللحاف الدق والغمز، للرواية[١].

اقول: الروايات ساكتة عن ذكر الدق والغمز في الثخين، بل ما عن بعضها الاكتفاء بغسل الظاهر من اجزائها، او صب الماء في مواقع التي اصابها البول.

قال في الجواهر، لكن علله غير واحد بالرواية أيضا، ولم نعثر فيما وصل إلينا منها على شئ من ذلك، بل قد يومي بعضها إلى خلافه كخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل له وقرب الإسناد سأل أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر[٢].

وقال في الذكرى: الثالث يكفي الغسل مرة في غير الإناء، لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض: (حتيه[٣] ثم اغسليه)[٤] وكذا

(١) الذكرى: ١ :١٢٣-١٢٤.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النجاسات ح ٣ - ٢. جواهر الكلام ٦: ١٤٤ .

(٣) الحت: ان يحك بطرف حجر أو عود مجمع البحرين - مادة حتت - .

(٤) تلخيص الخبير لابن حجر: ١: ٢٣٤.

أوامر الغسل، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

أما البول فيجب تثنيته، لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيب البول: (اغسله مرتين، الأول: للإزالة، والثاني: للانقاء)[1].

اقول: لا دليل لترك المصنف العصر بعد غسل الثوب مرتين بعد أن كان العصر بعد الغسل معتبرا عنده، لأن الغسالة نجسة عندهما(الشهيد الاول والثاني)، فلا بد من العصر ثانيا بعد الغسلة الثانية لتخرج الغسالة النجسة حتى يطهر الثوب.

مسألة التعدد في البول خلافية

اعتبر الشيخ الطوسي الولوغ هو مباشرة الكلب او الخنزير وغيرهما الاناء بلسانه خاصة، اما مباشرته في سائر جسده فلا، مع انه يعتبر في السؤر مباشرة الحيوان باي جزء من جسده وان لم يكن لسانه، ولم يعتبر التعدد في الغسلات الا في الولوغ المعتبر عنده.

قال في المبسوط: ما مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بساير أبدانه إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل

(١)عوالي الآلي ١: ٣٤٨ ح ١٣١ . الذكرى: ١ :١٢٣-١٢٤ .

ذلك العدد لأن العدد يختص الولوغ[١].

وقال في الخلاف بالغسل ثلاثا لسائر النجاسات وحمله على الاحتياط سوى ولوغ الكلب والخنزير، للنص فيه بالسبعة، قال: يغسل الإناء من سائر النجاسات، سوى الولوغ ثلاث مرات.. دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقة.

والشهيد الاول بعد ان اختار التثنية عزى إلى الشيخ في المبسوط عدم مراعاة العدد في غير الولوغ وهو ظاهر في المخالفة.

قال في الذكرى وفي المبسوط: لا يراعى العدد إلا في الولوغ. وفي البيان حمل رحمه الله التعدد على الاستحباب واوجبه في اناء الولوغ، فقال: والواجب الانقاء ثم إن كان بدنا أو اناء وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وإن كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ.. ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك وفى الجاري والكثير يسقط التعدد[٢].

بول الرضيع

حكم بول الرضيع بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر، قال في التذكرة: بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس، بإجماع العلماء، لأن

(١) المبسوط ١: ٣٧ .

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٤٠.

النبي صلى الله عليه وآله قال: ينضح من بول الغلام[١].

الا انه يختلف عن البالغ او الصغير اذا اغتذ في تطهير المحل الذي يصيبه، في العدد والعصر،بل يكفي فيه الصب دون العصر او الغمز. قال في البيان: ويكفى في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه[٢].

وخبر الحسين بن أبي العلاء . في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال عليه السلام: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره[٣].

وصحيحة الحلبي أو حسنته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا..[٤]. وعرف الشهيد الثاني الرضيع في الروض بانه من لم يغتذي بغير اللبن كثيرا فقال: واشتراط العصر معتبر في سائر النجاسات إلا في بول الصبي الرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه ولو يتجاوز الحولين فإنه يكفي صب الماء على محله من غير عصر ولا جريان. كما وفصل رحمه الله بين ان يكون الرضيع صبي فلا يعتبر فيه العصر، وبين ان يكون الرضيع صبية فيغسل ويعصر

(١) التذكرة ١: ٥٣.

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٤١.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة ابواب النجاسات باب٣ح[٣٩٦٧] ١.

(٤) المصدر السابق ح[٣٩٦٨] ٢.

لاجل ورود النص بذلك فقال: ولا يلحق به بول الصبية للامر بغسله[١]. لذا قال (قده): **ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره، ولا تعدد غسله وهما** (العصر والتعدد) **ثابتان في غيره.** (اشارة الى العصر، وتعدد الغسل ثابتان فى غير بول الرضيع إلا فى الكثير والجارى، فلا يعتبر فيهما العصر والتعدد).

ثم الحاق الجاري بالكثير مبني على القول المعروف من عدم اعتبار كثر الجاري، وأما بناء على قول العلامة فليس الجاري موضوعا على حدة، لأنه إن كان كثيرا فهو من أفراد الكثير، وإن كان قليلا فبحكم القليل الراكد، وان جرى. فيكفي في التطهير مجرد وضع الثوب في الماء الكثير والجاري بل في مطلق الماء المعتصم مع وصول الماء وإصابته لمحل النجاسة، وزوال عين النجاسة، بحيث يستولي الماء المعتصم على جميع أجزاء الثوب، سواء كان الثوب متنجسا بالبول أم الدم أم المني. بشرط زوال عين النجاسة من المحل. وفي الاخبار ما يدل على ذلك منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال عليه السلام: اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة[٢].

(١) كتاب روض الجنان للشهيد الثاني: ١٦٧.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١. المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب، ويسمى عند البعض الطَشت.

وعن مستدرك الشيخ النوري: عن الباقر عليه السلام أنه قال مشيرا إلى ماء راكد ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره[١].

ومرسلة الكاهلي (المتقدمة) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قال: كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر[٢].

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: وسئل عن الماء قال: إذا كان الماءُ قَدْرَ كُرٍّ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ[٣].

وهذه الروايات مطلقة من حيث العصر والتعدّد فتدل على عدم اعتبار العصر ولا التعدّد سواء كان الماء له مادّة أم كان كرّا أم كان مطرا.

وفي الذكرى قال: ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ[٤].

لذا قال (قده): (**إلا في الكثير والجاري**)، **بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان** (التعدد والعصر) **فيهما**، **ويكتفى بمجرد وضعه** (الثوب الذى اصابه بول الرضيع) **فيهما** (فى الكثير او الجارى) **مع إصابة الماء لمحل النجاسة، وزوال عينها.**

اقول: ان هذا الحكم مختص بالثوب أما البدن فيجب غسله

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٧ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٤) الذكرى ج ١ ص ١٢٧ .

بحسب المُكنة لعدم النص والمشقة الحاصلة في الثوب الواحد بسبب توقف لبسه على يبسه.

كيفية تطهير ما لا يقبل العصر

بالنسبة لما لا يقبل العصر فإنه يكتفى بالتثنية في الماء القليل، وأما في الماء الجاري والكثير فلا يحتاج إلى التعدّد، فالبدن يكفي فيه مجرد الصبّ فيصب عليه الماء القليل مرّتين، وأما في الكثير والجاري فيكفي استيلاء الماء عليه مرة واحدة. وفي الاخبار ما يستدل له منها الحسنة المتقدمة للحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صُبْ عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله مرّتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال عليه السلام: تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره [1].

والمصححة المتقدمة لإسحاق النحوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صُبْ عليه الماء مرّتين[2].

وكذلك يصبّ الماء القليل مرّتين على ما يشبه البدن من الأمور الجامدة الصلبة مما لا تختزن ماء الغسالة في أجزائها وتنفصل عنه

(١) الوسائل ج ٢ باب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١ من أبواب النجاسات ح ٣ .

الغسالة بسهولة مثل الحجر بخلاف الثوب الذي لا تنفصل عنه الغسالة بسهولة بل يحتاج إلى عصر حتى تنفصل الغسالة، هذا بناء على اعتبار التعدّد في مطلق النجاسات الذي هو مبنى الشهيد الأول .

وأما إذا قلنا بأن التعدّد مختص بالبول فلا بدّ من أن نقيّد التثنية هنا بالبول، وأما إذا لم يكن بولا فيكفي صبّ الماء عليه مرّة واحدة سواء كان الماء قليلا أم كثيرا أم جاريا .

لذا قال(قده): (**ويصب على البدن مرتين في غيرهما**) (اى فى غير الكثير او الجارى) **بناء على اعتبار التعدد مطلقا.** (أى فى البول وغيره). **وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب.** (و) **كذا** (**الأناء**).

كيفية تطهير الإناء الذي يشق رفعه ووضعه

بيّن الشهيد الثاني كيفية تطهير الإناء عن طريق صبّ الماء فيه، فإذا كان الإناء صغيرا فإنه يمكن صبّ الماء فيه مرتين وتفريغه. وأما إذا كان الإناء ثابتا في الأرض أو كان غير ثابت في الأرض ولكن حمله فيه مشقة عادة او يخاف عليه التلف او الضرر وغير ذلك لثقله، ففي جميع هذه الحالات يُصَبُّ الماء القليل داخل ذلك الإناء أول مرة بحيث يصيب الموضع المتنجس بعد إزالة عين النجاسة ثم يُسْتَخْرَجُ الماء بآلة كالمغرفة وما شابهها ثم يُصَبُّ الماء فيه مرة ثانية ويُسْتَخْرَج منه. ولكن لا بدّ من تطهير الآلة قبل إدخالها مرة ثانية في الإناء بناء على

أن ماء الغسالة محكوم بالنجاسة، وأما إذا قلنا بأن ماء الغسالة طاهر إذا تعقّبه طهارة المحل، فيجب غسل الآلة بعد الإفراغ الأول إذا قلنا بوجوب غسل الإناء مرتين، وغسل الآلة بعد الإفراغ الأول والثاني إذا قلنا بوجوب غسل الإناء ثلاث مرات .

لذا قال(قده): **ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانيا إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشق قلعه**(من الاوانى) **وغيره.**

اقول: قد يقال بأن الإناء المتنجس بغير الولوغ لا بد من غسله بالماء القليل ثلاث مرات ويستدل له بالروايات وقد تقدم جملة منها في الشرح. ومنها خبر عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء فيُحَرَّك فيه ثم يُفَرَّغ منه، ثم يصبّ فيه ماءٌ آخر فيُحَرَّك فيه ثم يُفَرَّغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيُحَرَّك فيه ثم يُفَرَّغ منه وقد طهر[1].

وورد في النصوص أيضا أن الإناء الذي فيه خمر يغسل ثلاث مرات مع الدلك لرفع أثره. منها: خبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون

(١) الوسائل ج ٢ باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ .

فيه خل أو ماء كامَخ أو زيتون ؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس. قال: وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس.

وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال عليه السلام: يغسله ثلاث مرات. وسئل: أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال عليه السلام: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات [١].

وخبر حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدَنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخل ؟ قال: نعم [٢].

والشيخ في التهذيب بعد نقل رواية حفص الأعور قال: المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات استحبابا.. فأما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز استعماله على أي حال [٣]. واستدل لقوله بالاستحباب بخبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في الإناء يشرب منه النبيذ. فقال عليه السلام: يغسله سبع مرات، وكذلك الكلب [٤].

وفي المقنعة افتى بوجوب السبع فقال: وأواني الخمر والأشربة

(١) الوسائل ج ٢ باب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١. الدَنّ: الحبّ. الكامَخ: الذي يُؤْتَدَم به، وهي كلمة معرّبة.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٥١ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي ج ٩ ص ١١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧، الوسائل ج ١٧ باب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منها، وتغسل سبع مرات بالماء[١].

فإن ولغ في الاناء

معنى الولوغ لغة

وُلُوغُ الكلب مصدر (وَلَغَ)، وفي المصباح المنير هو الشّرب، وفي الصحاح هو شرب ما في الإناء بأطراف لسانه[٢]، وفي القاموس المحيط هو إدخال لسانه في الإناء وتحريكه فيه[٣]، وهو أعم من الشّرب.

كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب

مرَّ سابقا إنه من النجاسات الكلب والخنزير، وتوجد بعض الخصوصيات، التي تستدعي كيفية خاصة من التطهير، فإذا ولغ الكلب في إناء فإنه لا يكتفي بغسله مرتين، دون التعفير قبلهما بالتراب، وهذا هو قول المشهور في حكم تطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب. والحكم قي تعدد الغسلات فيما اذا كان الماء الذي يغسل فيه دون الكر. واما به فتكفي الواحدة بعد التعفير بالتراب. ويستدل له بالاخبار منها خبر

(١) المقنعة ص ٧٣ .

(٢) الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٣٢٩ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٣ ص ١١٥ .

حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال عليه السلام: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[١].

وعلى قول (اذا اطلق الامر يكفي في صدق الامتثال المرة)، فيكون هذا الخبر محمول على الغسل بالكثير بعد التعفير بالتراب. ويستدل على الثلاث بالاخبار منها الخبر المروي عن الإمام الرضا عليه السلام: إن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف [٢]. ومع فقد التراب لا يقوم غيره مقامه مما كان مشابها للتراب كالجصّ لأنه لا يمكن التّعدّي إلى غير التراب لأن النص ورد في التراب فقط، ومع التعفير بغير التراب يبقى الإناء على النجاسة حتى لو كان التعفير بالتراب متعذّرا لكبر الإناء مثلا، أو خيف فساد محل النجاسة بحيث لا يمكن استعمال الإناء مرة أخرى لفساد الإناء وعدم إمكان استعماله مرة أخرى، فلا يطهر الإناء حتى لو غسل بالماء وحده سبعين مرّة، بل لا بدّ أن يكون هناك تعفير بالتراب قبل الغسل مرتين بالماء حتى يطهر الإناء .

(١) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الأسئار ح [٥٧٤] ٤.

(٢) فقه الرضا لعلي بن بابويه ص ٩٣ .

لذا قال(قده): (**فإن ولغ فيه**) **أي في الأناء** (**كلب**): **بأن شرب مما فيه بلسانه** (**قدم عليهما**) **أي على الغسلتين بالماء** (**مسحه بالتراب**) **الطاهر دون غيره مما أشبهه، وإن تعذر، أو خيف فساد المحل.**

وفي صحيحة البقباق: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، وفضل الكلب ظاهر في الباقي من مشروبه. وألحق البعض بالولوغ لطع الكلب الإناء بلسانه، واللّطع هو اللّحس، فإذا لم يوجد شيء في الإناء أو كان فيه ماء وجاء الكلب ومسّ داخل الإناء أو الماء بلسانه من دون ولوغ فهذا يسمى لطعا، واللطع ملحق بالولوغ مع أن الأدلة تقول بالولوغ. والبعض قال بالأولوية القطعية، فإذا كان لمس ما في الإناء بطرف لسانه له ذلك الحكم فبطريق أولى يكون لطع الإناء باللسان له ذلك الحكم. ولكن يمكن أن يقال بأنه قد ورد في الرواية: لا تتوضّأ بفضله، أي بالباقي من الماء من مشروب الكلب، والباقي من الماء أو أي مائع آخر قد يكون من الولوغ أو من اللّطع، فنفس لفظ بفضله شامل للولوغ واللطع، ولا نحتاج إلى دليل آخر كالأولوية القطعية أو الاستحسانات. وأما إذا باشر الإناء بسائر أعضائه غير اللسان فلا يلحق بالولوغ لأن لفظ بفضله لا يشمل باقي أعضاء الكلب، فالحكم مختص بالولوغ واللطع فقط ولا يشمل سائر الأعضاء، وقال البعض بإلحاق وقوع اللعاب في الإناء بالولوغ .

لذا قال (قده): **وألحق بالولوغ لطعه الأناء دون مباشرته له بسائر أعضائه.**

ولو تكرّر الولوغ بأن شرب الكلب من نفس الإناء عدة مرات فلا يحتاج إلى تكرار التطهير بل يكفي تطهيره مرة واحدة، وهذا مثلما إذا اجتمعت عدة نجاسات فإنه يكفي في تطهيرها جميعا مرة واحدة ولا داعي لتكرار التطهير، وهذا يطلق عليه تداخل الأسباب، والولوغ المتكرر يسمى ولوغا، فيندرج تحت الخبر في وجوب غسله ثلاثا أولاهنّ بالتراب.

وأما إذا ولغ الكلب في الإناء في أثناء التطهير وقبل انتهاء التطهير فإنه يستأنف ويعيد التطهير من الأول لأن الولوغ الجديد يستدعي تثليث الغسلات بما فيها التعفير، فلا بد من الاستئناف من جديد، وهذا مثلما إذا حصلت الجنابة عدة مرات فإنه يكفي غسل واحد لجميعها، أو إذا تنجّس الإناء بنجاسات مختلفة كالدم والغائط وملامسة الكلب برجله فإنه يكفي غسله مرة واحدة لجميعها بعد إزالة عين النجاسة ولا حاجة لتطهيرها لكل نجاسة على حدة .

لذا قال(قده): **ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة، وفي الأثناء يستأنف. ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير.**

وحمل الشهيد الأول الغسل سبعا لولوغ الكلب على الاستحباب خروجا عن المخالفة التامة لمن أوجب السبع، فيجعله مستحبا ليوافقه في الترجيح مع مخالفته في الوجوب. خلافا لمن أوجب الغسل بالماء سبع مرات في الولوغ أولاهن بالتراب أو ما يقوم مقامه، الذي قال به ابن الجنيد الإسكافي، ولعله استند فيه لخبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في الإناء يشرب منه النبيذ. فقال عليه السلام: يغسله سبع مرات، وكذلك الكلب [1].

وتوجد رواية من طرق العامة يذكرونها في صحاحاتهم عن النبي صلى الله عليه وآله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب .

لذا قال(قده): (**ويستحب السبع بالماء (فيه) في الولوغ، خروجا من خلاف من أوجبها.**

أي لأن نخرج عن عنوان المخالفة التامة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد)، فنجعل ذلك مستحبا كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفناه في الايجاب. وهذا لا يتم دليلا على الرجحان الشرعي إلا بناء على شمول أخبار من بلغ لفتوى الفقيه أيضا. وبتعبير آخر، في مقامنا أفتى ابن الجنيد بوجوب غسل إناء الولوغ سبع مرات بالماء،

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧، الوسائل ج ١٧ باب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ .

ودليله لا نعرفه فيمكن لنا أن نقبل كلامه في ما دون الوجوب وهو الاستحباب، ونفتي باستحباب غسل إناء ولوغ الكلب سبع مرات بالماء لأن الوجوب فيه جهتان: جهة الإلزام، وجهة الرجحان، ولا يمكن إثبات الإلزام لعدم وجود المدرك، ونبقي الرجحان لقاعدة التسامح في أدلة السنن والأخذ بروايات من بلغ بناء على شمولهما لفتوى الفقيه أيضا.

في ولوغ الفأرة والخنزير

كيفية تطهير الإناء من ميتة الفأرة وولوغ الخنزير: يستحبّ غسل الإناء الذي ماتت فيه الفأرة أو ولغ فيه الخنزير سبع مرّات بدون التّعفير بالتراب، وأما سائر أعضاء الخنزير فهي كسائر النجاسات، ولا يوجد نص خاص في كتب الأحاديث في ولوغ الفأرة، وأنه يستحب السبع في الأناء الذي تلغ الفأرة فيه. نعم هناك حديث واحد في ميتة (الجرذ) بناء كون الجرذ فأرة كبيرة من نوع الفأرة الصغيرة فتشملها. وهو خبر عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخرفيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر .. وقال عليه السلام: اغسل الإناء

الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات[١]. وهذا الخبر لم ينهض لان يكون دليلا على السبع فيهما، لورود عمار الساباطي في السند، لبناء الشهيدين على عدالة الراوي ولا يكفي عندهما ان يكون ثقة، بل لابد من عدالته، وهو فطحي. لذا حملا السبع على الاستحباب كذلك، والاجتزاء بالغسل بالماء مرتين كغيرهما من النجاسات التي يكفي فيها المرتان.

لذا قال (قده):(**وكذا**) **يستحب السبع** (**في الفأرة والخنزير**) **للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما.**

وفي المبسوط قال: ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء[٢].

وقد قلنا سابقا إن الرواية التي استند إليها في الفأرة ضعيفة السند لأن الراوي فطحي كما هو مبنى الشهيدين الأول والثاني، لذلك يكتفى في ميتة الفأرة بوجوب الغسل مرتين بدون تعفير واستحباب الغسل سبع مرات، ويكتفى بالغسل مرتين في ميتة الفأرة وشرب الخنزير كغيرهما من النجاسات بناء على وجوب التعدّد في كل النجاسات، فإذا لم يثبت لهما حكم خاص فيكون حكمهما حكم سائر

(١) نفس المصدر السابق حديث :٤٢٧٦: ١.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٥ .

النجاسات في وجوب المرتين. ويقول الشهيد الثاني بأن هذا الكلام يأتي في الفأرة، فنقول في ميتة الفأرة بوجوب غسل الإناء الذي ماتت فيه الفأرة مرتين واستحباب غسله سبع مرات. وأما في الخنزير فلقد وردت رواية صحيحة السند فيها وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات بدون تعفير، وهذا هو الأقوى عند الشهيد الثاني، وهو ما يفتي به الشهيد الأول في باقي كتبه.

وفي البيان قال: وفي الفأرة والخنزير والخمر قول بالسّبع قريب[١].

وفي الدروس قال: والأقرب السبع فيه (أي في الخنزير) وفي الفأرة والخمر[٢].

وفي الذكرى قال: والأقرب السبع فيه (أي في الخنزير) بالماء لنص الكاظم عليه السلام، وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبرين عن الصادق عليه السلام[٣]. والعمدة في ولوغ الخنزير خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به ؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال: وسألته عن خنزير

(١) البيان ص ٤٠ .

(٢) الدروس ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الذكرى ج ١ ص ١٢٦ .

يشرب من إناء، كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سبع مرات[١].

وفي الشرايع: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهنّ بالتراب على الأصح، ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط[٢].

لذا قال (قده): **والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه.**

اما في الغسل الواجب في باقي النجاسات كالدم والخمر الغسل بالماء القليل مرتين، ولكن يستحب ثلاث مرات للأمر به في بعض الأخبار وقد تقدم ذكرها فراجع.

لذا قال (قده): (و) **يستحب الثلاث (في الباقي) من النجاسات، للأمر به في بعض الأخبار.**

(١) نفس المصدر السابق ٤٠٣٦: ١.

(٢) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٥.

الغسالة

الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل؛ سواء انفصل الماء بنفسه كما في الأجسام الصلّبة التي لا تختزن ماء الغسالة، أم بالعصر كما في الأجسام التي تختزن ماء الغسالة كالثّوب او الفراش الممكن فيها ذلك من غير الثخين منها.

وقد تقدم إن الشيء المتنجس تارة يُغْسَل بالماء الكثير او يوضع فيه، فإذا كان المتنجس شيئا يقبل العصر كالثّوب فإنه يحتاج إلى العصر ولا يحتاج إلى التعدّد مع الكثير، وإذا لم يكن قابلا للعصر كالخشب او الجدار عند تطهيره بالماء فلا يمكن فيه العصر كالثوب ولا التعدّد لغسله بالماء الكثير، وتارة أخرى يغسل بالماء القليل فالثوب يحتاج إلى العصر والتعدّد، وما لا يمكن فيه العصر يتعدد فيه الغسل لا لاجل عدم امكان العصر فيه، بل لغسله بالقليل، فما غسل بالقليل تعدد فيه الغسل مطلقا. والماء الذي طهر فيه الشيء المتنجس وزالت به عين الخبث او رفع به الحدث وانفصل عن المحل يسمى بالغسالة مطلقا. سواء كان المحل قابلا للعصر ام غير قابل، فكل ماء انفصل عنه فهو غسالة.

حكم هذه الغسالة الوضعي هو نفس حكم المحل الذي انفصلت عنه بلا فرق بين الغسلة الاولى او الثانية، فاذا كانت قد فصلت وخرجت من محل طاهر فهي طاهرة والا فهي نجسة.

لذا قال (قده): (**والغسالة**) **وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه، أو بالعصر** (**كالمحل قبلها**) **أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت** (الغسالة) **من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد** (فلو كانت النجاسة التي انفصلت عنها هذه الغسالة واصابة محل آخر مما وجب فيه ثلاث غسلات فيجب تطهير ذلك المحل الذي اصابته بثلاث غسلات، او سبع بسبع)، **أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا** (اي ان كان المحل الآخر اصابته الغسالة الخارجة من الغسلة الثانية فوجب غسل الذي تصيبه مرتان غيرها اذا كانت خارجة مما يجب فيه الثلاثة او ستة مما كان يجب فيه السبعة وهكذا). **وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة. أما المخصوص كالولوغ فلا.** (أي إن إطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها إنما يتم فيما لو أوجبنا تعدد الغسل في كل نجاسة. أما إذا قلنا: إن التعدد خاص بالبول والولوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف أبدا، حيث إن الغسالة وإن كانت متنجسة لكنها لو أصابت شيئا فإن ذلك الشيء قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والولوغ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه).

اقوال الفقهاء في الغسالة

وخلاصة الأقوال المذكورة هنا أربعة:

(الأول): أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح بقوله: وما ذكره المصنف أجود

الأقوال. ويستدل له بان القاعدة في الفرع انه لا يزيد حكمه على الأصل بل يكون تابعا للأصل، فإذا كان الأصل وهو الثوب لكي يطهر يحتاج إلى غسلتين فإن الفرع وهو الغسالة يحتاج إلى غسلتين، وإذا احتاج الثوب إلى غسلة واحدة فإن الغسالة تحتاج إلى غسلة واحدة. مثلا الثوب المتنجس بالبول لكي يطهر يحتاج إلى غسله مرتين، فإذا غسلنا الثوب أول مرة وعصرناه يخرج منه ماء الغسالة، فإذا أصاب ماء الغسالة شيئا فإن هذا الشيء لكي يطهر لا بد أن يغسل مرتين، وإذا غسلنا الثوب مرة ثانية وعصرناه وأصاب ماء الغسالة شيئا فإن هذا الشيء لكي يطهر يحتاج إلى غسله مرة واحدة.

(الثاني)، أنها بحكم المحل قبل غسله مطلقا، فإن كان مما يغسل مرتين فغسالته أيضا توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية. فيكون ماء الغسالة نجسا مطلقا أي سواء كان بعد الغسلة الأولى أم بعد الغسلة الثانية، وإذا أصاب ماء الغسالة شيئا فإنه لا بدّ من غسل هذا الشيء مرتين لكي يطهر سواء كانت الغسالة بعد الغسلة الأولى أم بعد الغسلة الثانية. ويستدل لهذا الوجه بالاخبار منها مضمرة العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذرٍ فيغسل ما أصابه [1]. والرواية لم تحدّد أن

(١) الوسائل ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٤. وهذه الرواية رواها في الوسائل عن الذكرى وغيره.

الغسالة من الغسلة الأولى أو الغسلة الثانية، فهي مطلقة من هذه الجهة، فتكون الغسالة نجسة مطلقا أي سواء كانت من الغسلة الأولى أم من الغسلة الثانية.

(الثالث): أنها كالمحل بعد الغسل، فهي طاهرة مطلقا وإن كانت من الغسلة الأولى. واستدل لهذا الوجه برفع المشقة والحرج عن المكلفين.

(الرابع): أنها كالمحل بعد الغسالة، فإن كانت الأولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين، وإن كانت الثانية فهي طاهرة، وكذلك فيما لا يجب غسله إلا مرة واحدة. وهذا القول في قبال القول الأول، فمثلا إذا كان الثوب يحتاج إلى غسله مرتين لكي يطهر وكان ماء الغسالة بعد الغسلة الأولى وأصاب ماء الغسالة شيئا فإن هذا الشيء لكي يطهر لا بد من غسله مرة واحدة، وإذا كان ماء الغسالة بعد الغسلة الثانية فإنه يكون طاهرا، وكذلك إذا كان الشيء يحتاج إلى غسلة واحدة فإن ماء الغسالة منه يكون طاهرا لأن حكمه حكم المحل بعد الغسالة. ويستدل لهذا الوجه في ان الغسالة بعد الغسلة الأولى عبارة عن ماء قليل لاقى نجاسة فيكون نجسا، وأما بعد الغسلة الثانية فهي طاهرة لقاعدة الطهارة ولعدم الدليل على النجاسة ولأنه لو كان نجسا لما طهر المحلّ بعدها لملاقاته للمحلّ قبل الانفصال.

الشهيد الثاني ان ما ذكره الشهيد الأول هو أجود الأقوال في المسألة، فيكون حكم ماء الغسالة هو حكم المحل قبل خروج الغسالة، بشرط هو انه إذا كان الشيء لكي يطهر يحتاج إلى التعدّد وغسله مرتين

فأكثر فيأتي فيه تفصيل القول الأول بالفرق بين الغسالة الأولى والغسالة الثانية. وأن لا تكون لتلك النجاسة خصوصية معيّنة، أي يكون غسله متعدّدا لخصوصية في النجاسة لا لتلك النجاسة نفسها، مثلا في ولوغ الكلب لا بدّ من غسل الإناء ثلاث مرات أولاها التعفير بالتراب، فإذا أصاب ماء الغسالة شيئا فإن هذا الشيء لا يغسل ثلاث مرات أولاها التعفير لأن ماء الغسالة لا يسمى ولوغا. والشاهد على المسألة أنه لو وقع لعاب الكلب في إناء أو شرب من الإناء بلا ولوغ كما إذا مقطوع اللسان فإن هذا الإناء لا يكون له حكم الولوغ فلا يجب غسله ثلاث الاولى منها بالتراب، فالحكم خاص بالولوغ ولا يأتي في غير الولوغ، مثلا لو قيل بوجوب السبع في ولوغ الخنزير فإن الغسالة الأولى إذا أصابت شيئا فإنه لا يحكم بغسل هذا الشيء سبع مرات لأن الحكم خاص بالولوغ، والغسالة لا تسمى ولوغا، فلا تتمّ تبعيّة الغسالة للمحل في الحكم، فإذا اعتبرت في الغسالة خصوصية زائدة على أصل النجاسة وعلّق عليها الحكم فلا وجه لتعدّي الحكم إلى الغسالة لعدم وجود تلك الخصوصية في الغسالة .

لذا قال (قده): **لأن الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الأناء بغيره لم يوجب حكمه، وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة. وقيل: إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا. وقيل: بعده فتكون طاهرة مطلقا. وقيل: بعدها .**

غسالة ماء الاستنجاء

طهارة الماء المنفصل عن غسل مخرج الغائط عند الانسان مشروطة بشروط ثلاثة: أن الغسالة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة وإلاّ فهو محكوم بالنجاسة، لعموم مادلّ على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس، ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه، كما لو كانت يده متنجسة قبل الاستنجاء أو كان المحل كذلك أو تنجس بشيء أصابه حال الاستنجاء، والوجه في هذا الاشتراط هو أن أدلّة طهارة ماء الاستنجاء إنما تقتضي عدم انفعاله بملاقاة عين الغائط أو البول حال الاستنجاء. وأمّا عدم انفعاله بوصول النجاسة إليه خارجاً فلم يقم عليه دليل، فيشمله عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء. بمعنى أنه كما يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أن لا تصل إليه نجاسة من الخارج. كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسة إليه من الداخل كالدم الخارج مع الغائط أو البول وهذا كما أفادوه، لما مرّ من أن الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجو وهو الغائط. وأمّا غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء في شيء.

كما يعد من الشروط بالاضافة الى ما تقدم هو ما يتقوم به النجو ويصدق عليه، وحاصله اعتبار أن يكون الماء المستعمل مما

يصدق عليه أنه ماء مستعمل في الاستنجاء الذي هو بمعنى غسل موضع الغائط المعبّر عنه بالنجو وهذا إنما يصدق فيما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتاد.

وأمّا إذا تجاوز عنه كما إذا كان مبتلى بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أيضاً، فلا يصدق على غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فيبقى الماء تحت عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل، ولعلّ هذا مما لا خلاف فيه. وقد استدل لطهارة غسالة النجو بالاخبار، منها خبر محمد بن النعمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به[1].

وبخبر عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال عليه السلام: لا [2].

لذا قال (قده): **ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا** (أى سواء كان من الغسلة الأولى أم من الغسلة الثانية وسواء كان من البول أم الغائط وسواء كان قبل زوال العين أم بعد زوال العين، ولكنها تكون طاهرة

(١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح [٥٦٥] ١. ورواه الصدوق في الفقيه ٤١: ١: ١٦٢ بإسناده عن محمد بن النعمان مثله. وزاد: ليس عليك شيء.

(٢) المصدر السابق ح [٥٦٩] ٥.

بهذه الشروط الثلاثة)**ما لم تتغير بالنجاسة، أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه، أو محله.**

المسألة الرابعة: المطهرات عشرة

كان الكلام فيما سبق بأنواع النجاسات، والآن يريد الشهيد الاول+ ان يبيّن أنواع المطهِّرات، والمطهِّرات عشرة أنواع، ولكن يظهر من المتن أنها اثنا عشر مطهّرا، وتكون عشرة بلحاظ إدراج التراب في الأرض وإدراج النار في الاستحالة، أو بإدراج النار والانقلاب في الاستحالة .

الاول: (الماء)

وقد ذكر ايضا فيما مضى بعض أحكام المياه بعد ذكر انواعها، وايضا كيفيات تطهير الماء الكثير إذا تنجّس، وكيفيّة تطهير الماء القليل إذا تنجّس، وكيفية تطهير النجاسات بالماء الكثير، وكيفية تطهير النجاسات بالماء القليل، وغير ذلك.

وانتهينا الى إن الماء مطهِّر مطلقا بخلاف باقي المطهّرات فإن كلا منها يطهّر شيئا مخصوصا، فالماء مطهِّر مطلقا إما منفردا بنفسه خاصة وإما مع ضمّ غيره إليه حسبما يقتضي تطهير النجاسة، ففي ولوغ الكلب يطهّر الماء الإناء مع ضم التراب إليه، فالماء إما علة تامة للتطهير وإما جزء علة للتطهير.

وقلنا ايضا فيما تقدم طاهر بنفسه مطهّر لنفسه ولغيره، وهو مطهِّر لباقي النجاسات والمتنجِّسات التي تقبل التطهير بالماء، وأما النجاسات والمتنجِّسات غير القابلة للتطهير بالماء فالماء لا يطهِّرها، مثلا الماء لا يطهّر الكلب والخنزير لأنهما عين نجاسة غير قابلة للتطهير بالماء.

وقلنا ايضا في المقدمة ان المستند والدليل على طهورية الماء الآيات والروايات فمن الكتاب قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[١].

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[٢]، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء. والاخبار كثيرة في مقدمها خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ[٣]. وليس المراد من الرواية أن الماء لا يطهَّر بمعنى أنه لا يمكن تطهيره وأنه غير قابل للتطهير إذا تنجّس، بل المراد أن الماء يطهِّرُ غَيْرَهُ ولا يطهِّرُه غَيْرُهُ، فالرواية تريد أن تقول إن الماء يطهّر غيرَه ولا يطهَّر بغيره أي بغير الماء.

وصحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «كان بنو إسرائيل اذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

(٣) الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

وسّع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون»[١].

وكذلك فقد ورد عنهم عليهم السلام اوامر في تطهير البدن والملابس والاواني وغير ذلك بالماء. كما في خبر الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال عليه السلام: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء وسألته عن الثّوب يصيبه البول قال عليه السلام: اغسله مرّتين الحديث[٢].

وخبر محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثّوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة[٣]. فيمكن اعتبار طهورية الماء وانه مطهر من خلال ملاحظة النصوص الواردة عنهم عليهم السلام في ازالة النجاسات عن البدن والثوب والاواني وغير ذلك وقد تقدم الكثير منها فراجع.

لذا قال (قده): (**الماء**) **وهو مطهر** (**مطلقا**) **من سائر** (السائر هنا بمعنى الجميع وإن كان علي خلاف الاستعمال: المتعارف) **النجاسات التي تقبل التطهير.** (يخرج عن هذا السائر ان كان بمعنى الجميع نجس العين كالكافر الاصلي

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الماء المطلق، حديث ٤.

(٢) راجع الوسائل ابواب النجاسات٣٩٦٢.

(٣) الوسائل ابواب النجاسات باب ٣٢ح٣٩٦٦.

والمرتد والناصبي فان تطهيرهم لا يتم بالماء بل برجوعهم الى الاسلام واعتناقه).

الثاني: (الأرض)

المراد عرفا من الأرض ليس خصوص التّراب بل يشمل أيضا الرّمل والحجر والحصى وكل ما يكون من أصناف الأرض. ويستدل له بخبر عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن الرجل يتوضّأ ويمشي حافيا ورجله رطبة. قال عليه السلام: إن كانت أرضكم مبلّطة أجزأكم المشي عليها.. [١]. الارض المبلّطة: يعني مفروشة بالحصى.

وتشترط طهارة الأرض لكي تكون مطهِّرة لغيرها، وايضا يشترط في الارض ان تكون يابسة من البلل لقوله عليه السلام في خبر الحلبي المنقول في آخر السرائر وفي الوسائل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عندي حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال عليه السلام: اليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا [٢].

وايضا خبر جميل بن دراج، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق

(١) الوسائل ج ٢ باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٢) الوسائل ابواب النجاسات باب٣٢ح [٤١٧٣] ٩.

فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا ؟ فقال عليه السلام: اليس ورائه شيء جاف ؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا [١] .

لذا قال (قده): **(والأرض) تطهر (باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للارض، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما. والحجر والرمل من أصناف الأرض.**

ثم ان لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة فيكفي مسمّى الإمساس بالأرض ليحكم بطهارة المحل لعموم التعليل وهو الأرض تطهّر بعضها بعضا ولمسمى المشي كما في بعض الأخبار، مثلا إذا كانت القدم متنجّسة بماء متنجس بدون وجود عين النجاسة ثم تبخّر الماء المتنجس، فلا يوجد جرم ولا رطوبة، فهنا تطهر القدم بمجرّد أن تمسّ الأرض ولا تحتاج إلى المشي على الأرض أو الدّلك بالأرض .

لذا قال (قده): **ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس.**

ولا فرق عند الشهيد الثاني في الأرض بين أن تكون جافة أو رطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض لإطلاق النصوص، فإذا صدق عليها

(١) المصدر السابق ح[٤١٦٧] ٣.

أنها طين أو وحل فلا يصدق عليها أنها أرض، وهذا القول على خلاف بعض الروايات المقيدة بالارض اليابسة.

لذا قال (قده): **ولا فرق في الأرض بين الجافة الرطبة، ما لم تخرج عن اسم الأرض.**

اشتراط طهارة الارض

يوجد وجهان في المسألة: الأول: اشتراط طهارة الأرض، فإذا كانت متنجسة فلا تكون مطهِّرة لغيرها، والمطهِّر لا بدّ أن يكون طاهرا، كما عليه الارتكاز الشرعي، ويستدل لهذا الوجه بصحيحة محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك[١].

وقوله: (ثم يطأ بعده مكانا نظيفا)، المراد من النظيف هو الطّاهر، فتشترط طهارة الأرض لكي تكون مطهِّرة لغيرها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جُعِلَتْ لي الأرض مسجدا وطهورا[٢]. ومعنى الطّهور هو الطاهر المطهِّر، فتشترط طهارة الأرض لكي تكون مطهِّرة.

(١) الوسائل ج ٢ باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم ح ٣ .

الوجه الثاني: عدم اشتراط طهارة الأرض، وهو ما ذكره الشهيد الثاني حيث يقول بأنه لا تشترط طهارة الأرض لإطلاق النصوص وفتوى الأكثر، فإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم اشتراط طهارة الأرض لكي تكون مطهِّرة، مثلا لو بال طفل على الأرض في الظل وجفّ البول بسبب الرياح بدون التعرض المباشر للشمس فالأرض تكون نجسة، فإذا مشى شخص على هذه القطعة من الأرض وكان نعله أو قدمه متنجّسا فإنه يطهر، ولكن يرد علىٰ هذا الوجه بوجود نص في اشتراط طهارة الأرض وهو صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة، هذا بالنسبة للنص، وأما بالنسبة لفتوى الأكثر فإن أكثر الفقهاء لم يتعرّضوا لهذا الفرع، فلا يوجد إطلاق في فتوى الأكثر لأنه لا توجد فتوى للأكثر لننظر في إطلاقها .

لذا قال (قده): **وهل يشترط طهارتها ؟. وجهان، وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه** .(أي عدم اشتراط طهارة الأرض) **والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها، ولو من خشب. وخشبة الاقطع كالنعل.** (الاقطع أي مقطوع الرجل يوضع له طرف اصطناعي من الخشب فالارض تطهر اسفله كما تطهر اسفل النعل).

الخلاصة: أن خشبة الاقطع بحكم النعل فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض، وذلك اما لشمول النعل في الأخبار للخشبة التي تصنع بدلا عن الرجل المقطوعة. أو لأن العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض

طهارة الخشبة بها أيضا. وبناء على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا أيضا في ذلك الحكم وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما. ومع ملاحظة اطلاق صحيحة الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك[١].

واطلاق موثقة الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم ؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضا قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله .

اقول: الظاهر أنه إلى اطلاق هذين الخبرين استند الشهيد الثاني وغيره ممن عمم الحكم في كل ما يوطأ به من خف أو نعل ولو من خشب ومثل خشبة الأقطع[٢]. ومن كلمة (يطأ) يفهم أن أسفل القدم وباطن النعل وخشبة الأقطع تطهر كلها بالمشي على الأرض، فكل ما تنجس من الأرض بالوطء عليها فإنه يطهر بالوطء عليها أيضا، وقد يفهم من كلمة يطأ أن النجاسة التي تأتي من غير طريق الوطء فإنها

(١) الوسائل ابواب النجاسات الباب ٣٢. الحديث: ٤١٦٥: ١.

(٢) نفس المصدر السابق الحديث: ٤١٦٨: ٤.

لا تطهر بواسطة الأرض مثل أسفل عصا الأعمى إلا إذا فهم من الرواية أن الوطأ ليس على نحو الموضوعية بل على نحو الطريقية، فلا يكون المقصود خصوص الوطأ بل يقصد الوطأ بما هو طريق للتنجس من الأرض، فكل ما يكون طريقا للتنجس من الأرض فإنه يطهر بواسطة الأرض، لذلك فإن أسفل عصا الأعمى إذا تنجس من الأرض فإنه يطهر بواسطة الأرض لأن الأرض تطهّر بعضها بعضا، وتنشأ عندنا قاعدة عامة أن الأرض تطهّر بعضها بعضا سواء كانت النجاسة عن طريق الوطء على الأرض أو عن أي طريق آخر، ولكن بشرط أن تكون النجاسة قد انتقلت من الأرض مباشرة.

الثالث: التراب في الولوغ

ذكر من المطهّرات التراب في الولوغ، ففي ولوغ الكلب يجب تعفير الإناء بالتراب قبل تطهيره بالماء، ولكن التراب كان جزء علّة لتطهير الإناء ولم يكن مطهِّرا مستقلا، لذلك لا يمكن عدّه من المطهِّرات، نعم يكون مطهّرا في الجملة أي على نحو الموجبة الجزئية، والجزء الآخر هو الماء. ويمكن أن يقال بأن التراب ليس مطهِّرا بل هو يهيئ الإناء للتطهير، والماء هو المطهِّر، لذلك فإن جعل التراب من المطهِّرات فيه كلام ونقاش. وكيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب تأتي من الخبر التالي: عن الفضل أبي العباس البقباق (في حديث) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب

ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء [١].

لذا قال (قده): (والتراب في الولوغ) فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة.

الرابع: الجسم الطاهر

يستعمل في التطهير من الغائط وازالته عن موضع خروجه المعتاد من الانسان احجار ثلاثة في عملية اقتلاعه، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، وليستنج بثلاثة أحجار).

ولخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة [٢].

وفي الذكرى قال: الواجب ثلاثة مسحات إما بثلاثة أحجار أو ما في معناها، أو بأحرف من واحد.

واستدل له بالمروي عنه صلى الله عليه وآله من طرق العامة قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: فليمسح ثلاث مسحات [٣].

ويشترط ان تكون هذه الاجسام التي تقتلع بها عين النجاسة غير المتعدية طاهرة فلا يجزي النجس، سواء كانت نجاسة ذاتية أو عرضية.

(١) الوسائل ج ٢ باب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

(٣) مسند أحمد ٣: ٣٣٦.

اما في النجاسة المتعدية عن المخرج فلا يجزيء في تطهيرها الا الماء. لخبر الحسين بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء ابن معرور الأنصاري ثلاث من السُّنَن، أما أولاهنّ فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء الدَّباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، فجرت السنة في الاستنجاء بالماء..[2].

فلين البطن لازمه في الاعم الاغلب تعدّي الغائط المخرج فلا تجزي الأحجار بل لا بدّ من غسله بالماء لكي يطهر.

وقد اطلق المصنف بقوله والجسم الطاهر ليشمل غير الحجر في اقتلاع الغائط، واعتبر كل جسم طاهر على ان لا يكون لزجا كالمائعات، ولا الرخو كالفحم، ولا الهش ولا التراب لتخلف اجزاءه في المحل ولا الرطب لانه لا ينشف، وتجب خشونته، فلا يجزي الصقيل، كالبلور والزجاج الأملس، والقصب، وكل جسم يزلق عن النجاسة ولا يقلعها لملاسته. وأن لا يكون محترما كالمطعومات، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء بالعظم. فاطلاق عبارته فان الجسم الطاهر يشمل كل شيء سواء كان يصدق عليه انه من الارض او التراب او الخشب ما عدا الاجسام اللزجة كالمائعات غير الماء ولا الاجسام

(١) البقرة: ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١ باب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦. الدَّباء: القرع من شجر اليقطين .

الصقيلة كالمرآة. لأن المقصود من ذلك تطهير المحل، وازالة عين النجاسة فلا بد أن لا يكون المزيل جسما لزجا، ولا صقيلا كالمرآة، فإنهما لا يزيلان النجاسة عن الجسم.

لذا قال (قده): (**والجسم الطاهر**) **غير اللزج، ولا الصقيل. في** (**غير المتعدي من الغائط**).

الخامس: الشمس

المشهور بين الفقهاء أن الشمس من المطهرات في الجملة. بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة، فجواز التيمم والسجود على ما جففته الشمس من المواضع المتنجسة مستند إلى طهارة الموضع من الارض بشروق الشمس عليه، لا إلى أن الشمس تؤثر في العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيمم والسجود على الموضع المتنجِّس الذي جففته الشمس من الأرض والحصر والبواري مع بقاء ذلك الموضع على نجاسته.

وعن المفيد في المقنعة قال: والأرض إذا وقع عليها البول، ثم طلعت عليها الشمس فجففتها، طهرت بذلك، وكذلك البواري

والحصر[١].

ويستدل له بصحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال عليه السلام: إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[٢].

وقال السيد الخوئي في التنقيح: ان هذه الصحيحة أظهر ما يمكن أن يستدل به في المقام، وقد دلت على أن السطح والمكان المتنجسين بالبول يطهران باشراق الشمس عليهما وتجفيفهما، ومقتضى صريحها أن جواز الصلاة على المكان المتنجِّس بعد جفافه بالشمس مستند إلى طهارته بذلك لا إلى العفو عنه مع بقاء الموضع على نجاسته. وهذا لا لأن قوله (عليه السلام) «فصلِّ عليه» ظاهر في إرادة السجود على السطح أو المكان، وجواز السجود عليهما يقتضي طهارتهما لعدم جواز السجدة على النجس، ليمنع بعدم ظهوره في إرادة السجود، بل لقوله (عليه السلام) «فهو طاهر» فانّه صريح في المدعى حتى بناء على حمل قوله: «فصلِّ عليه» على إرادة الصلاة فيه كما ربما يراد منه ذلك .

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٧١.

(٢) الوسائل ٣ أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ١ .

الشمس لا تطهر جميع المنقولات عدا الحصر والبواري

المصنف والشهيد الثاني يقولان ان الشمس لا تطهِّر جميع المنقولات، وإنما تطهِّر من المنقولات الحُصُر والبواري فقط. ويستدل لطهارتها بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس»[1]. والرواية وإن كانت مطلقة من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها لعدم تقييدها الجفاف بها، إلاّ أنه يمكن تقييد هذا الاطلاق بصحيحة زرارة المتقدمة الدالّة على اعتبار كون الجفاف بالشمس.

وبذلك تدل الصحيحة على طهارة البواري فيما إذا أصابتها الشمس وجففتها، إذ الصلاة على البواري ظاهره إرادة السجود عليها ولا يتم هذا إلاّ بطهارتها .

لذا قال (قده): (**والشمس ما جففته**) **بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من** (**الحصر والبواري**) **من المنقول.** (الحصير: ما يصنع من الخوص، والبارية: تصنع من القصب وهما من الاجسام المنقولة).

(١) الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣ .

الشمس لا تطهر الموضع اذا جف بعد نجاسته

قول الماتن: (الشمس ما جففته) اي ان الشمس تطهر الموضع الذي اصابته نجاسة فرطبته، فاذا جف الموضع او الشيء الذي تربط بفعل ملاقاته النجاسة بفعل الشمس طهر. وهذا ظاهر في ان رطوبة النجاسة في الموضع اذا كانت جافة حتى ولو شرقت عليها الشمس لم تطهر مالم يكن جفافها حقيقة بفعل الشمس، لا بشيء آخر فتشرق الشمس على الجاف. وهذا هو الظاهر من قوله+، وهو ايضا ظاهر لجملة من الاخبار، بل صريحها. ويستدل له بمضمرة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال: كيف يطهرمن غير ماء[1]. وعلق عليها صاحب الوسائل بقوله: أقول: ويمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافا، واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق، ويحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة من العامة.

وايضا يستدل له بخبر عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو

(١) الوسائل كتاب الطهارة ابواب النجاسات باب٢٩ح[٤١٥٢] ٧.

غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال عليه السلام: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال عليه السلام: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوزالصلاة عليه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك[١]. اقول: اشتراط الرطوبة في الموضع المتنجس لعله فيما لا ينقل من الاشياء عادة هو شرط واما ما كان من الاشياء ما ينقل فلا يشترط في طهارته الرطوبة بل جفافها معفوا عنه في مثل السجود عليه في الصلاة ما لم يكون العضو الملاقي رطبا لمنع سريانها اليه حال رطوبته، وهذا العفو وان كان غير القول بالطهارة الا انه مما يمكن ان يتامل فيه.

ويستدل له بالاخبار منها خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال: نعم[٢].

(١) المصدر السابق ح[٤١٤٩] ٤.

(٢) المصدر السابق الباب٣٠ ح [٤١٥٣] ١.

وبخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر، أيصلى عليه ؟ قال عليه السلام: إذا يبست فلا باس[١].

وبخبر عمار الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال عليه السلام: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها [٢].

الشمس تطهر ما لا يُنقل عادة مطلقا

الذي لاينقل تارة يكون من طبعه أنه لا ينقل كالحصى والتراب، وتارة أخرى لا يمكن نقله كالبيوت والحيطان والأشجار، فتطهّر الشمس غير المنقول مطلقا أي سواء أمكن النقل أم لا، وسواء كان نقله شاقّا أم لا، مثل الأرض وأجزائها من الحصى والتراب والأحجار، والنبات والأخشاب، والأبواب المثبَتة، والأوتاد والمسامير الداخلة في الحائط أو الأرض، والأشجار وما عليها من أوراق وثمار، والفواكه الباقية عليها وإن حان وقت قطافها، واستدل على تطهير الشمس لغير المنقول مطلقا بالاخبار منها الرضوي الشريف: ما وقعت الشمس عليه من الأماكن

(١)المصدر السابق ح[٤١٥٤] ٢.

(٢) المصدر السابق ح[٤١٥٧] ٥.

التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طَهَّرَتْها[١].

وبخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر[٢].

والرواية ظاهرة في العموم والاطلاق اما الاول فلشمول الرواية المنقول وغيره، فهي عامة من هذه الجهة.

ويرد بان المنقول قد يخرج عن عموم قوله(كل ما اشرقت عليه الشمس) لامكان وضعه في غير المكان الذي تشرق عليه الشمس، وحتى في الاشياء الثابت اصلها في الارض كالشجرة التي تحجب بظل الجبل عن نور الشمس مثلا. فالضابط فيه ان لا يكون الشيء محجوب سواء كان منقولا اوْ لا.

واما دلالة الرواية على الاطلاق هو ان المشرع كان في مقام البيان ولم يقيد كلامه بعنوان خاص ولو كان يريد التقييد لقيد وحيث انه لم يقيد فيكون الكلام مطلقا، اي اننا نستكشف ذلك من السياق ومقتضى حال المتكلم فيدخل فيه كل شيء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمثبتات غير المنقولات.

والصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة،

(١) فقه الرضا لعلي بن بابويه ص ٣٠٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥ .

فالشمس تطهّر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل، كالأبنية، والحيطان، وما يتصل بها، من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والثمار والخضروات، والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار. وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما، هذا من جهة دلالة الرواية.

وقد يقال ان الرواية من جهة رواتها غير قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال لضعف سندها، لاشتماله على عثمان بن عبدالله وأبي بكر الحضرمي والأول مجهول والثاني غير ثابت الوثاقة، فان قلنا بأن اعتماد جماعة من المتقدمين والمتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو، وإلاّ لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال، وقد يستدل على وثاقة رواتها من خلال نقلها من قبل اساطين العلماء لها من الاولين كالشيخ المفيد والطوسي والقميين وانهم لا ينقلون عن الضعفاء ولا يروون عنهم. كما ذهب اليه السيد الخوئي في تنقيحه للعروة الوثقى في كتاب الطهارة قال: وربما يقال من أن في رواية الأساطين لها كالمفيد والشيخ والقميين كأحمد بن محمد ابن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء، بل كانوا يخرجون الراوي من البلد لنقله الرواية عن الضعيف، فان قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإبعاده من بلدة قم معروفة في كتب الرجال، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف، ومعه لا مناص

من الاعتماد على الرواية في المقام[١]. ولكن لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقة كثير.

وقد ذكر رحمه الله في معجم رجال الحديث: أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد، فلا يمكن الاعتماد على مجرّد روايتهم فانّها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه[٢].

لذا قال (قده): (**وما لا ينقل**) **عادة مطلقا** (أي سواء كان قابلا للنقل بسهولة كالحصى والتراب أم بصعوبة كالأحجار والأشجار)**من الأرض وأجزائها، والنبات والأخشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد الداخلة، والأشجار، والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها.** (واذا تنجست الفاكهة بعد قطفها او تنجست على الشجرة وقطفت وهي متنجسة او جفت عنها ورطوبة النجاسة التي اصابتها فلا يجزي في تطهيرها الشمس بل لابد من تطهيرها بالماء) .

شروط تطهير الشمس للاشياء المتنجسة

يذكر الشهيد الثاني شروطا في تجفيف النجاسة منها مباشرة نور الشمس للشيء المتنجس، ولا يكفي اي مصدر حراري آخر وان جف الموضع المتنجس، بل لا يكفي فيه حرارة الشمس نفسها ما لم تكون

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة:١٣٤ .

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٦٠ .

بفعل الاشراق على الموضع فلو امكن نقلها دون وصولها اليه بواسطة الاشراق عليه فلا يجزيء ذلك النقل لحرارة الشمس بواسطة آلة كعكسها بالمرآة او بنقلها بواسطة تسخين جسم آخر بها ووضعه على الموضع فيؤثر اثرها ويفعل فعلها الا انه مع ذلك لا يكون الموضع قد طهر لعدم صدق الجفاف الحاصل بفعل الاشراق.

ومنها انه لا يكفي تجفيف الهواء منفردا لهذا الشيء المتنجس الرطب.

ويستدل له بخبر عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر. قال عليه السلام: لايصلّى عليه، وأعْلِمْ موضعه حتى تغسله [1].

نعم لا يضر انضمام الهواء الى الشمس لا لاجل كونه جزء العلة بل وحود الهواء مما لا ريب فيه .

لذا قال (قده): **ولا يكفي تجفيف الحرارة، لأنها لا تسمى شمسا، ولا الهواء المنفرد، بطريق أولى.** (ووجه الأولوية هو أنه إذا كانت الحرارة لوحدها لا تطهِّر مع أن حرارة الشمس المباشرة تطهِّر وتوجد علاقة بين الشمس وحرارتها فبطريق أولى الهواء لا يطهِّر لأنه لا توجد علاقة بين الهواء والشمس). **نعم لا يضر انضمامه إليها، ويكفي في طهر**

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ .

الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

بقي شيء يسئل عنه هو ان مطهرية الشمس خاص بالنجاسة البولية او انها عامة لكل انواع النجاسات؟ بتعبير آخر، هل أن الشمس مطهّرة من خصوص نجاسة البول أو أنه لا فرق في مطهريتها بين البول وغيره من النجاسات والمتنجسات ؟ الصحيح ان ظاهر الروايات هو الثاني، لأن صحيحة زرارة وإن لم تشتمل على غير البول، إلاّ أن الموثقة مطلقة تشمل النجاسة البولية وغيرها، لأن المأخوذ فيها هو (القذر) وهو أعم بل هي مصرحة بالتعميم بقوله: (من البول أو غير ذلك)، وكذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول وما أشبهه. نعم هي مضمرة إلاّ أن الاضمار غير قادح في أمثال ابن بزيع وغيره من الأجلاء .

السادس: النار ما احالته

عدّوا ما احالته النار من المطهرات وقصدوا منها تبدل جسم بجسم آخر مباين للأوّل في صورتهما النوعية عرفاً وإن لم تكن بينهما مغايرة عقلاً، ويجب ان يحصل التبدل في الصورة النوعية كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية اُخرى مغايرة للاُولى عرفاً، وهذه الصورة هي المراد بالاستحالة في كلماتهم، بلا فرق في ذلك بين أن تكون

الصورتان متغايرتين بالنظر العقلي أيضاً، كما في تبدل الخشب او العذرة الى رماد لا تبدل الطين الى الآجر او الخزف فهذا التبدل حاصل في الأوصاف الشخصية و الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها، فلا يعد طاهرا وان احالته بالنار.

وهذه المسألة مما اختلفت فيها الاقوال، ففي مقابل هذا القول للشهيدين قول للشيخ الطوسي بطهارة الطين عند احالته آجرا بالنار، قال: اللَّبِنُ المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرّا أو عمل خزفا طهّرته النار[1].

ولعله لاشتباه صدق الطين في القول الاول على الآجر وعدم صدقه في القول الآخر المقابل، فهو من الاشكالات اللفظية ومن الاشتباه في المصداق والاختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه، لاجل ان الضابطة هي ما احالته النار واخرجته عن حقيقته العرفية.

وفي الذكرى قال: وتطهّر النار ما أحالته رمادا..، وكذا الدّخان، ولو صار آجرّا أو خزفا طهر عند الشيخ أيضا لجريانه مجرى الرّماد[2]. وهذا يدل على ان الاختلاف لفظي عندهم.

وفي البيان (قوى) قول الشيخ فقال: والاستحالة بالنار بحيث

(١) الخلاف ج ١ ص ٤٩٩. اللَّبِنة: ما يُبْنَى بها. الخَزَف: كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا.

(٢) الذكرى ج ١ ص ١٣٠.

يصير رمادا أو فحما، وفي الخزف والآجرّ وجه بالطهارة قوي[١].

ثم أنّ النار لم يقم على مطهّريّتها دليل في نفسها، وانما يتمسكون بخبر الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يُوقَد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يُجَصَّص به المسجد، أيُسْجَد عليه؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: إن الماء والنار قد طَهَّراه[٢].

فالجصّ يكون قد اختلط بالرّماد والدّخان النّاتج من العذرة وعظام الموتى النجسة، فلولا أن النار طهّرتها لما حُكِمَ بطهارة المسجد، وبعد أن يستحيل النجس إلى رماد أو دخان تطبّق عليه قاعدة الطهارة لأن موضوع عين النجاسة منتفٍ، والموجود موضوع جديد فلا يجري استصحاب النجاسة لأن من شروط تطبيق أصل الاستصحاب وحدة الموضوع، ومع تغيّر الموضوع تجري قاعدة الطهارة بلا معارِض.

والاحالة والانقلاب يشتركان في تغيير صورة الشيء الى صورة اخرى، الا ان الانقلاب يحصل لا بتوسط شيء والاحالة هنا المقصود منها التي تحصل بفعل النار. كما لو احالت النار شيئا رمادا، او دخانا، او بخارا كما في الماء النجس او البول وغيرهما.

(١) البيان ص ٣٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ .

ويمكن ان تحصل الاحالة ايضا بغير النار، كما في احالة الارض الشيء النجس الى شيء آخر كالملح او التراب، او التفسخ الذي يحيل الشيء الى ديدان، وغير ذلك.

لذا قال (قده): (**والنار ما أحالته**) **رمادا أو دخانا لا خزفا وآجرا في أصح القولين، وعليه المصنف في غير "البيان"، وفيه قوى قول الشيـ بالطهارة فيهما.**

السابع: نقص البئر

بناء على أن البئر ينجس بملاقاة النجاسة فإن المطهّر للبئر هو نزح المقدّر كما مرّ سابقا في كيفية تطهير البئر، ولكننا ذكرنا أنه من بعد زمان العلامة الحلي أن حكم البئر هو حكم الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

وكما أن البئر يطهر بنزح المقدّر منه كذلك يطهر بالتّبع حافة البئر وجدرانه وأطرافه وآلات النّزح كالدّلو والحبل والإنسان المباشر لعملية النّزح وتطهر أجزاؤه المباشرة للنزح كيده، وكذلك يطهر ما يصاحبه حالة النّزح كثيابه، وهذه جميعا تطهر تبعا لطهارة البئر إذا تنجّس بما نزح من البئر لا بنجاسة خارجية، وأما إذا قلنا باستحباب النّزح فلا معنى للتبعيّة في الطهارة لأن البئر طاهر إذا كان ماؤه كثيرا إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة .

لذا قال (قده): (**ونقص البئر**)**بنزح المقدر منه، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته، وآلات النزح، والمباشر، وما يصحبه حالته.** (أى حالة النزح).

الثامن: ذهاب ثلثي العصير

ذهاب ثلثي العصير العنبي مطهِّر للثلث الآخر بناء على القول بنجاسته، وأشكل الشهيد الثاني على الشهيد الأول فيما تقدّم سابقا بأنه لم يذكر من النجاسات العصير العنبي إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه، وردّ بأن الشهيد الأول لا يعتبر العصير العنبي من النجاسات، وكان الرّد على الرّد أنه سيأتي فيما بعد أن من المطهِّرات ذهاب ثلثي العصير العنبي، وهذا دليل على أن الشهيد الأول يعتبر العصير العنبي من النجاسات إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه .

وكما أن الثلث الآخر من العصير العنبي يطهر كذلك تطهر الآلات والأواني المستعملة في التطهير، ويطهر المُزاوِل وهو المباشر لهذه العملية، وتطهر جميع هذه الأشياء تبعا لطهارة الباقي من العصير العنبي. وقد تقدم الكلام في الشرح فراجع.

لذا قال (قده): (**وذهاب ثلثي العصير**) **مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول.**

التاسع: الاستحالة

ذكرنا في احالة النار الشيء النجس الى شيء مباين آخر الا انه

كان بتدخل النار وتوسطها، اما المقصود من الاستحالة هنا هو ان الشيء يتحول الى شيء مباين آخر لا بفعل النار، فقد يرجع التحول الى التكوين كالتحول الحاصل في نطفة الحيوان المحكوم بطهارته ونطفة الانسان في تكوينها وكذلك احالة الماكول النجس الى حليب في الحيوان الماكول اللحم او في المرأة المسلمة او الى بول او بعر الحيوان الماكول اللحم .

لذا قال (قده): (**والاستحالة**) **كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا، والنطفة والعلقة تصير حيوانا، غير الثلاثة** (الكلب والخنزير والكافر) **والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك.**

العاشر: انقلاب الخمر خلا

الخمر إذا انقلب إلى خلّ فإنه يطهر، وكذلك تطهر الآلات والأواني المستعملة في الانقلاب، ويطهر أيضا الشخص المباشِر لعملية الانقلاب، ويطهر الجميع تبعاً لطهارة ما انقلب إليه الخمر وهو الخلّ، وهذا كما ذكرناه في العصير العنبي، فإن العصير العنبي إذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه فإنه محكوم بحرمة شربه وبنجاسته على القول بالنجاسة، ولكن بعد ذهاب ثلثيه فإنه محكوم بالطهارة وبجواز الشرب. ويحكم بالطهارة سواء كان انقلاب الخمر بنفسه أم بعلاج خارجي كإضافة مادة كيمياوية عليه، والانقلاب مصداق من مصاديق الاستحالة بالمعنى العام وبالمعنى اللغوي لأن الانقلاب فيه أيضا تبدّل الحقيقة

النوعية إلى حقيقة نوعية أخرى، ولكن في المصطلح الشرعي يقال (انقلاب).

ويستدل له بالاخبار الكثيرة منها خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً. قال: (لا بأس)[1].

لذا قال (قده): (**وانقلاب الخمر خلا**) **وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.**

الحادي عشر: الإسلام

الإسلام مطهِّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر بلا فرق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، فإذا أسلم الكافر فإن الإسلام يطهِّر بدنه وتوابع البدن وما يتصل بالبدن من الشعر والأظافر ونحوهما بلا فرق بين الأجزاء التي تَحُلُّ فيها الحياة والأجزاء التي لا تَحُلُّ فيها الحياة، وهذا من باب تبدّل العنوان، فإن الكافر نجس، والمسلم طاهر، فإذا صار له عنوان جديد فإنه يكون تابعا للعنوان الجديد، ولكن الإسلام ليس مطهّرا لغير البدن، فثياب الكافر وفرشه والمائعات الموجودة في بيته إذا تنجّست بملاقاته قبل دخوله الإسلام لا تطهر بإسلامه بالتّبع بدليل الاستصحاب لأنها كانت نجسة ونشك الآن بطهارتها فنستصحب النجاسة، وكذلك سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والدم والمني لا تطهر بإسلامه، بل يجب تطهيرها بالماء.

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

لذا قال (قده): (والإسلام) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه.

الثاني عشر: زوال عين النجاسة من بواطن الإنسان

إذا كانت هناك عين نجاسة كالدم في باطن العين أو في باطن الأنف أو في باطن الفم ونحوها فإن زوال عين النجاسة كافٍ في البناء على طهارة المحل، ولا حاجة لتطهير المحل بعد زوال عين النجاسة للزوم العسر والحرج المنفيّين بالكتاب والسنة، ويؤيّده طهارة ما خرج من ممرّ البول والغائط والمنيّ والدّم من الرطوبات والقيح والمذي وغير ذلك، وما مرّ سابقا عن أن عين النجاسة لا تطهر إلا بمطهّر ـ كالماء ـ فإن هذا حكم لظاهر الأشياء، وأما حكم الباطن فليس كذلك. ويستدل على طهارة البواطن بزوال عين النجاسة الأخبار، منها خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال عليه السلام: إن كان يابسا فَلْيَرْمِ به ولا بأس [1].

وبخبر عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه ؟ فقال: إنما عليه أن

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٢ .

يغسل ما ظهر منه[١].

فباطن العين أو باطن الأنف أو باطن الفم أو باطن الأذن أو باطن الفرج ونحوها إذا لاقتها عين النجاسة كالدم وزالت عين النجاسة فلا تحتاج إلى تطهير من الخارج بالماء، فبمجرد زوال عين النجاسة نحكم بطهارة باطن هذه الأشياء.

نعم الشيء المتنجس كالكحل في العين او ما كان عالقا في الاسنان وغير ذالك لا يطهر بوجوده في البواطن، لكن ازالته عنها مطهرة لها. مثلا إذا كان في العين كُحْلٌ وتنجّس الكحل فإن الكحل لا يطهر مع أن باطن العين يطهر بزوال عين النجاسة، وكذلك لا يطهر الطعام المتنجّس في الفم مع أن باطن الفم يطهر بزوال عين النجاسة، ثم ان الرّطوبة الحادثة في باطن الفم والعين من الرّيق والدّمع فحكمها حكم باطن الفم والعين في طهارته بزوال عين النجاسة.

ويطهر بواقي الطعام المتنجّس بالمضمضة مرّتين في كل النجاسات بناء على اعتبار التعدّد في جميع النجاسات كما هو رأي الشهيد الأول، ومرّة واحدة في غير نجاسة البول ومرّتين في نجاسة البول بناء على رأي الشهيد الثاني.

لذا قال (قده): (**وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل**

(١) الوسائل ج ٢ باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٥ .

باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين). (ان ما عده المصنف إلى هنا يبلغ اثنى عشرة، فجعلها عشرة إما بلحاظ إدراج التراب فى الأرض، وإدراج النار فى الاستحالة، أو باعتبار إدخال النار، والأنقلاب فى الاستحالة). **ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه، كالطعام والكحل. أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه.** (أى الدمع والريق بحكم باطن العين والفم فى طهارته بزوال عين النجاسة). **وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام، ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه.**

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى الفراغ من القسم الاول من الجزء الأول من الحضرة السنية فى شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية ويليه القسم الثانى فى الطهارات الثلاث وهى تتمة كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى.

فهرس العناوين

الاهداء ٣

كتاب الطهارة ٥

الإفتتاحية ٥

خطبة الحضرة السنية ٧

مقدمة الحضرة ١١

تعريف بالشهيد الاول صاحب اللمعة ١٣

تعريف بكتاب اللمعة الدمشقية ١٤

تعريف بالشهيد الثاني صاحب الروضة ١٥

حقيقة العبادة ١٨

كتاب الطهارة ٢١

حكمة التطهر والتطهير ٢٣

توضيح مصطلح (الحقيقة الشرعيّة) ٢٦

تعريف الطهارة لغة وفي الاصطلاح الفقهي ٢٩

شرح قيود التعريف ٣١

اقوال الفقهاء في تعريف الطهارة ٣٥

الإشكالات التي ترد على التعريف ٣٦
طهورية الماء ٤٥
أقسام الطهور: (الماء والتراب) ٤٨
احكام الماء المطلق ٥١
الاول: الماء مطهِّر من الحَدَث ٥١
الثاني: الماء مطهِّر من الخَبَث ٥٢
الثالث: الماء ينجس بالتّغيّر بالنجاسة ٥٢
التغيير التقديري والتحقيقي الحسي ٥٧
كيفية تطهير الماء ٥٩
اولا: الماء الجاري ٦٠
احكام الماء الجاري ٦١
ثانيا: الماء القليل غير الجاري ٧٢
شروط تطهير الماء القليل ٧٤
رأي الشهيد الأول في الدفعة والتدريج ٧٥
دليل الشهيد الأول على عدم اشتراط الدفعة ٧٥
دليل الشهيد الأول على عدم اشتراط الممازجة ٧٦
رأي الشهيد الأول في تساوي السطحين وارتفاع الكر ٧٧
في مقدار الكرّ ٧٩
اولا: تحديد الكرّ بالوزن ٧٩
ثانيا: تحديد الكر بالمساحة ٨١

الاقوال في تحديد الكر بالمساحة ٨٣
تنجس القليل وان لم يتغير بالملاقاة ٨٥
الثالث: ماء البئر ٨٧
الاقوال في مسألة اعتصام ماء البئر ٨٨
تعريف البئر ٩١
الاشكالات التي ترد على التعريف ٩٢
الاقول في مسألة نجاسة البئر بالملاقاة ٩٢
حكم الملاقاة والاقوال فيها ٩٣
احتجاج القائلين بانفعال البئر ٩٩
احتجاج القائلين بعدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة للنجاسة ١٠٢
ترجيح الاخبار الدالة على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة ١٠٥
الثاني: حكم ملاقاة ماء البئر للنجاسة، هو الطهارة ١٠٨
الثالث: الطهارة ووجوب النزح تعبدا ١١٠
الرابع: الطهارة إن بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ١١١
التفصيل بين ماء البئر القليل مما لا مادة له وبين ما كان له مادة ١١١
كيفية تطهير الماء القليل ١١٢
الاقول في كيفية تطهير القليل ١١٤
تطهير الماء القليل بالملاقاة ١١٥
كيفية تطهير البئر ١١٦
أنواع النَزح ١١٨

أولا: نزح جميع ماء البئر ١١٨
١. للبعير ١١٩
ثانيا: للثور ١٢٢
ثالثا: للخمر ١٢٣
اختلاف الاخبار في الخمر ١٢٤
رابعا: وللمسكر المائع بالأصالة ١٢٥
خامسا: دم الحدث ١٢٧
سادسا: وللفُقّاع ١٢٩
سابعا: وللعصير العنبي بعد اشتداده بالغليان ١٣١
ثامنا: وللمنيّ ١٣٤
توضيح مصطلح (الدابة) في الروايات ١٣٦
ثانيا: نزح كرّ من ماء البئر ١٣٨
١. للدّابّة ١٣٨
٢. وللحمار ١٤٠
٣. وللبقرة ١٤٠
٤. والبغل ١٤١
ثالثا: نزح سبعين دلوا ١٤٧
رابعا: نزح خمسين دلوا ١٥١
١. للدم الكثير ١٥١
وجه إلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة ١٥٣

٢. وللعَذِرَة الرَّطْبَة ١٥٤
خامسا: نزح أربعين دلوا ١٦٠
الاول: للثعلب ١٦٠
الثاني: الارنب ١٦٠
٣. للشاة ١٦٢
٤. الخنزير ١٦٢
٥. وللكلب ١٦٤
فائدة في ضابط الاخذ بالخبر ١٦٧
٦. وللهر أو السِّنَّور ١٧٠
٧. ولشبه الستة السابقة ١٧٢
٨. ولبول الرجل ١٧٤
سادسا: نزح ثلاثين دلوا ١٨١
قولان في مسألة نزح الثلاثين دلوا ١٨٢
حكم ماء المطر ١٨٤
سابعا: نزح عشر دلاء ١٨٧
١. لسقوط العذرة اليابسة في البئر: ١٨٧
٢. والدم القليل ١٨٩
توضيح مصطلح(جمع قلة وجمع كثرة) ١٩١
قولان في معنى الدلاء اليسيرة ١٩٢
ثامنا: نزح سبع دلاء ١٩٥

١. للطير ١٩٥

٢. وللفأرة مع انتفاخها المستند الى موتها ١٩٨

شرط التنجيس ٢٠٣

٣. ولبول الصّبيّ ٢٠٥

رابعا: ولغسل الجنب ٢١٠

شرط التنجيس ٢١٤

خامسا: ولخروج الكلب من ماء البئر حيًّا ٢٢٢

تاسعا: نزح خمس دلاء ٢٢٥

اولا: ذرق الدجاج ٢٢٥

عاشرا: نزح ثلاث دلاء ٢٢٨

اولا: الفأرة مع عدم انتفاخها ٢٢٨

ثانيا: الحيّة ٢٣٠

ثالثا: الوَزَغَة ٢٣٤

حادي عشر: نزح دلو واحد ٢٣٩

اولا: العُصْفُور ٢٣٩

ثانيا: بول الرضيع ٢٤٠

توضيح مصطلح(الشهرة) ٢٤٣

ما يجب ان يحصل بنزح البئر ٢٤٦

تحديد جنس النازح ٢٥٠

الجمع بين المقدر وزوال التغير ٢٥٥

النجاسة التي لم ينص لها بمقدار النزح ٢٥٧
في ما لا نص فيه (يجب نزح ثلاثين أو أربعين) ٢٦١
(مسائل) ٢٦٣
توضيح مصطلح(الاختلاط والامتزاج) ٢٦٤
احكام الماء المضاف ٢٦٦
اولا: انه طاهر غير مطهر ٢٦٦
ثانيا: يتنجّس المضاف بمجرد الملاقاة للنجس ولو بلغ بحرا ٢٧٢
كيفية تطهير المضاف ٢٧٣
الاقوال في المسألة ٢٧٤
اقوال العلامة الحلي في المسألة ٢٧٧
الدفع ٢٨٠
الأسآر ٢٨١
طهارة السّؤر أو نجاسته تابعة لطهارة الحيوان ٢٨٣
الأسئار المكروهة ٢٨٥
اولا: سؤر الحيوان الجلاّل ٢٨٥
ثانيا: سؤر آكل الجيَف ٢٨٧
ثالثا: سؤر الحائض المُتَّهَمَة ٢٨٧
رابعا: سؤر البغل والحمار ٢٨٩
القول بالكراهة وشدّتها فيهما مع انه لا دليل على ذلك ٢٩٠
خامسا: سؤر الفأرة والحيّة ٢٩١

الدليل على كراهة سؤر الحيّة ٢٩٢
سادسا: سؤر ولد الزنا ٢٩٥
المسألة الثانية: التباعد بين البئر والبالوعة ٢٩٨
الفوقيّة من حيث الجهة ٣٠١
المسألة الثالثة، في النجاسات واقسامها عشرة ٣٠٤
الاول والثاني من النجاسات البول والغائط ٣٠٤
الثالث والرابع من النجاسات الدم والمني ٣٠٨
الخامس: ميتة ذي النفس ٣١١
السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان ٣١١
توضيح مصطلح (أصالة عدم التذكيته) ٣١٣
الثامن: الكافر ٣١٥
حكم المرتدّ الفطري والملّي ٣١٦
توضيح مصطلح(كفر من انكر من الدين ضرورة) ٣١٧
الدليل على نجاسة الكتابي من القرآن الكريم ٣١٨
الاخبار دليل على نجاسة الكتابي ٣١٩
الدليل على طهارة الكتابي من القرآن الكريم ٣٢١
شمول الكافر للكافر الأصلي والمرتد ٣٢٣
نجاسة من يجحد ضرورة من ضروريّات الدين لكفره ٣٢٤
التاسع: المسكر المائع بالاصالة ٣٣٠
اقوال الفقهاء في نجاسة المسكر ٣٣٣

الاستدلال على نجاسة الخمر ٣٣٤
الروايات التي تدل على نجاسة الخمر ٣٣٨
علاج التعارض ٣٤٠
العاشر: الفقاع ٣٤٤
الدليل على حرمة ونجاسة الفقّاع ٣٤٧
لم يذكر العصير العنبي ٣٥٠
دفع وهم ٣٥٢
المراد من غليان العصير العنبي ٣٦٠
أحكام النجاسات ٣٦٢
الأول: وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن لأجل الصلاة ٣٦٢
الثاني: وجوب إزالة النجاسات عن مسجد الجبهة ٣٦٤
الثالث: وجوب إزالة النجاسات عن الأواني ٣٦٥
الرابع: وجوب إزالة النجاسات عن المساجد ٣٦٥
الخامس: وجوب إزالة النجاسات عن الضرائح المقدَّسة ٣٦٦
السادس: وجوب إزالة النجاسات عن المصاحف المشرَّفة ٣٦٦
النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة ٣٦٧
الأولى: دم الجُرْح والقُرْح ٣٦٨
الثانية: الدم إذا كانت مساحته أقل من الدرهم البغلي ٣٧٠
اقوال الفقهاء في مقدار الدرهم ٣٧١
توضيح مصطلح(الدرهم البغلي) ٣٧٤

سبب الاختلاف في مساحة الدرهم البغلي ٣٧٧
شروط العفو عن الدم الاقل من الدرهم البغلي ٣٧٧
الشرط الأول: المشهور أن لا يكون الدم من الدماء الثلاثة ٣٧٨
الشرط الثاني: أن لا يكون الدم من نجس العين ٣٨٠
الشرط الثالث: أن لا يكون الدم من الحيوان الميتة ٣٨١
الشرط الرابع: أن لا يكون الدم من دم غير مأكول اللحم ٣٨٢
الاقوال في الدم المتفرق ٣٨٣
المعفو عنه في الصلاة اذا تنجس ٣٩٠
كيفية التطهير من النجاسات ٣٩٤
توضيح مصطلح (الغُسل) ٣٩٤
الغسل والصب مفهومان متغايران ٣٩٥
تعدد الغسل في المتنجِّس بالبول ٣٩٥
توضيح مصطلح (المفهوم عند الأصوليين) ٣٩٦
اخبار التثنية والتعدد في الغسلات ٣٩٩
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ٤٠٢
مسألة التعدد في البول خلافية ٤٠٤
بول الرضيع ٤٠٥
كيفية تطهير ما لا يقبل العصر ٤٠٩
كيفية تطهير الإناء الذي يشق رفعه ووضعه ٤١٠
فإن وَلَغَ في الاناء ٤١٣

معنى الوُلُوغ لغة ٤١٣
كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب ٤١٣
في ولوغ الفأرة والخنزير ٤١٨
الغُسالة ٤٢٢
اقوال الفقهاء في الغسالة ٤٢٣
غسالة ماء الاستنجاء ٤٢٧
المسألة الرابعة: المُطَهِّرات عشرة ٤٢٩
الاول: (الماء) ٤٢٩
الثاني: (الأرض) ٤٣٢
اشتراط طهارة الارض ٤٣٤
الثالث: التراب في الولوغ ٤٣٧
الرابع: الجسم الطاهر ٤٣٨
الخامس: الشمس ٤٤٠
الشمس لا تطهر جميع المنقولات عدا الحصر والبواري ٤٤٢
الشمس لا تطهر الموضع اذا جف بعد نجاسته ٤٤٣
الشمس تطهر ما لا يُنْقَل عادة مطلقا ٤٤٥
شروط تطهير الشمس للاشياء المتنجسة ٤٤٨
السادس: النار ما احالته ٤٥٠
السابع: نقص البئر ٤٥٣
الثامن: ذهاب ثلثي العصير ٤٥٤

التاسع: الاستحالة..... ٤٥٤

العاشر: انقلاب الخمر خلا..... ٤٥٥

الحادي عشر: الإسلام..... ٤٥٦

الثاني عشر: زوال عين النجاسة من بواطن الإنسان..... ٤٥٧

فهرس العناوين..... ٤٦١